كتاب التوضيح في شرح مقدمة الصلوة

لسيح سنة ١٥

مصاحب شهریاری حبشی عبد الصمد آغا قوللرندن

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم
والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين
السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا
شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستعاد عظم الله اجره
يوم الساد حرره الفقير احمد الشيخ زاده المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على رسوله محمد واله وعلى جميع رسل الله وانبيا
وعلى جميع ملائكته واصفيائه وعلى جميع
اهل طاعته اجمعين حمداً يقربنا الى مرضات
الله تعالى وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة
الرسول وشفاعته وبعد يقول العبد الفقير
الى رحمة ربه الغنى مصطفى بن زكريا بن آيدغمش
القرمانى شدده الله تعالى فى القول والعمل
وعصمه من الطغيان والذلل لما رأيت مختصر
مقدمة الصلوة المنسوب تأليفها الى الشيخ
الامام قطب المتهجدين ختم المجتهدين نصر

بن محمد الفقيه ابى الليث السمرقندى
تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه
اعلى منازل الجنان قد اشتهر بين الانام
بركاته وشملتهم فوائده وكشف عن
وجوه طلاب العلم المبتدئين قناع الجهل
فرائده اردت ان اكتب له شرحا يحل مشكلاته
ويفصل مجملاته واجابة للطالبين وتيسيراً
على الراغبين معترفاً بقلة البضاعة وعدم
التقدم فى الصناعة فالمأمول ممن وقف عليه
ان يعذرنى ان عثر على ذلل ويصلح ما وجد
من خلل فسميته التوضيح وسألت الله ان
ينفع به كما نفع باصله والله المستعان
وعليه التكلان قوله بسم الله الرحمن الرحيم
جرت سنة السلف والخلف بذكر التسمية
والحمد لله فى اوائل تصانيفهم اقتداء بكتاب

الله تعالى فانه معنونة بهما وعملاً بقوله عليه
السلام كل امرٍ ذي بالٍ لم يبدأ فيه ببسم الله
فهو ابتر وقوله عليه السلام كل امرٍ ذي بالٍ
لم يُبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع قال الشيخ
المصنف رحمه الله في تفسيره كان النبي صلى
الله عليه وسلم يكتب باسمك اللهم فلما
نزلت سورة هودٍ بسم الله مجريها ومرسيها
كتب بسم الله فلما نزلت سورة بني اسرائل
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله
الرحمن فلما نزلت سورة النمل انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم واما تقدير
قوله بسم الله يعني ابتدائي في هذا التأليف
بسم الله اي كائن بسم الله وهذا عند
البصريين وقال الكوفيون تقديره بدأت او ابداء
فيه بسم الله كما ان المسافر اذا ارتحل يقول

بسم

بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحل او
ارتحل وكذلك الذابح والآكل وكل فاعل يبدأ في
فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية
مبدأ له واصله باسم الله بالالف ولكن حذف
الالف من الخط لكثرة الاستعمال وانما طولت
الباء ليكون افتتاح كتاب الله تعالى بحرفٍ معظمٍ
كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول لكتابه طولوا
الباء واظهروا السين وفرجوا بينهما ودوروا
الميم تعظيما لكتاب الله عز وجل كذا في معالم
التنزيل وقال بعضهم معنى قوله بسم الله هو
يعني بدأت بعون الله وتوفيقه وبركاته
فان قلت كيف اضيف الاسم الى الله والله هو
الاسم لان الاسم والمسمى شيء واحد عند
اهل السنة والجماعة قلت قيل الاسم هنا
بمعنى التسمية وهي التلفظ بالاسم فيكون

تقديره بذكر الله ابتدئ وقيل انه زيادة كما
في قول القائل داع يناديه باسم الماء اي يناديه
بالماء فيكون تقديره حينئذ بالله ابتدئ
قوله الله هو اسم تفرد به الباري سبحانه لا
شركة فيه لاحد قال الله تعالى هل تعلم له
سميا اي هل تعلم احدا يسمى هذا الاسم
غيره ثم هو اسم موضوع للمعبود بالحق ليس له
اشتقاق وهو اجل من ان يذكر له الاشتقاق
وهو اختيار ابي حنيفة والخليل رحمهما الله
قوله الرحمن الرحيم هما صفتان مشتقتان
من الرحمة واختلفوا فيهما هل هما بمعنى واحد
او بينهما فرق فقيل هما بمعنى واحد مثل ندمان
ونديم ومعناهما ذو الرحمة ذكر احدهما بعد
الاخر تطميعا لقلوب الراغبين قال المبرد
هو انعام بعد انعام وتفضل بعد تفضل

وقيل بينهما فرق فالرحمن بمعنى العموم فان معناه
العاطف على جميع خلقه بالرزق لهم في الدنيا
لا يزيد في رزق التقي لاجل تقاه ولا ينقص من
رزق الفاجر لاجل فجوره والرحيم بمعنى المعافي
في الاخرة والعفو في الاخرة مختص بالمؤمنين
ولذا قيل في الدعاء يا رحمن الدنيا ورحيم
الاخرة كذا في معالم التنزيل وقال في الكشاف
وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم ولذلك
قالوا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا فعلى
ما ذكر في الكشاف يكون عموم الرحمن باعتبار
عدم اختصاصه باحد الدارين من الدنيا
والاخرة وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه
بالدنيا بخلاف ما ذكر في معالم التنزيل فان
عموم الرحمن فيه يكون باعتبار عدم اختصاصه
ببعض المخلوقين دون بعض وخصوص الرحيم

باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين وهم المؤمنون
خاصة ولا يجوز ان يقال لغير الله رحمن واما
قولهم في مسيلمة رحمن اليمامة وقولهم فيه وانت
غيث الورى لا زلت رحمانا فمن باب تعنتهم في
كفرهم قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على
جهة التفضيل وقيد الجميل احتراز عن القبيح
وقيد التفضيل احتراز عن الاستهزاء واللام فيه
لاستغراق الجنس اي جميع المحامد لله تعالى وعند
صاحب الكشاف هو لتعريف الجنس اي ما يعرفه
كل احد من ان معنى الحمد ما هو وهو ثابت لله تعالى
وقيل يجوز ان يكون اشارة الى الحمد المذكور في الفاتحة
على معنى انما اراد الله من الحمد في الفاتحة هو
لله تعالى وما قيل ان هذه المسئلة بناء على مسئلة
خلق الافعال فضعيف وانما قال الحمد لله ولم يقل
الشكر لله او المدح لله او الحمد للعالم او الخالق

لما قلنا انه اقتداء بكتاب الله وللعمل بالسنة ولان
لفظ الجلالة اسم للذات مستجمع بجميع
صفات الكمال فيكون اضافة الحمد اليه اضافة له
الى جميع اسمائه وصفاته ولا كذلك العالم والخالق
فانه لا يدل الا على العلم والخلق قوله رب العالمين
الرب يستعمل بمعنى المالك يقال رب الدار ورب
الدابة اي مالكهما ويستعمل بمعنى المربي والمصلح
واصله راب ولا يقال للمخلوق هو الرب معرفا
وانما يقال رب الدار ونحوه مضافا والعالمين
جمع عالم وهو اسم لذوي العلم من الملائكة والانس
والجن والشياطين فيكون مشتقا من العلم بفتح
اللام بمعنى العلامة وقيل انه اسم لكل ما سوى
الله تعالى من الموجودات فيكون مشتقا من العلامة
فان قلت لم جمع قلت ليشتمل كل جنس مما سمي به كذا
في الكشاف قوله والعاقبة للمتقين اي العاقبة

المحمودة للذين يتقون عقاب الله تعالى باداء اوامره
واجتناب معاصيه وقال قتادة الجنة للمتقين
واصل الكلمة من الوقاية وهي الحفظ والتوقي
هو التحفظ والاتقاء الاحتفاظ اى الاحتراز
ثم التقوى قسمان اصل وفرع فالاصل الايمان
وهو اتقاء من الكفر والفرع هو الاتقاء عن
الذنوب بعد تمام الايمان فبالاول يحصل النجاة
من العذاب المؤبد وبالثاني النجاة من العذاب
الموقت قوله ولا عدوان الا على الظالمين اى ولا
سبيل الا على الظالمين ويدل عليه قوله تعالى
حكاية عن قول موسى عليه السلام لشعيب عليه
السلام ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي
وقال اهل المعاني العدوان الظلم فيكون تسمية
جزاء الظالمين ظلما على سبيل المشاكلة والمقابلة
كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها

والظلم وضع الشئ في غير موضعه وانما سمي
الكافر ظالما لانه يضع العبادة في غير موضعه
فان قيل ما المناسبة في ذكر قوله والعاقبة للمتقين
ولا عدوان الا على الظالمين عقيب الحمد لله رب
العالمين اليس ان تقديمه على الصلوة على الرسول
مخل للواجب وهو اقتران ذكر الرسول بذكر الله في
الخطبة قلت المناسبة اعني قوله والعاقبة
للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين بشارة بان
الخاتمة المحمودة للمتقين وانه مواخذة عليهم فيكون
ذكره تحريضا على الاشتغال بكل سبب من اسباب
التقوى والثناء على الله تعالى من جملة اسباب
التقوى فكان هذا في قوة قوله الحمد لله الذي جعل
العاقبة او على جعله العاقبة للمتقين ولا يؤاخذ
الا على الظالمين فحينئذ يكون ذكره بيان السبب كما
في قوله الحمد لله على نواله والحمد لله على ما انعم والحمد

لله على عظمة جلاله واشباه ذلك فكان واقعا
فى محرم فلا يكون ذكره مخلا لاقتران ذكر الرسول
بذكر الله كما فى تلك الصور والله اعلم **قوله** والصلوة
انما يصلى على النبى عليه السلام بعد الثناء على
الله تعالى عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اى
لا اذكر الا وتذكر معى وقد فسر الشيخ المصنف
رحمه الله الصلوة فى الفصل الثانى بقوله ثم اعلم
بان الصلوة من الله الرحمة الى آخره فما يتيسر من
البيان يأتيك ثمة ان شاء الله تعالى **قوله** والسلام
وهو السلامة من الآفات وسميت الجنة دار
السلام لهذا وسمى الله به لتنزهه عن النقايص
والرذايل **قوله** خير البرية اى سيد الخلق واكرمهم اما
خيريته صلى الله عليه وسلم من بنى آدم فمما لا
يشك فيه مسلم قال عليه السلام انا سيد ولد
آدم يوم القيمة ولا فخر وقال عليه السلام وانا

اكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر والحديثان
فى المصابيح واما خيريته صلى الله عليه وسلم
من الملائكة فمسلمة ايضا عند اهل السنة
والجماعة خلافا للمعتزلة فانهم يفضلون الملائكة
على البشر مطلقا واتفق اهل السنة والجماعة
على ان خواص بنى آدم وهم الانبياء والرسل عليهم
السلام افضل من جملة الملائكة واختلفوا فى
حق عوامهم قال بعضهم جملة البشر افضل من جملة
الملائكة والمذهب المرضى ان خواص بنى آدم وهم
الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملئكة
افضل من عوام بنى آدم كذا فى فتاوى قاضيخان **قوله**
محمد عطف بيان يعنى المراد من خير البرية هو محمد
صلى الله عليه وسلم اعلم ان كلامنا هنا يقع
فى ثلث مقامات الاول فى بيان معنى محمد والثانى
فى بيان من سماه به ومتى سمى به والثالث فى بيان

نسبه صلى الله عليه وسلم اما الاول فنقول ان
معناه هو المحمود المشكور مرة بعد اخرى كالمكرم الذى
اكرم مرة بعد مرة فهو المحمود فى الدنيا بما نفع به
الخلق من العلم والحكمة والمحمود فى الاخرة بشفاعته
عند ربه عليه افضل الصلوة والسلام واما الثانى
فنقول ان امنة ام النبى عليه السلام هى التى
سمته به حين ولدته باشارة الهية قال عليه السلام
ان اسمى محمد الذى سمتنى به اهلى وروى ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امنة لما حملت
بالنبى عليه السلام اوتيت فى المنام فقيل لها
حملت بسيد هذه الامة فاذا وقع على الارض
فقولى اعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه
محمدا فلما وضعته سمته واما الثالث فنقول
هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن

غالب

غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
وعدنان من بنى اسمعيل بن ابرهيم صلوات الله عليهما
وهذا النسب متفق عليه الى عدنان واما ما بين
عدنان الى اسمعيل عليه السلام فقد اختلف اهل
النسب فى اسمائهم ثم اعلم ان النبى عليه السلام
له اسماء اخر غير محمد وذلك مثل احمد والماحى
والحاشر والمبشر والنذير ومصطفى وطه
وجملة اسمائه صلى الله عليه وسلم الف على ما ذكره
ابو بكر بن العربى فى شرحه لكتاب الترمذى فانه
قال فيه ان لله تعالى الف اسم وللنبى عليه السلام
ايضا الف اسم قوله وآله اى اهله واختلفوا فيه
فقيل آله ذريته وقيل الاتقياء من المؤمنين قال
عليه السلام آلى كل مؤمن تقى وقال فخر الاسلام
رحمه الله آل الرسول من اتبعهم وامن بهم ثم الاول ان

كان في الاصل هو الاهل الا انه قد خص استعماله
بالاشراف فلا يقال آل الحايك وآل الحجام وانما
قيل آل فرعون لتصورهم بصورة الاشراف ثم
الصلوة على غير الانبياء جائز على سبيل التبع
واما على سبيل الاصالة فمكروهة والقياس
جواز ذلك على كل مؤمن لقوله تعالى هو الذي يصلي
عليكم وقوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي
اوفى الا ان العلماء كرهوا افراد غير الانبياء
بذلك لان ذلك صار شعارا للانبياء ولانه
يؤدي الى الاتهام بالرفض وقال عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف
التهم وجملة القول فيه ان لفظ الصلوة في
لسان السلف مخصوص بالانبياء عليهم السلام
فلا يفرد به غيرهم فلا يقال ابو بكر وعلي صلى
الله عليه وان كان معناه صحيحا كما ان قولنا عز

وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فلا يقال محمد
عز وجل وان كان عزيزا جليلا واما السلام فقيل
هو بمعنى الصلوة فلا يستعمل في الغايب ولا يفرد
به غير الانبياء فلا يقال علي عليه السلام
والاحياء والاموات فيه سواء غير ان الحاضر
يخاطب به فيقال السلام عليكم ويستحب الترضي
للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء
والعباد وساير الاخيار وهل يجوز عكسه
فقال بعض العلماء لا يجوز بل الترضي مخصوص
بالصحابة ويقال لغيرهم رحمه الله فقط وقال
النووي هذا غير صحيح بل الصحيح الذي عليه
الجمهور استحبابه ودلائله اكثر من ان تحصى واما
اذا ذكر من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان
فقال بعض العلماء كلاما يفهم منه ان يقال
صلى الله على الانبياء وعليه وسلم وقال النووي

والذی اراه ان هذا لا بأس به وان الارجح ان یقال
رضی الله عنه لان هذا مرتبة غیر الانبیاء ولم
یثبت کونهما نبیاً قوله قال الفقیه ابو اللیث رحمه
الله الی آخره الفقیه عند الاطلاق ینصرف الی
الکامل منه کما هو الاصل فی الاطلاقات والفقیه
الکامل هو العالم بالعلم المشروع المتقن به
بمعرفة النصوص بمعانیها وضبط الاصول
بفروعها ثم العامل بذلک فمن لم یجمع هذه الجملة
بل اقتصر علی بعضها کان فقیهاً من وجه دون وجه
الیه اشار فخر الاسلام رحمه الله ثم ان کون الشیخ
المصنف رحمه الله فقیهاً مسلّم مشهور بین
العلماء حتی بین سائر المذاهب لقد رأیت ان
بعض العلماء من اکابر الشافعیة وغیرهم ینقلون
روایته فی کتبهم معتمدین علی صحتها ویقولون قال
الفقیه ابو اللیث کذا وکذا ثم الظاهر ان هذا

اللفظ اعنی قوله فی المتن قال الفقیه تغییر من
تلامذة المصنف ومحبیه ولیس هو بعبارته
رحمه الله لان تقواه یأبی ان یسمی نفسه باسم
یدل علی غایة التعظیم وهو لفظ الفقیه علی ما قلنا
ثم ان مثل هذا التغییر سنة بین اهل العلم
یعظمون استاذهم ویکتبون موضع لفظه الذی
یدل علی التواضع ما یدل علی تعظیمه ولا یبعد ان
یکون عبارة الشیخ المصنف هکذا قال العبد
او الفقیر ونحو ذلک قوله اعلم هو امر وخطاب لکل
من یفهم من غیر تعیین احد وانما یذکر فی ابتداء
الکلام لیتنبه السامع له ویصغی الیه ویحضر
قلبه ویقبل علیه بکلیته لئلا یضیع الکلام روی
انه علیه السلام قال سبعة ایام لمعاذ رضی الله
عنه اسمع ما اقول لک ثم حدثه بعد ذلک کذا ذکره
الشیخ علاء الدین عبد العزیز رحمه الله فی الکشف

قوله فريضة قائمة الفريضة والفرض بمعنى واحد
وهو القطع والتقدير لغة وفي الشرع عبارة
عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت
بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة
المتواترة اذا لم يلحقهما خصوص وكالاجماع اذا لم
ينقل بطريق الاحاد وكالقياس المنصوص علته
على ما عرف في الاصول والقائمة هي الدائمة من
قام على الشيء اذا دام **قوله** وشريعة ثابتة كالتفسير
لقوله فريضة قائمة وشريعة هنا بمعنى مشروعة
كما ان فريضة بمعنى مفروضة وان كان كثيرا ما
يطلق الشريعة ويراد بها هذا الدين المشتمل على
الاحكام والاصول يعني ان الصلوة مفروضة
مشروعة ثابتة غير منسوخة على كل مسلم عاقل بالغ
غير حائض ونفساء وهذا احتراز عما كان
مشروعا ثم انتسخ مثل الوصية للوالدين

والاقربين والتوجه الى بيت المقدس وغير ذلك
ثم اعلم ان الاصل في فروع الايمان الصلوة
ولهذا لم يخل عنها شريعة من شرايع المرسلين
ثم انها وان وجبت بقدرة ممكنة كما عرف في
الاصول لكن في شرعها نوع يسر من حيث انها
وجبت خمس مرات في اليوم والليلة ولم تجب
خمسين مرة كما في الامم الماضية فانها كانت
خمسين على من كان قبلنا وكذلك فرضت علينا
ليلة المعراج ثم حطت الى خمس تخفيفا وثبت
جزاء الخمسين تضعيفا كذا في التيسير والكشف
قوله عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع
الامة المراد من الكتاب القران والسنة في اللغة
هي الطريقة مرضية كانت او غير مرضية وفي
الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من
غير افتراض ولا وجوب وهي تتناول قول الرسول

عليه وفعله وهل يتناول اطلاقها سنة الصحابي
ففيه خلاف يعرف في الاصول اعلم ان المصنف رحمه
الله قد فسر الفرض والسنة في اخر الكتاب بوجه
اخر على ما يأتيك ثمه والاجماع في اللغة هو العزم
والقصد البليغ ويجئ بمعنى الاتفاق ايضا والامة
هي الجماعة في اللغة ويطلق على امة المتابعة وهم
المؤمنون وعلى امة الدعوة وهم الكفار ولكنها اذا
اطلقت يراد بها امة المتابعة دون امة الدعوة
واجماع الامة في الاصطلاح هو اتفاق آراء
علماء العصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم كذا
في الشامل قوله اقيموا الصلوة اي عدلوا اركانها
واحفظوها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها او اذا
من اقام العود اذا قومه او معناه اديموها من اقام
السوق اذا انفقها او معناه ادوها عبر عن الاداء
بالاقامة لان القيام بعض اركانها الكل مستفاد

من الكشاف ثم الصلوة وان ذكرت بلفظ الوحدان
لكن المراد بها الصلوات الخمس كما ان الكتاب في
قوله تعالى وانزل معهم الكتاب بمعنى الكتب كذا في
بعض التفاسير فان قلت اذا كان لفظ اقيموا في
الاية محتملا للوجوه المذكورة ومترددا فيها كيف
يثبت به فرضية الصلوة فان الفرض لا يثبت عند
علمائنا رضي الله عنهم الا بدليل قطعي لا شبهة
فيه ولا قطع مع الاحتمال ولئن سلمنا انه يثبت
مع الاحتمال فكان ينبغي ان يكون تعديل الاركان
ايضا فرضا لكونه من محتملات الاية على ما مر والامام
الاعظم لا يقول به وكذا محمد فيلزمك احد الامرين
وهو اما القول بعدم صحة الاستدلال بالاية او القول
بفرضية تعديل الاركان قلت لا تردد ولا احتمال
في نفس دلالة الاية على نفس الصلوة وانما التردد
والاحتمال في كيفية دلالتها عليها وهذا لانه على

تقدير ان يكون معنى قوله واقيموا الصلوة اى عدّلوا
اركانها يكون ايضا والّا على نفس الصلوة لا على تعديل
الاركان الصلوة صفة لها والدالّ على صفة الشئ
دالّ على ذلك الشئ من غير عكس وان كان تقديره اى
اديموها او ادّوها فدلالته على المطلوب اوضح فلا
يكون له حينئذٍ دلالة على تعديل الاركان فثبت بما
قلنا انّ دلالة الاية على نفس الصلوة قطعية وعلى
تعديل الاركان ظنية فقلنا بفرضية نفس الصلوة
دون تعديل الاركان هذا ما وقع فى خاطرى بالالهام
الربّانى من السؤال والجواب فى هذا المقام وكفى بالله
هاديا ونصيرا **قوله** وآتوا الزكوة اى اعطوها ثم
انه لا تعلّق لذكر الزكوة هنا بل المقصود اثبات فرضية
الصلوة وانّما ذكر الزكوة مع الصلوة لانّهما كثيرا
ما يقترنان فى الذكر فى القرآن كما فى هذه الاية وغيرها
من الاى فصارتا كالاخوين التوأمين فلم يحسن التفريق

بينهما فذكرهما معا والله اعلم **قوله** فالله سبحانه وتعالى
اعلم انه يجب على كلّ من سمع اسم الله تعالى ان يقول
سبحان الله او تبارك الله او جلّ جلاله او عزّ
اسمه او جلّت قدرته او غير ذلك مما يدلّ على تعظيمه
تأدّبا مع الله تعالى لان رعاية الادب مع اهله
واجبة قال عليه السلام من حرم الادب حرم الخير
فالله سبحانه وتعالى احقّ بان يراعى معه الادب سرّا
وعلانية قولا وفعلا واليه اشار النبى صلى الله
عليه وسلم بقوله فى بيان الاحسان فان لم تكن تراه
فانه يراك فلاجل هذا ذكر المصنف رحمه الله
لفظ سبحانه وتعالى عند ذكر اسم الله تعالى ثم
التسبيح عبارة عن تنزيه الله تعالى من صفات النقص
وقوله سبحانه منصوب بمضمر اى اعتقد نزاهته
وابرئه من كل نقيصة براءة ومعنى تعالى ارتفع
والمراد منه التنزيه ايضا يعنى انه منزه مرتفع عما

لا يليق بحضرته جل جلاله **قوله** والامر من الله تعالى
يدل على الوجوب اى الامر المطلق المجرد من القرينة
الصارفة عن الوجوب ممن هو مفترض الطاعة
للوجوب عندنا خلافا للواقفية على ما عرف في
الاصول لا ان كل امر من الله تعالى مطلقا كان او
مقيدا يكون للوجوب فانه لم يذهب اليه ذاهب لان
كثيرا من اوامر الله تعالى ليس للوجوب نحو قوله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فان الامر في
هذه المواضع ليس للوجوب ثم الامر فيما نحن
فيه اعني الامر بالصلوة مطلق فيدل على الوجوب
اى الثبوت على سبيل القطع واليقين فكانت
الصلوة فرضا بهذا الامر **قوله** والصلوة الوسطى
الوسطى تانيث الاوسط والاوسط من كل شئ

اعدله وكذا الوسط قال الله تعالى قال اوسطهم
اى خيرهم واعدلهم وقال جل ذكره جعلناكم امة
وسطا اى عدلا كذا في التفاسير وقيل ايضا
شئ وسط اى بين الجيد والردئ والاوسط
ايضا اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تاخر عنه
ثم انه يجوز حمل الوسطى في الاية على كل واحد من
المعنيين قال في الكشاف اى الوسطى بين
الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط
الى هنا لفظه واختلفت الصحابة رضي الله عنهم
في الصلوة الوسطى فقال بعضهم هي صلوة
الفجر واليه ذهب مالك والشافعي وقال بعضهم
هي صلوة الظهر واكثرهم قالوا انها صلوة العصر
كذا في بعض التفاسير وهذا هو مذهب علمائنا
رحمهم الله والذي يؤيد هذا المذهب قوله عليه
السلام يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى

صلوة العصر ملأ الله بيوتهم نارا وقال عليه
السلام انها الصلوة التي شغل عنها سليمان بن
داود حتى توارت بالحجاب كذا في الكشاف وقال
عليه السلام من ترك صلوة العصر فقد حبط
عمله ولان وقتها وقت اشتغال الناس بتجاراتهم
ومعايشهم فيخاف فوتها ما لا يخاف لسائر الصلوات
وكانت محل التاكيد بالذكر وقال بعضهم هي احدى
الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تعالى تحريصا
للعباد على اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر في
شهر رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة واسمه
الاعظم في الاسماء ليحافظوا على الجميع **قوله** امرنا
بمحافظة خمس صلوات وفي بعض النسخ بمحافظة
الصلوات الخمس وكلاهما صحيح ثم وجه دلالة
الاية الكريمة على كون الصلوات خمسا هو ان النص
يقتضي عددا له وسطى وراء الجمع للعطف المقتضي

للمغايرة واقله خمس ضرورة كذا قالوا قلت هذا
الاستدلال انما يصح اذا لم يجعل الوسطى بمعنى
الفضلى وان لا يبطل معنى الجمعية من الصلوات
بدخول الالف واللام فاما اذا كان بمعنى الفضلى
كما هو راي الاكثرين او بطل معنى الجمعية بدخول
الالف واللام كما هو المقرر من القاعدة فلا يصح
هذا الاستدلال فافهم والاولى ان يقال ثبت كون
الصلوات الخمس مرادا من الاية بالاجماع وقد فسر
ايضا بذلك ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن
الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس
في القران قال نعم وقراء قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون الاية وقال جمعت الاية الصلوات
الخمس ومواقيتها **قوله** اي فرضا موقتا يعني محدودا
باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها لكن تلك
الاوقات مجملة بينها الرسول صلى الله عليه وسلم

بقوله وفعله **قوله** واما السنة فما روى عن
عبد الله بن عمر وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله
عنهم بجيلة حي من اليمن والنسبة اليهم بجلي
بالتحريك كذا في الصحاح وجرير بن عبد الله البجلي
منسوب اليهم واصل ابي يوسف رحمه الله ايضا
من هذه القبيلة فانه هو يعقوب بن ابرهيم بن
حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية البجلي وام
سعد حبتة وكان سعد بن حبتة ممن عرض على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد مع رافع
بن خديج وابن عمر رضي الله عنهم وتوفي سعد بالكوفة
وصلى عليه زيد بن ارقم رضي الله عنه قال ابو
يوسف رحمه الله اتي بجدي سعد الى رسول الله
عليه السلام يوم الخندق فاستغفر له ومسح
برأسه فتلك المسحة فينا الى الساعة كذا في
غاية البيان **قوله** بني الاسلام على خمس اي على

خمس

خمس خصال والكلام على الاسلام يأتي ان شاء
الله تعالى في آخر الكتاب عند قوله فان قيل ما الايمان
وما الاسلام ثم وجه دلالة الحديث على فرضية
الصلوة ظاهر لانه عليه السلام عدها من
جملة اساس الاسلام واركانه فكما ان الاسلام
فرض فكذلك ما يكون ركنا له لان تحصيل الشيء
بدون اساسه واصله محال ثم ان هذا الحديث
على تقدير ان يكون بين الايمان والاسلام فرق يدل
على كون العمل بالاركان داخلا في الايمان كما هو مذهب
الشافعي والكلام فيه طويل لا يحتمله هذا المختصر
واما الكلام في الفرق بين الايمان والاسلام
فسيأتيك ان شاء الله تعالى **قوله** من استطاع اليه
سبيلا اي من كان قادرا على طريق الحج بان قدر
على الزاد والراحلة بالملك وله شروط وتفريعات
تعرف في موضعه **قوله** في حجة الوداع وهي الحجة

التي حجها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة
عشر من الهجرة بعد ما مكث في المدينة تسع
سنين من غير حج والوداع بالفتح اسم للتوديع
عند الرحيل كذا في الصحاح وانما سمي هذا
الحج بحجة الوداع لانه عليه السلام ودع الناس
فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم
بتبليغ الشرع الى من غاب كذا ذكره محيي الدين
النووي في شرح صحيح مسلم وكان من جملة ما قال
في خطبته صلى الله عليه وسلم وقد تركت فيكم
ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله تعالى
وانتم تسئلون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك
بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة
يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد
اللهم اشهد ثلث مرات وقبض صلى الله عليه وسلم
في تلك السنة وكان عمره ثلثا وستين سنة

على

على الصحيح قوله صلوا خمسكم اي خمس صلواتكم
المعهودة قوله طيبة بها انفسكم اي باداء
الصلوة والصوم والحج والزكوة يعني اذا فعلتم
هذه الخصال في حال كون انفسكم طيبة اي
راضية مخلصة بها غير كارهة فيها دخلتم
جنة ربكم بسبب هذه الاعمال بفضل الله وكرمه
وهذا احتراز عن اعمال المنافقين والمرائين فان
اعمالهم لا تكون سببا لدخول الجنة لعدم الاخلاص
ويجوز ان يكون الضمير في بها راجعا الى الزكوة وحدها
ولكنه خلاف الظاهر لانه حينئذ كان ينبغي ان يقول
به ليكون راجعا الى اداء الزكوة المفهوم من ادوا
وعلى تقدير رجوعه الى الزكوة وحدها يكون
زيادة تاكيد ووصية باداءها من بين سائر العبادات
المذكورة وحال البشر يقتضي ذلك لان المال شقيق
الروح وجبلت النفوس على حبه فصار بذله

سببا لتطهير النفس عن دنس البخل وخساسته
الضنة ودناءة الشح الذي هو مذموم عند جميع
الملة عند من تدين بدين او لا يتدين به نحو الزنادقة
فان الزنديق تراه يكون عند من احسن اليه فان
السخي يحبه كل بر وفاجر ومؤمن وكافر وانظر الى
حاتم الطائي من العرب كيف يحبه الطباع وتنقاد
له الاتباع حتى انه لا يذكر باللعن والابعاد وان
كان كافرا من ذوي العناد وقيل ان ام ذي القرنين
دخلت على ابنها بعدما ملك الارض باقطارها فقالت
يا بني ملكت البلاد بالفرسان فاملك القلوب
بالاحسان فقد جبلت القلوب على حب من احسن
اليها وبغض من اساء اليها **قوله** تدخلوا جنة
ربكم جواب للاوامر السابقة يعني ان فعلتم هذه
الافعال دخلتم الجنة وهي في لسان الشرع اسم
للدار التي اعدت للمتقين في الاخرة وعند العرب

الجنة هي البستان المتكاثف المتظلل بالتفاف
اغصانه وسميت دار الثواب جنة لما فيها من
الجنان والبساتين **قوله** بلا حساب ولا عذاب
معناه اذا اجتنبتم الكبائر كما ورد به صريحا في
بعض الاحاديث نحو قوله عليه السلام الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر والحديث
والقران يفسر بعضه بعضا والاولى ان يحمل هذا
على الحث والترغيب لا على التحقيق والتثبيت
قوله فقد هدم الدين جعل النبي عليه السلام
الصلوة عماد الدين فكما ان الخيمة لا تضرب الا
بنصب عمادها اولا فكذا الدين لا يقوم الا بعماده
وهو الصلوة ثم ان هذا الحديث يدل على ان من
ترك الصلوة كفر بتركها وهو ليس مذهبنا فلا بد
من تأويله وهو انه محمول على تركها جحودا او على

الزجر والوعيد **قوله** من غير نكير منكر ولا رد راد
اى من غير مخالفة احد ممن يعتبر مخالفته والنكير
بمعنى الانكار **قوله** واجماع الامة من اقوى الحجج
اى من اقوى الادلة يعنى ان درجات الحجج
متفاوتة فى القوة فبعضها اقوى من بعض واجماع
الامة من جملة اقواها بيانه ان دلائل الشرع
اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والثلثة الاول حجج موجبة للاحكام على سبيل
القطع وظنيتها بعارض بان يكون الاية مأولة
وان ننقل السنة او الاجماع بطريق الاحاد والقياس
حجة موجبة للاحكام ايضا لكن مع ضرب شبهة
وقطعيته بعارض بان تكون علته منصوصة
وباقى الكلام يعرف بممارسة الاصول فصار
معنى قوله واجماع الامة من اقوى الحجج اى ان اجماع
الامة من قبيل الكتاب والسنة لا من قبيل

القياس فجاز اثبات الفرض به كما جاز بهما ثم ان
هذا الكلام اعنى قوله واجماع الامة من اقوى
الحجج جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال انت
تثبت فرضية الصلوة باجماع الامة وهل
للاجماع قوة يثبت بها فرضية الصلوة فقال
نعم لانها من اقوى الحجج ثم استدل على كونه من
اقوى الحجج بقوله عليه السلام لا تجتمع امتى على
الضلالة ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة
ويؤيده قوله تعالى كنتم خير امة وقوله جعلناكم
امة وسطا اى خيرا وعدلا وهذا لان خيريتهم
تدل على حقية ما اتفقوا عليه **قوله** لا تجتمع
امتى على الضلالة اى على الباطل وخلاف
الاهتداء يعنى اذا رايتم ان امتى قد اتفقوا على
حكم من الاحكام فاتفاقهم يدل على حقية
ذلك الحكم عند الله لان الله تعالى اكرمهم

وعصمهم عن الاجتماع على الصلوة فاعتقدوا
حقية ذلك لا تشكوا فيه ثم انهم قد اتفقوا
على فرضية الصلوة والزكوة الى يومنا هذا
فكانتا فرضين فصل قوله كالصوم وهو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
ثم المراد من الصوم هنا صوم رمضان اداء
وقضاء لا الصوم المنذور ولا الصوم التطوع
وهو ظاهر بالمقام فان الكلام في الفرض وهما
ليسا بفرضين بل احدهما واجب والاخر نفل
والدليل على فرضية صوم رمضان قوله تعالى
كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع
ولهذا يكفر جاحده وله تفاصيل تعرف في كتاب
الصوم قوله والحج والدليل على فرضيته قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وعليه انعقد الاجماع ثم

انه على من يجب وما شروطه وتفاصيله تعرف
في كتاب الحج قوله والوضوء والدليل على فرضيته
وبيان فرائضه وسننه وسائر تفاصيله يأتي
من بعد قوله والاغتسال من الجنابة والاغتسال
اسم لغسل جميع البدن والجنابة في اللغة حالة
تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة
فيصير من قامت به جنبا يقال اجنب الرجل اذا
قضى شهوته من المرأة ثم الجنابة تحصل بسببين
احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني
الايلاج في الادمي بان توارت الحشفة في قبل
او دبر منه والدليل على فرضية الاغتسال عن
الجنابة قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ثم الغسل انما يجب على من كان اهلا للخطاب
بان كان عاقلا بالغا فلو جامع غلام ابن عشر
سنين امرأة البالغة يجب الغسل على المرأة

لا على الغلام لانعدام الخطاب في حقه الّا
انه يُؤمر بالغسل ليتعوّد ويتخلّق كما يؤمر
بالطهارة والصّلوة ولو كان الرجل بالغا والمرأة
صغيرةً فالجواب على العكس والايلاج في البهايم
لا يوجب الغسل ما لم ينزل وكذا في الميتة وكذا في
الصّغيرة التي لا يجامع مثلها عند محمّدٍ ولو
احتلم وانفصل المنيّ عن موضعه الّا انه لم يظهر
على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل وفي المرأة
يُعتبر الخروج من الفرج الدّاخل الى الفرج الخارج
وقيل اذا وجدت لذّة الانزال كان عليها
الغسلُ وان انتبه ورأى على فخذه او فراشه
بللاً منيًّا او مذيًّا يلزمه الغسلُ سواء تذكّر
الاحتلام او لم يتذكّر وعند ابي يوسف في
المذيّ لا يلزمه ما لم يتذكر الاحتلام ثمّ العبرة
هما لانفصال المنيّ عن مكانه على وجه الشّهوة

لا لظهوره على وجه الشّهوة وعند ابي
يوسف لظهوره ايضا وفائدة الخلاف تظهر
فمن استمتع بالكفّ فلمّا انفصل المنيّ عن
مكانه عن شهوةٍ امسك ذكره حتّى سكنت او
احتلم فامسك ذكره حتّى سكنت شهوته فسال
منه منيّا واغتسل قبل اَنْ يبول ثمّ سال منه
بقيّة المنيّ يجب الغسل عندهما خلافاً له ولو
بال فاغتسل او نام فخرج منه لا يجب اجماعاً
وليس في المذيّ والوديّ غسلٌ واذا استيقظ
الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلّةً لا يدري
انها منيّ او مذيّ ان كان ذكره قبل النّوم غير
مُنتشرٍ يجب الغسل والّا فلا هذه مسئلةٌ يكثر
وقوعها والنّاس عنها غافلون فلا بُدّ حفظها
كذا قاله شمس الائمّة الحلوانيّ والكافر اذا اجنب
ثمّ اسلم يلزمه الغسل ولو حاضت الكافرة ثمّ

طهرت من حيضها ثمّ اسلمت لا غسل عليها
كذا قاله شمس الائمّة السّرخسيّ وقال بعضهم
لا غسل عليهما وهذه فصول اربعة الاوّل
والثّاني ما قلنا والثّالث الصّبيّ اذا بلغ بالاحتلام
والرّابع المرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا
في المرأة يجب الغسل وفي الصّبيّ لا يجب والاحوط
وجوب الغسل في الفصول كلّها كذا ذكره فخر
الدّين قاضيخان في فتاواه ثمّ اعلم انّ فرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
وسننه ان يبدأ بغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة
بدنه ان كانت ثمّ يتوضّأ وضوء الصّلوة الّا
رجليه ان لم يكن على مرتفع ثمّ يفيض الماء على رأسه
وسائر جسده ثلثا وليس على المرأة ان تنقض
صفائرها اذا بلغ الماء اصول شعرها قوله والحيض
وهو دم يخرج من رحم المرأة البالغة مقدّر

اقلّه

اقلّه بثلثة ايّام واكثره بعشرة ايّام ثمّ الدّليل
على كون الغسل فرضاً بالحيض عند انقطاعه
قوله تعالى ولا تقربوهنّ حتّى يطّهّرن بالتّشديد
اي يغتسلن وجه الاستدلال بالآية انّ الله
تعالى منع الزّوج من الوطئ قبل الاغتسال ونحن
نعلم انّ الوطئ حقّه بقوله تعالى فأتوا حرثكم فلو لم
يكن الاغتسال واجباً لما منع من حقّه ولانّه
لما منع عن القربان الى غاية الاغتسال حرم
عليها التّمكين ضرورة ثمّ اذا انقطع الدّم وجب
عليها التّمكين اذا طلبه منها لثبوت حقّه
حال الانقطاع وهي لا تتوصّل اليه الّا بالغسل
وما لا يتوصّل الى اقامة الواجب الّا به يجب
كوجوبه اذا وجب الغسل فيما دون العشرة
وجب في العشرة ايضاً بدلالة النّصّ لانّ
وجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض وقد

وجد ثمه كذا قال **قوله** والنفاس وهو الدم
الخارج عقيب الولادة ثم ان وجوب الغسل
بالنفاس ثابت بالاجماع ولانه اقوى من
الحيض اذ هو يثبت بنفس السيلان بخلاف
الحيض بل وجوب الغسل بعد الولادة لا
يتوقف على السيلان عند ابى حنيفة رحمه
الله قال في الشامل لو ولدت ولم تر دما يجب
عليها الغسل عند الامام لا عند صاحبيه
قوله اذا كان النفير عاما النفير في اللغة
تارة يطلق ويراد به القوم الذين يتقدمون في
الامر يقال جاءت نفرة بني فلان ونفيرهم
اى جماعتهم الذين ينفرون في الامر كذا في
الصحاح ويقال في المثل لمن لا يصلح لمهم
لا انت في العير ولا في النفير وتارة يطلق
ويراد به التقدم والخروج الى امر من الامور

وبهذا فسر صاحب النهاية لفظ الهداية الا
ان يكون النفير عاما حيث قال اى الا ان يكون
الخروج الى الحرب عاما من نفر القوم في الامر او
الى السفر نفرا ونفيرا اى خرجوا الى هنا لفظ
النهاية ثم انما يكون النفير عاما اذا احتيج الى
جميع المسلمين بان هجم العدو وعجز عن مقاومتهم
من كان بقربهم من المسلمين او لم يعجزوا الا انهم
تكاسلوا ولم يجاهدوا ثم من يليهم كذلك ثم
وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا
وغربا على هذا التدريج كذا في الذخيرة لكن
بغير هذه العبارة ثم يخرج جميع المسلمين لعدم
حصول المقصود ببعضهم فيخرج المرأة بغير
اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه ونقل في
المستصفى عن الشيخ الامام بدر الدين انه
قال اذا وقع النفير من قبل الروم فعلى كل من

يقدر على القتال ان يخرج الى العدو اذا
ملك الزاد والراحلة واذا سبيت امرأة في
المشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها
مالم يدخلوها دار الحرب **قوله** كرد السلام
الاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها يعني اذا سلم عليكم
ردوا جوابه باحسن منه وهو ان يقول وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته اذا قال السلام
عليكم او ردوا مثله وهو ان يقول وعليكم
السلام وروى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رجلا دخل عليه فقال السلام عليكم
فقال له وعليك السلام فلك عشر حسنات
ودخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله
فرد عليه فقال لك عشرون حسنة ودخل
اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فرد عليه فقال لك ثلثون حسنة وورد النهي
عن ان يقال السلام عليك بل يقال السلام
عليكم لان المومن لا يكون وحده بل يكون معه
الملائكة كذا في تفسير المصنف رحمه الله
وفي هذه الآية دليل على ان السلام سنة
والرد فرض لان الله تعالى امرنا بالرد والامر
للوجوب والتخيير انما وقع بين الزيادة وتركها
لا في نفس الرد وانما صار فرض كفاية لحصول
المقصود برد البعض وهو اكرام المسلم برد
سلامه قال في الكشاف ولا يرد السلام
في الخطبة وقراءة القران جهرا ورواية
الحديث وعند مذاكرة العلم والاذان والاقامة
وفي فتاوى قاضي خان ان سلم على من كان في
الخلاء فعند ابي حنيفة رحمه الله يرده
بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرده

مطلقا وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة
ولا يجب رد سلام السائل وكذا اذا سلم
على القاضى فى المحكمة وقيل لا يسلم المتفقه
على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه و
الرواية فى القنية واذا قال المسلم السلام
عليك يا فلان فرد عليه بعض القوم سقط عنه
وقيل لا يسقط واذا سلم على رجل فرد وما سمع
قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله اخاف ان
لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود
عليه اصم ماذا يصنع قال ينبغى ان يريد تحريك
شفتيه وقال فى الكشاف عن ابى يوسف لا يسلم
على لاعب النرد والشطرنج والمغنى والقاعد
لحاجته ومطير الحمام والعارى من غير عذر فى
حمام او غيره قالوا ويسلم الرجل اذا دخل على
امرأته ولا يسلم على اجنبية ويسلم الماشى على

القاعد والراكب على الماشى وراكب الفرس على
راكب الحمار والصغير على الكبير والاقل على الاكثر
واذا التقيا ابتدرا وعن ابى حنيفة رح لا يجهر
بالرد يعنى الجهر الكثير وعن النبى عليه السلام
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم اى
وعليكم ما قلتم لانهم كانوا يقولون السام عليكم
وروى لا تبتداء اليهودى بالسلام وان بدأك
فقل وعليك وعن الحسن يجوز ان يقول للكافر
وعليك السلام ولا تقل ورحمة الله فانها
استغفار وعن الشعبى انه قال لنصرانى سلم
عليه وعليك السلام ورحمة الله فقيل له فقال
اليس فى رحمة الله يعيش وقد رخص بعض العلماء
فى ان يبداء اهل الذمة بالسلام اذا دعت
الى ذلك حاجة تحوج اليهم وروى ذلك عن
النخعى وعن ابى حنيفة رح لا تبتداء بسلام فى

كتاب ولا غيره وعن ابي يوسف لا تسلم عليهم
ولا تصافحهم واذا دخلت فقل السلام على
من اتبع الهدى ولا بأس بالدعاء له فيما يصلحه
في دنياه الى هنا لفظ الكشاف واختلف
الناس في ان ثواب السلام اكثر ام ثواب الجواب
قال بعضهم ثواب المبتدئ اكثر لان البادئ
بالخير لا يكافئ وقال بعضهم ثواب الجواب اكثر
لانه يؤدي الفرض واذا دخل بيتا او مسجدا ليس
فيه احد ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين والسلام على الموتى ان يقول
وعليكم السلام ولا يقول السلام عليكم لان
الاولى لا تقتضي الجواب والثانية تقتضي وهم
عجزة عن الجواب وما روي انه عليه السلام
دخل المقابر فقال السلام عليكم اصبتم
خيرا جزيلا وسبقتم شرا طويلا فانما قال

ذلك

ذلك لان المقابر كانت للشهداء فحياهم
تحية الاحياء وقال بعضهم بل يقول السلام
عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وقيل
الصحيح هذا واذا مر بمقبرة فيها مسلمون
وكفار ينبغي ان يقول السلام على من اتبع الهدى
كذا في المرغيناني قوله وتشميت العاطس
بالجر عطفا على رد السلام والتشميت بالشين
المعجمة هو الدعاء بالبعد عن الشماتة وهي
الفرح ببلية العدو وروي ايضا بالسين
المهملة من السمت وهو هيئة اهل الخير
ومعناه الدعاء له بجعله على هيئة حسنة
وصورته ان يقول المشمت يرحمك الله ويقول
الحمد لله يرحمك الله او يقول رحمنا الله واياكم
ثم انما يستحق العاطس التشميت اذا حمد
الله تعالى بان قال الحمد لله او قال الحمد لله رب

العالمين او قال الحمد لله على كل حال فاما اذا لم
يحمد الله فلا يستحق بالاتفاق وهل تشميته
افضل ام تركه قال النواوي تشميته مكروه
استدلالا بحديث ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه ودلالة الحديث
على ما قاله ظاهرة وروي ان رجلا عطس عند
الاوزاعي رحمه الله فلم يحمد الله فقال له
الاوزاعي كيف تقول اذا عطست فقال اقول
الحمد لله فقال يرحمك الله فاراد الاوزاعي ان
يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت احرازا
لثوابه وينبغي للعاطس ان يقول للمشمت
بعد ما شمّت له غفر الله لي ولكم او يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك

كذا

كذا في فتاوى قاضيخان ثم اعلم ان كون
التشميت بعد ما حمد العاطس فرض كفاية
هو مذهبنا والمشهور عن مالك كمذهبنا
وذهب الشافعي وجماعة الى انه سنة وادب
كذا في الاشراق لنا ما روينا من حديث ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه وقوله عليه السلام
حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة
وتشميت العاطس وغير ذلك من الاحاديث
المذكورة في كتب الحديث الدالة على الوجوب
بعضها بلفظ الامر وبعضها بلفظ على
وبعضها بلفظ حق **فان قلت** هذه اخبار آحاد
والفرض لا يثبت بخبر الواحد **قلت** نعم الا ان
المص رحمه الله كانه اراد به الفرض العملي الذي
هو احد نوعي الواجب فان الواجب على ما ذكر

في التحقيق نوعان واجب في قوة الفرض في
العمل كالوتر عند ابي حنيفة رح حتى منع
تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب
دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين
الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركها
ولكن لا تفسد الصلوة فتشميت العاطس
من القسم الاول فلذلك سماه فرضا فاما ان
يجب اعتقاد فرضيته بحيث يكفر جاحده
فلا ومثل هذا الفرض اعني الفرض العملي
يجوز اثباته بخبر الواحد اذا كانت دلالته
قطعية ولم يكن معارضا للكتاب وهذه
الاحاديث دلالتها قطعية وليست بمعارضة
للكتاب بل هي موافقة له لان تشميت العاطس
وعيادة المريض ونحو ذلك من باب المعاونة
على البر والتقوى وقال تعالى تعاونوا على البر

والتقوى

والتقوى وذكر الامام المحبوبي في مناسك
الجامع الصغير ان خبر الواحد اذا كان
متلقا بالقبول جاز اثبات الركنية به قال
لاثبات ركنية الوقوف بعرفات بقوله عليه
السلام الحج عرفة فعلى هذا لا اشكال لانه
اذا جاز اثبات الركن بخبر الواحد فلان
يجوز اثبات الفرض به اولى لان مرتبة الفرض
ادنى من مرتبة الركن على ما عرف واذا تكرر
العطاس في مجلس والعاطس يحمد الله تعالى
في كل مرة قالوا يشمته ثلثا ثم يسكت وان
شمته في كل مرة فهو حسن وبه صرح في فتاوى
قاضي خان وقد روى عن ابي هريرة رضي الله
عنه موقوفا ومرفوعا شمت العاطس ثلثا
فان زاد فهو مزكوم كذا في الاشراق وان كان
العاطس كافرا وحمد الله يقول المشمت يهديك

الله لان اليهود كانوا يعطسون قدام النبي
عليه السلام ويحمدون طامعين ان يقول
يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله كذا في
الاشراق **قوله** وعيادة المريض بالجر عطفا
على ما قبله يعني ان عيادة المريض فرض
على سبيل الكفاية اما كونها فرضا فبالاحاديث
المستفيضة الدالة على وجوبها منها ما رويناه
الآن من حديث ابي موسى رضي الله عنه ومنها
قوله عليه السلام حق المسلم على المسلم ست
اذا لقيته فسلم عليه الى ان قال واذا مرض
فعده ومنها ما قال البراء بن عازب رضي الله
عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض
الحديث فيذكر ما تقدم الآن من السؤال والجواب
واما كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا

للمريض

للمريض فاذا قام بها البعض صار حقه مؤديا
فسقط عن الباقين حتى اذا لم يكن له متعهد
يكون فرض عين ثم اعلم ان العيادة حق للمريض
المسلم واما الكافر فلا يستحقها ولكن لا باس
بعيادته اذا كان يهوديا او نصرانيا لان النبي
عليه السلام عاد يهوديا مرض في جواره حتى
قعد عند رأسه فسأله ثم قال يا فلان قل
اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فنظر
الفتى المريض الى وجه ابيه فقال له ابوه اجب
محمدا فاجاب فقال اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله فقال عليه السلام الحمد
لله الذي انقذ بي نسمة من النار ولانها باب
من البر والله تعالى لا ينهانا عن ان نبرهم
ونقسط اليهم وربما يصير ذلك سببا لاسلامه
واما عيادة المجوسي فاختلف المشايخ فيها

مما يطلب

فقال بعضهم لا بأس بها لما قلنا في حق اليهودي
والنصراني وقال بعضهم لا يجوز لانه ابعد
عن الاسلام عنهما ولهذا لا تحل ذبيحته ونكاحه
بخلاف اليهودي والنصراني واختلفوا في
عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس به لانه
مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا قاله
فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير فان
قلت ماذا يقول العائد عند العيادة قلت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على
مريض يعوده قال لا بأس طهور ان شاء الله تعالى
كذا حكاه ابن عباس رضي الله عنهما وقالت عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم
قال اذهب البأس رب الناس واشف انت
الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر

سقما

سقما وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل
الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
ويعافيك الا شفي الا ان يكون قد حضر اجله
وفي هذه الاحاديث بيان ما يقوله العائد
عند عيادة المريض والكل منقول من المصابيح
قوله والصلوة على النبي عليه السلام بالجر
عطفا على ما قبله اتفق اصحابنا والشافعي
على ان الصلوة على النبي عليه السلام فرض
ولكنهم اختلفوا في انها هل هي فرض مطلقا
من غير تقييد بكونها في الصلوة ولا خارجها
او هو مقيد بكونها في الصلوة فعندنا هي
فرض مطلقا وعنده فرض في الصلوة مقيدا
اما الدليل على كونها فرضا فقوله تعالى يا ايها

الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فالله
سبحانه وتعالى امرنا بالصلوة والسلام عليه
صلى الله عليه وسلم والامر للوجوب واما
دليل الاختلاف فالشافعي يقول الامر
للوجوب ولا وجوب خارج الصلوة فتعين
ان يكون في الصلوة ونحن نقول الامر للوجوب
لا للتكرار على ما عرف في الاصول فيجب الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة
واحدة ان شاء فعلها الانسان في الصلوة
او في غيرها وهو مذهب الشيخ ابي الحسن
الكرخي رحمه الله كذا في المحيط ونحن نصلي عليه
مرات فضلا عن المرة فلا يشترط في الصلوة
او نقول الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
واجبة كلما ذكر اسمه كما هو مذهب الشيخ ابي
جعفر الطحاوي رحمه الله باعتبار تكرر سببها

وهو الذكر لا لان الامر يقتضي التكرار ونحن
نصلي عليه اذا ذكر اسمه فلا يشترط في
الصلوة ثم ان كونها من فروض الكفايات تخرج
على هذا القول اعني على قول الطحاوي يعني اذا
ذكر النبي عليه السلام عند قوم يفترض عليهم
ان يصلوا عليه فاذا صلى عليه بعضهم سقط
عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه
واظهار شرفه عند ذكر اسمه صلى الله عليه
وسلم فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى امرنا ان
نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد فنسأل الله تعالى ان يصلي عليه ولا
نصلي عليه نحن بانفسنا قلنا لانه عليه السلام
طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعايب والنقايص
فكيف يثني من فيه معايب على طاهر فنسأل
الله تعالى ان يصلي عليه لتكون الصلوات من

رب طاهر على نبي طاهر كذا فى المرغينانى ثم
معنى قولنا صل على محمد اى عظمه فى الدنيا
باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته
وفى الاخرة بتشفيعه فى امته وتضعيف اجره
ومثوبته فى النهاية **قوله** والصلوة على الجنازة
اما كون الصلوة على الجنازة فرضا فلان الله تعالى
امرنا بها بقوله وصل عليهم والامر للوجوب
وقال عليه السلام صلوا على كل برٍّ وفاجرٍ واما
كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا للميت
فاذا قام بها البعض صار حقه مؤدى فسقط
عن الباقين **صفة** صلوة الجنازة اى يكبر
تكبيرة يقول عقيبها سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ثم يكبر تكبيرة يقول عقيبها اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما

صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى
ال ابرهيم فى العالمين انك حميد مجيد ثم
يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت
وللمسلمين ويذكر الدعاء المعروف ان كان
يُحسِن ذلك وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا
وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على
الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
وان كان لا يحسن ذلك يأتى باى دعاء شاء
كذا قال الامام قاضى خان رحمه الله ثم يكبر
الرابعة فيسلم ولا يدعو بعدها فى ظاهر
المذهب وليس فى صلوة الجنازة قرأة القرآن
عندنا وقال الشافعى لا بد من قرأة الفاتحة
ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى خلافا

للشافعيّ ويقوم الامام بهذا صدر الميت
سواء كان رجلا او امرأة في ظاهر الرواية
وان كان الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر
له بل يقول اللهمّ اجعله لنا فرطا واجعله
لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفّعا
فان **قيل** لم خصّ ابرهيم عليه السلام من
بين سائر الانبياء بذكرنا في الصلوة فقيل
لوجهين احدهما انّ النبيّ عليه السلام رأى
ليلة المعراج جميع الانبياء وسلّم على كلّ
نبيّ ولم يسلّم احد منهم على امّته غير ابرهيم
عليه السلام فامرنا النبيّ عليه السلام
ان نصلّ عليه في آخر كلّ صلوة الى يوم القيمة
مجازاة على احسانه والثاني انّ ابرهيم عليه
السلام لمّا فرغ من بناء الكعبة جلس مع
اهله فبكى ودعا وقال اللهمّ من حجّ هذا

البيت من شيوخ امّة محمّد عليه السلام
فهبه منّي السلام فقال اهل بيته امين ثمّ
قال اسحق اللهمّ من حجّ هذا البيت من كهول
امّة محمّد عليه السلام فهبه منّي السلام
ثمّ قال اسمعيل اللهمّ من حجّ هذا البيت من
شباب امّة محمّد عليه السلام فهبه منّي
السلام فقالوا امين ثمّ قالت سارة اللهمّ
من حجّ هذا البيت من نسوان امّة محمّد عليه
السلام فهبها منّي السلام فقالوا آمين
ثمّ قالت هاجر اللهمّ من حجّ هذا البيت من
الموالي والمواليات من امّة محمّد عليه السلام
فهبه منّي السلام فقالوا آمين فلمّا سبق منهم
السلام امرنا بذكرهم في الصلوة مجازاة لهم
على حسن صنيعهم كذا في المغني في **قوله** والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف اسم جامع

لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه
والاحسان الى الناس وهو من الصفات
الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا رأوه
لا ينكرونه والمنكر ضد ذلك وقيل المعروف
هو اتباع محمد عليه السلام والمنكر هو العمل
بخلاف الكتاب والسنة ثم انهما فرضان على
سبيل الكفاية اما كونهما فرضين فلان الله
تعالى امر بهما بقوله ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
فان معناه كونوا كلكم تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر على رأي من يجعل من في منكم للتبيين
كما هو اختيار الزجاج فيكون بمعنى قوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر او معناه ليكن بعض منكم
امة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على

رأى من يجعل من للتبعيض فكيف ما كان فهو
يدل على الوجوب اما على الكل واما على البعض
وقال عليه السلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا
به وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه واما
كونهما فرضى كفاية فلحصول المقصود وهو
الامتثال بامر الله تعالى والاجتناب عن
نهيه بمباشرة البعض فيسقط عن الباقين
قال صاحب الكشاف من للتبعيض لان الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفايات
ولانه لا يصلح له الا من علم المعروف والمنكر
وعلم كيف يرتب الامر فى اقامته وكيف يباشر
فان الجاهل ربما نهى عن معروف وامر بمنكر
وربما عرف الحكم فى مذهبه وجهله فى
مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر وقد يغلظ
فى بعض اللين ويلين فى موضع الغلظة وينكر

على من لا يزيده انكاره الا تماديا او على من
الانكار عليه عبث كالانكار على اصحاب
المآصر والجلادين واخزابهم والامر تابع
للمأمور به وان كان واجبا فواجب وان كان ندبا
فندب واما النهي عن المنكر فواجب كله لان
جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح فان
قلت كيف يباشر الانكار قلت يبتدئ
بالسهل فان لم ينفع ترقى الى الصعب لان
الغرض كف المنكر قال الله تعالى فاصلحوا بينهما
ثم قال فقاتلوا فان قلت فمن يباشره قلت كل
مسلم تمكن منه واختص بشرائطه وقد اجمعوا
على ان من رأى غيره تاركا للصلوة وجب عليه
الانكار لانه معلوم قبحه لكل احد واما
الانكار الذي بالقتال فالامام وخلفاؤه
اولى لانهم اعلم بالسياسة ومعهم عدتها فان

قا

قلت فمن يؤمر وينهى قلت كل مكلف وغير
المكلف اذا هم بضرر غيره منع كالصبيان
والمجانين وينهى الصبيان عن المحرمات حتى
لا يعودوها كما يؤخذون بالصلوة ليمرنوا عليها
الى هنا من الكشاف قال في المرغيناني
ناقلا عن الفقيه ابي الليث رحمه الله الامر
بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكثر رأيه انه
لو امر بالمعروف يقبل منه ذلك فالامر واجب
عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رأيه انه لو
امرهم بذلك قذفوه فتركه افضل وكذلك لو
علم انه يقع العداوة بينهم وبينه ولو علم
انه لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو الى احد
فهذا لا بأس به وهو مجاهد في ذلك وهذا
منه عمل الانبياء صلوات الله عليهم ولو علم
انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منه ضربا

تم ما يطلب

ولا شتمًا فهو بالخيار ان شاء امرهم وان
شاء تركهم والامر افضل ويقال الامر بالمعروف
باليد على الامراء وباللسان على العلماء
وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الزندويستي
رحمه الله الى هنا لفظ المرغيناني وروى عن
بعض الصحابة انه قال ان الرجل اذا رأى منكرًا
لا يستطيع التنكير عليه فليقل ثلث مرات
اللهم ان هذا منكر فاذا قال ذلك فقد فعل
ما عليه كذا في تفسير المصنف رحمه الله **قوله**
والجهاد بالجر اى الجهاد فرض على سبيل
الكفاية اذا لم يكن النفير عاما بان لا يحتاج الى
المسلمين وذلك لحصول المقصود ببعضهم
ثم في هذا الاطلاق نظر لانه قد لا يكون
النفير عاما ويكون الجهاد فرض كفاية وقد يكون
فرض عين فانه اذا جاء النفير ودنى قربهم من

المسا

المسلمين من يقدر على مقاومتهم يكون فرض
عين عليهم فاما على من ورائهم من المسلمين
ببعد فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم
يحتج اليهم وبه صرح في الذخيرة ثم اعلم ان
جميع فرض الكفايات اذا قام به فريق من الناس
يسقط عن الباقين ويكون الثواب للمباشر
وحده وان لم يقم به احد اثم الجميع بتركه
فصل قوله ثم اعلم بان الصلوة بان الله تعالى
الرحمة الى آخره لما فرغ المصنف رحمه الله
من بيان فرضية الصلوة وانها من فروض
الاعيان شرع في بيان تفسيرها لغة وشرعًا
وكان ينبغي ان يقدم بيان تفسيرها اولا ثم
يبين فرضيتها وغيرها من الاحكام لان الحكم
بالشيء لا يتحقق الا بعد معرفة ذلك الشيء
الا انه قدم بعض حكمها ليكون اشارة الى

ان المقصود من علم الفروع هو الحكم لا
الماهية قال في معالم التنزيل في قوله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي عليه
السلام قيل ان الصلوة من الله في هذه
الآية الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعاء وقد اختار المصنف
رحمه الله في تفسير هذا القول فقال في تفسير
الآية يعني ان الله يغفر للنبي عليه السلام
ويأمر ملائكته بالاستغفار وبالصلوة عليه
واكثرهم على انها هو الدعاء والثناء كائنة
ممن كانت قال ابو العالية صلوة الله ثناؤه
عليه عند الملائكة وصلوة الملائكة الدعاء
وقال في الكشاف ويروى انه قيل يا رسول
الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي عليه السلام فقال عليه

السلام هذا من العلم المكنون ولولا انتم
سألتموني عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي
ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي
الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله
وملائكته جوابا لذينك الملكين آمين ولا
اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال
ذانك الملكان لا غفر الله لك وقال الله
وملائكته لذينك الملكين آمين قوله وفي
اللغة عبارة عن الدعاء اللغة المنطق
الفصيح المعرب عما في الضمير يقال لكل قوم
لغة اي لسان ونطق يعرفون به ما في
ضميرهم كما يقال لكل قوم لسن بكسر اللام
وسكون السين اي لغة يتكلمون بها ثم
هي اي اللغة عند الاطلاق تنصرف الى
لسان العرب فالمراد هنا لسان العرب اي

الصلوة في لسان العرب عبارة عن الدعاء
اي تفسير بالدعاء تقول عبرت الرؤيا اعبرها
عبارة اذا فسرتها وما يدل على كونها في اللغة
عبارة عن الدعا قوله عليه السلام اذا دعي
احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل
وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم بالخير
والبركة وقال في النهاية يقال في التحيات
والصلوات اي الاثنية كلها لله تعالى فدل
انها لغة عبارة عن الدعا والثنا الى هنا
لفظ النهاية وقيل اصلها من صلى اذا حرك
صلويه وهما العظمان اللذان عليهما اليان
لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده في
الكشاف وقيل للداعي مصل تشبيها في
تخشعه بالراكع والساجد **قوله** وفي الشريعة
عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة

يعني انها اذا اطلقت يراد بها عند اهل
الشرع الاركان المعروفة المقررة في الاذهان
وهي اما ستة تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
ان جعلت تكبيرة الافتتاح ركنا وخمسة
ان لم تجعل او سبعة مع الخروج بفعل المصلي
على ما يأتيك بيانه ان شاء الله تعالى والافعال
المخصوصة اعم من الاركان المعلومة لانها
تتناول الاركان وغيرها من واجبات الصلوة
وسننها نحو رفع اليدين وتكبيرة الافتتاح
ووضعهما تحت السرة والاعتماد بيده اليمنى
على اليسرى وقراءة الفاتحة وضم السورة
والتشهد في القعدة وتكبيرات الركوع
والسجود وغير ذلك من واجبات الصلوة وسننها
وآدابها على ما يأتيك تفصيلها **فصل قوله**

ثم اعلم بان الحدث على نوعين الحدث اسم خاص
للمانع الحكمي من اداء الصلوة والخبث اسم
خاص للحقيقي والنجس يشملهما واراد المصنف
رحمه الله هنا من الحدث المانع مطلقا من غير
تقييد بالحقيقي والحكمي بقرينة تقسيمه اليهما
قوله وما اشبه ذلك يعني ان كل شيء تشابه
والاشياء المذكورة ويماثلها فهو ينقض الوضوء
نحو ماء الجرح والقيء ملأ الفم والضابط فيه ان
كل نجس خرج من بدن الانسان الحي فهو ينقض
الوضوء اذا بلغ موضعا يجب غسله اما في
الوضوء او في الغسل فاذا نزل دم من الرأس
الى قصبة الانف نقض الوضوء لوصوله الى
موضع يجب غسله في الغسل واذا نزل البول
الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء لعدم بلوغه
الى موضع يجب غسله لا في الوضوء ولا في

الغسل وهذا عندنا وقال الشافعي الخارج
من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وكذلك
عند مالك غير ان مالكا رحمه الله يشترط
في كون الخارج من احد السبيلين حدثا ان
يكون خروجه على وجه الاعتياد حتى ان دم
الاستحاضة وسلس البول ليس بحدث عنده
لعدم الاعتياد دلنا قوله عليه السلام الوضوء
من كل دم سائل وقوله عليه السلام من قاء او
رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلوته ما لم يتكلم والباقي يعرف في المطولات
قوله فكالنوم والاغماء والجنون انما سمي هذه
الاشياء احداثا حكمية لان الحدث في
الحقيقة هو خروج خارج من احد السبيلين
لكنه خفي وهذه الاشياء سبب لاسترخاء
المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت

كالمتيقن به احتياطاً في باب العبادة
فاردنا الحكم عليها تيسيراً وسميناها احداثاً
تسميةً للشيء باسم مسببه ثم اعلم ان النوم
الذي يكون حدثاً هو النوم مضطجعاً او متكئاً
بان وضع رأسه على ركبتيه او مستنداً الى
شيء نحو جدارٍ او اسطوانةٍ بحيث لو ازيل عنه
ذلك الشيء لسقط فاما اذا نام متربعاً او متوركاً
على وركيه بان يخرج قدميه من جانب ويلصق
اليتيه بالارض او نام في الصلوة قائماً او راكعاً
او قاعداً او ساجداً فلا ينقض وضوءه كذا في غاية
البيان وهذا لان بالنوم على هذه الهيئات
لا يبلغ الاسترخاء غايته بخلاف الصور الاولى
وقد روى عن ابي حنيفة انه اذا نام متكئاً من
الارض لا ينتقض وان استند ولو سقط القاعد
فان انتبه مع السقوط لا ينتقض وضوءه

وان لم ينتبه مع السقوط انتقض لمصادفة
النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح المجمع
والسكر بحيث يختل مشيه ينقض الوضوء
كذا في المرغيناني والقهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجودٍ انما جعل القهقهة من الاحداث
الحكمية لانها ليست بحدث بذاتها لانها
ليست بخارج نجسٍ ولهذا لا تكون حدثاً في
صلوة الجنازة وسجدة وخارج الصلوة
والقياس ان لا تكون حدثاً في الصلوة ايضاً كما
هو مذهب الشافعي الا انا تركنا القياس
وحكمنا بكونها حدثاً في الصلوة لقوله عليه
السلام الا من ضحك منكم قهقهةً فليعد
الوضوء والصلوة جميعاً ثم النص اذا ورد على
خلاف القياس يقتصر على مورده ومورده
الصلوة المطلقة فيقتصر عليها فلا يكون

حدثا في غيرها والقهقهة ما تكون مسموعا له
ولجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك
ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا
يكون مسموعا له ولا لغيره والقهقهة تفسد
الوضوء والصلوة جميعا سواء قهقه عامدا
او ناسيا متوضيا او متيمما ولا تبطل طهارة
الغسل ذكره في الهارونى كذا في شرح المجمع
والضحك يفسد الصلوة دون الوضوء
والتبسم لا يفسد الصلوة ولا الوضوء وانما
قيد بذات ركوع وسجود احترازا عن صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة **فصل قوله** ثم
اعلم بان الطهارة على نوعين الطهارة في
اللغة هي النظافة وفي الشرع هو غسل اعضاء
مخصوصة كذا قالوا وهذا التعريف يشير الى
ان الطهارة في الاصطلاح هو الوضوء خاصة

وكان

وكان المصنف اراد بها ههنا المعنى اللغوى
حيث قسمها الى الاغتسال والوضوء فافهم
وانما سمي الاغتسال طهارة غليظة
والوضوء طهارة خفيفة اما باعتبار ان
احدهما شامل جميع البدن دون الاخر او باعتبار
قوة اثرهما وضعفه فان المزال بالغسل لما كان
حدثا غليظا قويا سمي المزيل وهو الغسل طهارة
غليظة ويسمى ايضا الطهارة الكبرى ولما
كان المزال بالوضوء حدثا خفيفا بالنسبة
الى المزال بالغسل سمي المزيل وهو الوضوء
طهارة خفيفة وتسمى ايضا الطهارة
الصغرى والى هذا الوجه اشارة في تقييد
الاغتسال بكونه من الجنابة والحيض والنفاس
وفي تقييد الوضوء بكونه للصلوة فكانه انما
قيد بذلك احترازا عن غسل التطوع

والوضوء التطوع فكانهما حينئذ لا يتصفان
بالغلظة والخفة وعلى هذا يكون معنى
قوله فكالوضوء للصلوة اى لاجل اباحة
الصلوة وهو وضوء المحدث لانه احتراز عن
غسل اليد فانه قد يسمى وضوءً مجازاً وانما
قلنا ان المزال بالغسل غليظ وبالوضوء خفيف
لان الشخص اذا كان جنبا او حايضاً او نفساء
يمنع عن جميع ما يمنع عنه المحدث وذلك مثل
الصلوة ومس المصحف ويمنع ايضاً عن اشياء
زائدة لا يمنع عنها المحدث نحو دخول المسجد
وقراءة القرآن **فصل** لما فرغ المصنف رحمه
الله من بيان الطهارة الصغرى والكبرى
شرع في بيان ما يحصل فيه الطهارة وما لا
يحصل به **قوله** اما الماء المطلق فهو كل ما لو نظر
اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق يعني هو كل

ماء لو نظر اليه انسان يكون قادراً على ان
يسميه ماء من غير ان يحتاج الى شئ آخر في
التفهيم بان قدر عند رؤيته على ان يقول هو ماء
ولا يحتاج الى ان يقول ماء الشئ الفلاني
وان شئت قل هو الذي يتبادر اليه اذهان
الناس بمطلق قولنا الماء وهذا بخلاف الماء
المقيد فان الناظر اليه لا يقدر على ان يسميه
ماء الا بقيد مثل ان يقول ماء البطيخ او نحو
ذلك فلهذا لا يفهم من اطلاق اسم الماء وباقي
التوضيح يأتي عند بيان الماء المقيد ان شاء
الله تعالى واهل الاصول قد عرفوا المطلق بانه
المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا
بالاثبات والمقيد بانه المتعرض للذات والصفات
قوله كماء السماء الى آخره السماء كل ما علاك
فاظلك ومنه قيل لسقف البيت سماء والمراد

من ماء السماء ماء المطر والاودية جمع وادٍ
وهو معروف والعيون جمع عينٍ وهو اسم
مشترك يقع على الباصرة والذهب والشمس
والمال النقد والجاسوس وولد البقر الوحشي
وخيار الشيء نفس الشيء والينبوع وغير ذلك
والمراد هنا الينبوع والآبار بهمزة ممدودة
بعد الباء الساكنة على وزن الامثال جمع بئرٍ
جمع قلةٍ قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة
فيقول آبار واذا كثرت فهي البئار على وزن
الفعال والبحار والابحر والبحور كله جمع بحر وهو
خلاف البر وكل نهر عظيم بحر والغدران جمع
غدير وهو القطعة من الماء يغادرها السيل
اي يتركها والحياض والاحواض جمع حوض وهو
ماء مجتمع يقال استحوض الماء اذا اجتمع **قوله**
وما اشبه ذلك وذلك نحو ماء الخليج والجدول

والنهر **قوله** فحكمه انه طاهر وطهور الحكم هو
القضاء حكم الشيء هو الاثر الثابت كذا قاله
الشيخ الامام حميد الدين رحمه الله مثلا اذا
قلت حكم الصلوة سقوط الواجب عن ذمة
المكلف بالاداء في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة
فمعناه الاثر الذي يترتب على الصلوة هذا
وكان المصنف رحمه الله اراد بالحكم هنا الصفة
لان كونه طاهراً وطهوراً ومزيلاً صفة للماء لا
انه اثر يترتب عليه بل الاثر حصول الطهارة
للمغسول فافهم والطهور كان طاهراً في نفسه
مطهراً لغيره قاله ثعلب **قوله** يزيل النجاسة
الحقيقية والحكمية هذا بيان طهوريته واراد من
النجاسة الحقيقية الدم والبول والغائط
والخمر وغير ذلك من النجاسات المغلظة والمخففة
ومن النجاسة الحكمية الجنابة والحدث وما

يحصل بالحيض والنفاس وانما صارت المياه
المذكورة مزيلة لقوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا ولقوله عليه السلام الماء طهور
الحدث وجه الاستدلال ان الماء ذكر فيهما
مطلقا والمطلق ينصرف الى ما هو المتعارف
والمتعارف في الغسل هذه المياه المذكورة
فينصرف اليها ولا يقال ماء العيون والآبار ليس
من السماء فلا يكون مرادا من الآية لانا نقول
لا نسلم لان الله تعالى قال الم تر ان الله انزل من
السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقال
جلت قدرته انزل من السماء ماء فسالت اودية
بقدرها ثم اعلم ان كل ما كان مزيلا للحدث ونعني
به النجاسة الحكمية كان مزيلا للخبث وهو النجاسة
الحقيقية لان الحدث اقوى في كونه نجسا من
الخبث بدليل ان قليله يمنع جواز الصلوة بالاتفاق

بخلاف الخبث ولان وجوب الطهارة عن الحدث
لا يسقط اصلا بعذر ما اما اصلا او خلفا
بخلاف الخبث ومزيل الاقوى مزيل الادنى بالطريق
الاولى **قوله** واما المقيد فكل ما يستخرج بالعلاج
اي بالمزاولة والمعالجة وانما سمي هذا الماء مقيدا
لانه كاسمه مقيد لا يتعرف ذاته الا بالقيد فان
ماء الورد مثلا لا يقدر الانسان على ان نسميه
ماء على الاطلاق بل لا بد له من ان يقيده فيقول
ماء الورد حتى يفهم وكذا في الباقي **فان قلت** كما
ان الاضافة موجودة في ماء البئر كذلك موجودة
في ماء الورد فلم صار احدهما ماء مطلقا والاخر ماء
مقيدا مع وجود الاضافة فيهما **قلت** هذا
السؤال انما يرد ان لو كان الفرق بينهما بالاضافة
وعدم الاضافة وليس كذلك بل الفرق بينهما بما
قلنا وعلامة ذلك مبادرة الذهن الى الماء

المطلق عند اطلاق قولنا الماء وعدم مبادرته
الى الماء المقيد والذهن يبادر عند الاطلاق
الى ماء تصدق على ماء البئر وامثاله فيكون ماءً
مطلقا ولا يبادر الى ماء الورد وامثاله فيكون
مقيدا غير ان الاضافة على نوعين اضافة
تعريف واضافة تقييد فالاضافة الى ماء البئر
وماء الزعفران وامثالهما للتعريف نوع من الماء
وفي ماء الورد وامثاله للتقييد قيل وعلامة
اضافة التقييد قصور الماهية في المضاف
كان قصورها قيد لئلا يدخل تحت المطلق يوضحه
لو حلف شخص بانه لا يصلي ثم صلى صلوة الظهر
يحنث لانها صلوة مطلق واضافتها الى الظهر
للتعريف ولا يحنث بصلوة الجنازة لانها
بصلوة مطلقة واضافتها الى الجنازة للقيد **قوله**
كماء القثاء الى آخره القثاء هو الخيار والواحد

قثاءة

قثاءة والقثد نبت يشبه القثاء والحوض
الاشنان والقرع حمل اليقطين والواحد
قرعة الكل من الصحاح **قوله** وما اشبه ذلك
مثل الرمان والليمون والريحان والياسمين
والشث **قوله** فحكمه انه طاهر يزيل النجاسة
الحقيقية هكذا وقع في بعض النسخ وهو ظاهر
ولا يحتاج الى التاويل وفي بعضها انه طاهر غير
طهور اي غير طهور في حق الحدث يعني انه
طاهر غير طهور الا ان ازالة النجاسة الحقيقية
بالمايعات يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
وهذه النسخة اشبه للفظ فخر الاسلام على
ما ذكره في غاية البيان عند بيان حكم ماء
المستعمل وفي ظني ان هذه النسخة هي الصحيحة
رواية وفي بعضها انه طاهر وطهور يعني طهور
في حق الحدث فقط **قوله** والاصح ما قاله اي القول

الشث نبت طيبة الرائحة وقيل نبت
[illegible]

الاصح والوجه الاقوى الذي يعتمد عليه في
الفتوى وما قاله الشيخ ابو الحسن الكرخي
والشيخ ابو جعفر الطحاوي رحمهما الله بانه
يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وجه الاصحية
اما عدم جواز الوضوء والاغتسال به فمتفق
عليه فلا يحتاج الى اقامة الدليل وسره هو
ان الله تعالى امر بالغسل فيقتضي انه يحصل به
الغسل وهو الماء المطلق اما باعتبار ان
الغسل المطلق ينصرف الى الآلة المطلقة
المعتادة وهو الماء المطلق او باعتبار ذكره
في اية التيمم وهو خلفه بقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا اي ماء مطلقا فالله تعالى نقل
الحكم عند فقد الماء المطلق الى التيمم فعلم
انه لا يجوز الغسل بالماء المقيد **فان قلت**

لم لا يجوز ازالة الحدث بالماء المقيد قياسا على
ازالة الخبث به عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله **قلت** من شرط صحة القياس ان
يكون حكم الاصل معقول المعنى على ما عرف
في الاصول وهنا ليس كذلك فان الاعضاء
طاهرة حقيقة وشرعا اما حقيقة فلانها
لم تصبها النجاسة الحقيقية واما حكما
فلانه لو صلى حامل محدث وجنب تصح صلوته
ولو كان نجسا لما جازت الصلوة معه كما لو
كان معه دم وتطهير الطاهر محال واذا كان
على خلاف القياس يقتصر على مورد النص ومورده
الماء المطلق على الطريق الذي قلنا فلا يتعدى
الى الماء المقيد **فان قلت** لم لا يجوز ان يثبت
بطريق الدلالة فان كون النص معقولا ليس
بشرط فيه لما عرف **قلت** انما يثبت الشيء

بطريق الدلالة اذا كان فى معنى الاصل من
كل وجه وليس الماء المقيد فى معنى الماء المطلق
من كل وجه حتى يلحق به دلالة لان الماء
المطلق لا يعز وجوده ولا يبالى بخبثه ويوجد
مجانا والمقيد يعز وجوده ويبالى بخبثه ولا
يوجد مجانا واما جواز ازالة الخبث به فلان
ازالة الخبث بالماء المطلق معقول المعنى لوجود
النجاسة حقيقة وشرعا فتعدى الى غيره من
المايعات بجامع الازالة الحسية **قوله** وماء
الورد وما اشبه ذلك مثل ماء الزردج و
الباقلا ونبيذ التمر **قوله** والدبس وما اشبه
ذلك كشراب الليمون وشراب التفاح قال فى
الصحاح الدبس ما يسيل من الرطب **فصل قوله**
ثم اعلم بان للصلوة شرائط واركانا وواجبات
وسننا وآدابا لصحة الشروع فى الصلوة اعلم

ان هذا الكلام بظاهره غير مستقيم لانه
يفهم منه ان يكون للواجب والسنة والادب
تعلقا لصحة الشروع فى الصلوة وليس
كذلك وهو ظاهر وانما يتوقف صحة الشروع
فيها على الشرايط خاصة فانه اذا فات
شرط لا يصح الشروع فيها حتى لو افتتح الصلوة
متطوعا وهو على غير وضوء او كان على ثوبه دم
مانع ولم يعلم به لا يلزمه القضاء لعدم صحة
الشروع والرواية فى المبتغى فلا بد من التاويل
وهو اما ان نقول قوله لصحة الشروع متعلق
للشرايط وحدها فكانه قال اعلم بان للصلوة
شرايط لصحة الشروع فيها واركانا وواجبات
وسننا وآدابا فيستقيم المعنى او نقول اراد
من صحة الشروع فى الصلوة صحتها على صفة
الكمال مجازا بطريق الاطلاق اسم المسبب على

السّبب لانّ الشّروع فيها سببٌ لصحّتها وكمالها
فكانّه قال اعلم بانّ للصّلوة شرايط واركاناً
وواجباتٍ وسنناً وآداباً لصحّتها وكمالها
فيستقيم المعنى وانّما قدّرتُ الكمال لانّ السّنن
والآداب شُرِعت مكمّلةً للفرائض وقد رأيت
فى بعض النّسخ انّ قوله لصحّة الشّروع فيها
ليس بموجود فعلى هذا لا يحتاجُ الى التّأويل
ولكن المشهور من النّسخ ما نقلناه اوّلاً فيحتاج
الى التّأويل ثمّ اعلم انّ الشّرط فى اللّغة هو
العلامةُ اللّازمة ومنه اشراطُ السّاعة اى
علاماتها اللّازمة وفى الشّريعة هو ما يتوقّف
على وجود الشّئ وهو خارج عن ماهيّة الشّئ
كذا فى غاية وقال فخر الاسلام هو اسمٌ لما
يتعلّق به الوُجُود دون الوجوب وركن الشّئ فى
اللّغة هو جانبه الاقوى وهو يأوى الى ركنٍ

شديدٍ الى عزٍّ ومنفعةٍ كذا فى الصّحاح وفى
الشّرع هو ما يقوم به الشّئ وهو جزؤه داخل
فى ماهيّة الشّئ والفرض يجوز اطلاقه على
الشّرط والرّكن جميعاً ثمّ الشّرط على ثلثة انواع
عقلىّ كالقدوم للنجّار وشرعىّ كالطّهارة
للصّلوة وجعلىّ كالدّخول المعلّق به الطّلاق
كذا فى غاية البيان والواجب فى اللّغة يجئ
بمعنى اللّزوم وبمعنى السّقوط وبمعنى الاضطراب
وفى الشّرع اسمٌ لما لزمنا بدليل فيه شبهةٌ قاله
فخر الاسلام وانّما سمّى به امّا لكونه ساقطاً عنّا
علماً او لكونه ساقطاً علينا عملاً او لكونه
مضطرباً بين الفرض والسّنّة او بين اللّزوم وعدم
اللّزوم فانّه يلزمنا عملاً لا علماً والمراد من واجبات
الصّلوة هو ان تجوز الصّلوة بدونها ويجب
سجود السّهو بتركها كذا فى شروح الهداية واما

السنّة فقد فسّرناها فى اوّل الكتاب عند
قوله ثبتت فرضيّتها بالكتاب والسنّة وقال
صاحب النهاية هى ما فعله رسول الله عليه السلام
على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر والادب
فى اللغة معلوم قال الجوهرى الادب ادب
النفس والدرس تقول منه ادب الرجل بالضمّ
فهو اديب وادّبته فتأدّب وفى الاصطلاح هو
ما فعله رسول الله مرّة اومرّتين ولم يواظب عليه
كذا فى النهاية ثمّ اعلم انّ الواجبات شرعت لاكمال
الفرائض فتكون حصنا لها والسنن شرعت
لاكمال الواجبات فتكون حصنا لها والاداب
شرعت لاكمال السنن فتكون حصنا لها كذا فى
النهاية واعلم انّ الادلّة السمعيّة انواع اربعة
قطعىّ الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة
وقطعىّ الثبوت ظنّى الدلالة كالايات المأوّلة

وظنّى الثبوت قطعى الدلالة كاخبار الاحاد التى
مفهومها قطعى وظنّى الثبوت والدلالة كاخبار
الاحاد التى مفهومها ظنّى فبالاوّل يثبت الفرض
وبالثانى والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت
السنّة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر
دليله كذا ذكره الشيخ علاء الدين فى الكشف
قوله امّا شرائطها فستّة هذا على تقدير ان لا
يكون تكبيرة الافتتاح شرطا كما هو اختيار
المصنّف والا تكون سبعة كما هو اختيار اكثر
المشايخ على ما يأتيك بيانه قوله والطهارة
من النجاسة اى طهارة بدن المصلّى وثوبه
ومكانه من النجاسة الحقيقيّة المانعة شرط
من شروط الصلوة ويأتيك التفصيل من بعد
ان شاء الله تعالى قوله وامّا اركانها فستّة
ايضا اى كما انّ شرائطها ستّة ثمّ اعلم بانّ

تكبيرة الافتتاح شرط من شروط الصلوة فيما
هو المشهور من مذهب اصحابنا وقال الطحاوي
هي ركن من اركانها ذكره في شرح معاني الآثار
ونقل عن فخر الاسلام ايضا انها ركن كذا في
غاية البيان وهو مذهب الشافعي والظاهر
ان المصنف رحمه الله اختاره هو المذهب لانه
عدها من الاركان ولكن يمكن ان يقال انما
عدها من الاركان وان كانت شرطا عنده ايضا
كما هو المشهور من مذهب اصحابنا لانها متصلة
بالاركان واخذ حكمها وهذا لان التحريمة
بمنزلة الباب للدار والباب وان كان غيرها
ولكن يعد من الدار لاتصاله بها وقد تكلموا
ايضا في القعدة الاخيرة هل هي ركن او شرط
قال في مبسوط شيخ الاسلام انها ليست
بركن اصلي بدليل انها تشرع في الركعة

الاولى وانما شرعت شرطا للتحليل وقد صرح
في الايضاح ايضا بانها ليست من الاركان
بل هي من جملة الفرائض وكأن الفقيه في
انعدام الركنية فيها هو ان الصلوة فعل هو
تعظيم واصل التعظيم بالقيام ويزداد
بالركوع ويتناهى بالسجود فاما القعدة فللخروج
من الصلوة فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها
فلم تكن من جملة الاركان ولهذا حلف لا يصلي
يحنث بالسجود ولا يتوقف الحنث على القعدة
كذا في النهاية واذا لم تكن القعدة الاخيرة
من الاركان مع اتفاقهم على فرضيتها فما ظنك
في الخروج بصنع المصلي عند الامام فانه ابعد
من ان يكون ركنا فالحاصل ان الاركان المتفق
عليها اربعة القيام والقراءة والركوع
والسجود فاما ما وراء ذلك فمنظور فيه اما

ستة وهي ما عدّه المصنف وخمسة هي
ما عدّه المصنف الا التحريمة او ستة احديها
الانتقال من ركن الى ركن والباقي ما ذكره
المصنف من غير التحريمة وقد صرّح في التحفة
بانه من الفرائض التي في نفس الصلوة وانه ليس
بركن او سبعة وهي ما عدّه المصنف مع الانتقال
من ركن الى ركن او ثمانية وهي التحريمة والقيام
والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن
الى ركن والقعدة الاخيرة والخروج بصنع
المصلي ثم اعلم ان ثمرة كون التحريمة شرطا عندنا
ركنا عند الشافعي تظهر فيمن تحرّم للفرض كان له
ان يؤدي بها التطوع عندنا خلافا له فان قلت
ان في الهداية عين هذه الصورة لاظهار
فائدة الخلاف وكذا في عامة النسخ مثل مبسوط
شيخ الاسلام وفتاوى قاضي خان والايضاح

والتحفة والمحيط وتعيينهم اياها يشير الى
انه لا يجوز في غيرها مما يقتضيه القسمة
العقلية وهو بناء الفرض على الفرض وبناء
النفل على النفل وبناء الفرض على النفل وهل
هو كذلك اولا وكونها شرطا يقتضي الجواز في
الكل كما في الطهارة للصلوة قلت اما بناء
الفرض على الفرض فجوّزه ابو اليسر فانه قال في
المبسوط لو شرع في الظهر واتمها ولم يسلم
وبنى عليها عصرا فانه اجزاه عندنا
ونفاه القاضي ابو زيد في الاسرار وفخر الاسلام
في اوائل الجامع الصغير واما بناء النفل على
النفل فيجوز ذكره في الاسرار واما بناء الفرض
على النفل فقال صاحب النهاية لم اجد فيه
رواية ولكن يجب ان لا يجوز لان الشيء لا يستتبع
ما هو اقوى منه وقال في الشامل وهي ان تكبيرة

الافتتاح شرط عندنا حتى لو كبر ومعه
نجس فالقاه او كبر قبل الزوال فزالت او ستر
العورة بعمل يسير بعد الفراغ منها او تحرم
للفرض وكمل فشرع في التطوع او السنة قبل
السلام من غير تجديد تحريمة يصير شارعا
قوله والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ليس بفرض المراد من قوله بصنع
المصلي هو الصنع المنافي للصلوة وذلك
مثل ان يضحك قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم او
يذهب اعلم ان هذا الذي ذكره المصنف من
اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه هو اختيار
الشيخ ابي سعيد البردعي رحمه الله وكان
الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله ينكر ذلك
ويقول لا خلاف بين اصحابنا ان الخروج بفعل

المصلي ليس بفرض واتفق الامام وصاحباه
على ان المصلي اذا تعمد الحدث بعد التشهد
قبل السلام او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
تمت صلوته وفائدة الخلاف فان صح كما هو
اختيار البردعي تظهر في المسائل المشهورة
المسماة بالاثني عشرية وهي انه اذا رأى المتيمم
الماء في صلوته بعد ما قعد قدر التشهد قبل
السلام او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه
او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم
سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على
الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه
او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا
او طلعت الشمس في صلوة الفجر او خرج وقت
الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره فانه

تبطل صلوته في هذه الصور كلها عند ابي
حنيفة رحمه الله لان الخروج من الصلوة بفعل
المصلي فرض عنده فاعتراض هذه العوارض
في هذه الحالة اعني قبيل السلام كاعتراضها
في اثناء الصلوة فتبطل الصلوة وعندهما
لا تبطل لان الخروج بفعله ليس بفرض عندهما
فاعتراض هذه العوارض بعد تمام فرائض
الصلوة كاعتراضها بعد السلام وثبوت
الخلاف بين الامام وصاحبيه في هذه
المسائل مسلم عند الكرخي ايضا لكنه مبني
على اصل آخر عنده وهو ان اول الصلوة وآخرها
سواء في وجود المغير عند ابي حنيفة رحمه الله
كنية الاقامة في حق المسافر فانها تغير
فرضه الى الرباعية سواء وجدت في اول
الصلوة او في آخرها ثم ان هذه العوارض

مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها اول
الصلوة وآخرها وعندهما ليس وجود المغير
في آخرها كوجودها في اثنائها لان اعتباره في
اثنائها يستلزم صحة بناء بعض الصلوة على ما
مضى منها وهو فاسد وهذا المعنى مفقود في
آخرها فانه لم يبق عليه فرض فكان وجود المغير
قبل السلام كوجوده بعده ونية الاقامة
تغير وصف السلام من قصر الى اكمال لا من
صحة الى بطال ودليلهما على تخريج المصنف
والبردعي قوله عليه السلام اذا قلت هذا او
فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان شئت فقم
وان شئت فاقعد فالحكم بالتمام دليل على انه
لم يبق عليه فرض آخر فلا يكون الخروج بصنعه
فرضا وله ان اتمام الصلوة فرض بالاجماع
واتمامها بانهائها وانهاؤها لا يكون الا بفعل

منافٍ للصلوة لان الشيء انما ينتهي بفعل
يضادّه وتحصيل المنافي في صنع المصلي
فيكون فرضا لان الاتمام لا يحصل الا به وما لا
يتوسّل الى الواجب الا به يجب كوجوبه واما قوله
تمّت اي قربت للتمام وانما حملنا عليه توفيقاً
بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي لان
العقل حجّة من حجج الله تعالى كالنقل كذا في
غاية البيان قوله ثم تكبيرة الافتتاح ليست
من الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعند محمد هي من الصلوة يعني انها ليست
من اركان الصلوة عندهما بل هي شرط من
شرائطها وعند محمد هي ركن من اركانها كما هو
مذهب الشافعي هذا ما فهمته من هذا
الكلام ولم اظفر برواية صريحة فيما عندي من
الكتب عن محمد على انها ركن عنده رحمه الله

والله

والله اعلم بالواقع والاجماع معتقد على
فرضيتها وفائدة كونها شرطا او ركنا قد تمّت
قبيل هذا قوله اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الاية دلالة الاية على فرضية الوضوء ظاهرة
واما تفصيل كميّة فرائضه وسننه وغير
ذلك فقد ذكره المصنف فيما بعد فلا تعجل
فانه يأتيك قبل ان يرتد طرفك ثم ان ظاهر هذه
الاية يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم الى
الصلوة سواء كان محدثا او غير محدث وهو مذهب
اصحاب الظواهر وقال جمهور العلماء يشترط
الحدث لوجوب الوضوء فتقدير الاية على
مذهب الجمهور والله اعلم اي اذا قمتم اردتم
القيام وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم
فاغسلوا وجوهكم والدليل على صحة مذهب

الجمهور النقل والعقل اما النقل فهو ما روى
عن النبي عليه السلام كان يتوضأ لكل
صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء
واحد فقال له عمر رضي الله عنه رأيتك اليوم
فعلت شيئا لم تكن تفعله من قبل فقال عليه
السلام عمدا فعلت يا عمر كيلا تحرجوا واما
العقل فهو انما لو اوجبنا الوضوء بنفس القيام
الى الصلوة يلزم منه ان لا يتفرغ الانسان
عن الوضوء فيقع في الحرج العظيم وذلك
مدفوع شرعا وان يفوت المقصود الاصلي
وهو الصلوة بالاشتغال بمقدماته وهو الوضوء
وهو فاسد وذلك لانه اذا قام الى الصلوة فوجب
عليه الوضوء فتوضأ ثم قام اليها ينبغي ان
يجب عليه الوضوء ثانيا لوجود القيام فاذا
توضأ وقام اليها يجب آخر وهلم جرا فلا يزال

كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلوة
وفساده لا يخفى على احد ونقول علم كون الحدث
شرطا لوجوب الوضوء بدلالة النص وهو ان
الحدث شرط في التيمم الذي هو بدل من الوضوء
قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او
جاء احد منكم من الغائط الى ان قال فتيمموا
والبدل انما يجب بما وجب به الاصل فكان ذكر
الحدث في البدل وهو التيمم ذكرا في المبدل
وهو الوضوء فكان الحدث شرطا لوجوب
الوضوء ايضا قال جلال الدين الخبازي رحمه
الله وانما صرح بذكر الحدث في باب الغسل
والتيمم دون الوضوء والله اعلم ليعلم ان الوضوء
سنة وفرض والحدث لكونه فرضا لا لكونه
سنة فيكون الوضوء على الوضوء نورا على نور
والغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون

عبثاً **قوله** مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه علي رضي
الله عنه في السنن والمقصود هنا بالذكر
هو قوله مفتاح الصلوة الطهور وانما ذكر
ما رواه تتميماً للحديث والطهور في هذا الحديث
وفي غيره من الاحاديث بفتح الطاء عن جمهور
الرواة كذا في شروح المصابيح وقال الامام
توربشتي رحمه الله الاجود ضمه لانه متفق
عليه والفتح مختلف فيه ثم اعلم ان ما كان
على وزن فعول بفتح الفاء قد يجي بمعنى الفاعل
للمبالغة كالشكور وبمعنى المفعول كالركوب
وبمعنى المصدر كالقبول وبمعنى اسم غير مصدر
كالذنوب وقال الانباري جمهور اهل اللغة
على ان الطهور والوضوء يضمان اذا اريد بهما
المصدر ويفتحان اذا اريد بهما اسم ما يتطهر

به

به وعن سيبويه ان الفتح يقع على الماء والمصدر
فان قرأت الحديث بالضم فلا اشكال لانه
مصدر حينئذ على الاصح بمعنى التطهر وان
قرأت بالفتح فان جعلت بمعنى المصدر فلا
اشكال ايضا فيكون بمعنى التطهر وان
جعلت اسماً لما يتطهر به فهو على حذف
المضاف اي استعماله شبه النبي عليه
السلام والشروع في الصلوة بالدخول في البيت
المقفل يعني كما انه لا يتمكن من الدخول في
البيت المقفل الا بالمفتاح كذلك لا يتمكن من
الدخول في الصلوة الا بالطهارة **قوله** وتحريمها
التكبير يعني لا يجوز الدخول فيها الا بالتكبير
ثم هل هو مختص بلفظ الله اكبر ام لا فيأتي
من بعد عند بيان فرضية تكبيرة الافتتاح ان
شاء الله تعالى **قوله** وتحليلها التسليم اي

الخروج من الصلوة بالتسليم ثم هل هي سنة أو
فرض ام واجب يأتيك من بعد في فصل بيان
سنن الصلوة ان شاء الله تعالى وانما سميت
تكبيرة الافتتاح تحريمة لانها تحرم الاشياء
المباحة خارج الصلوة مثل الاكل والشرب
وكلام الناس وغير ذلك وانما سمي التسليم
تحليلا لانه به تحل الاشياء المحرمة في
الصلوة واضافة التحليل والتحريم الى الصلوة
للملابسة بينهما وليست هي اضافة المصدر
الى معموله كذا قيل **قوله** وثيابك فطهر الكلام
هنا يقع في ثلث مقامات الاول في الدليل الذي
يوجب التطهير والثاني في الالة التي يقع
بها التطهير والثالث في بيان انواع النجاسة
وفي اي مقدار يكون ازالتها فرضا او واجبا
او سنة الى غير ذلك اما الاول فنقول فيجب

على المصلي قبل ان يشرع في الصلوة ان يطهر
بدنه وثوبه ومكان صلوته من النجاسة بهذا
النص وبقوله عليه السلام حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالماء قاله لامرأة سألته عن
دم الحيض يصيب الثوب ومعنى حتيه اي
حكيه ومعنى اقرصيه اي اغسليه باطراف
اصابعك قاله الجوهري وجه الاستدلال
ان الشارع امر بتطهير الثوب عن النجاسة
ومطلق الامر للوجوب على ما عرف في الاصول
فيكون التطهير واجبا والوارد في الثوب
وارد في المكان والبدن بالطريق الاولى لان
المصلي انما امر بالطهارة قبل الشروع في
الصلوة ليكون على احسن الحالات واشرف
الهيئات حالة المناجاة مع رب العزة بان
يكون طاهرا نقيا واتصاله بالمكان اقوى من

اتصاله بالثوب اذ الموجود الممكن لا يتصور
بلا مكان ويتصور بلا ثوب وحال البدن
اظهر فيكون تطهيرهما واجبا كالثوب بل اولى
لكون اتصالهما اقوى ثم المعتبر في طهارة
المكان هو تحت قدم المصلي حتى لو افتتح
الصلوة وتحت قدمه نجس اكثر من قدر الدرهم
فصلوته فاسدة لانه لا بد من القيام وذلك
يكون بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود
فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان كذا في النهاية
واما المقام الثاني فنقول يجوز ازالتها بالماء
وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء
الورد ونحو ذلك مما ينعصر بالعصر وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية عن
محمد رحمه الله ايضا وقال محمد في الرواية المشهورة
عنه وهو قول زفر والشافعي لا يجوز الا بالماء

لانه

لانه يتنجس باول الملاقات والنجس لا يفيد
الطهارة الا ان هذا القياس تركناه في الماء
للضرورة واثبات مذهب ابي حنيفة وابي
يوسف موقوف على اثبات موافق للقياس حتى
يمكن الحاق المايعات بالماء قياسا وهو ان
نقول ان الماء لا يتنجس حالة الاستعمال لانه
انما يتنجس بانتقال النجاسة اليه وما دام على
الثوب لا يتحقق الانتقال لان النجاسة قائمة
بالثوب والماء قائم بالثوب ايضا فكان النجس
باقيا على نجاسته والطاهر على طهارته الا
انه يمنع من استعماله لمجاورة النجس فاذا تكرر
الغسلات انتهت اجزاء النجاسة لانها
متناهية فاذا انتهت اجزاؤها بقي الثوب طاهرا
كما كان فاذا ثبت هذا في الماء يثبت في سائر
المايعات قياسا عليه لوجود العلة المشتركة

بينهما وهى الازالة الحسّية لانّ المشاركة
فى العلّة توجب المشاركة فى المعلول وهذا
لانّ الخلّ ونحوه من المايعات مزيل طبعاً كالماء
بل اولى لانّ الخلّ يزول به الالوان والادهان
التى لا تزول بالماء فيحصل به الطهارة كالماء
وهذا بخلاف الطهارة الحكمية فانّها تثبت
بالنصّ على خلاف القياس على ما قلنا فى باب الماء
المقيّد فيقتصر على مورده فلا يقاس عليها
غيرها فاحفظ ايّها الاخ المحصّل هذه النكتة
حتى تقدر على اثبات هذه المسئلة فانّك
متى سلّمت بتنجّس الماء حالة الاستعمال كما
قال الخصم لا تقدر على اثباتها ابداً لانّه حينئذ
لم تفد الازالة فائدتها لانه ان زال الاولى خلفه
اخرى وهى نجاسة الماء وقد صرّح حافظ الدين
النسفى وجلال الدين الخبازى بعدم تنجّس

الماء حالة الاستعمال ونقول المعنى الذى
لاجله سقط القياس فى حقّ الماء وهو لانّ
تفيد الازالة فايدتها ذلك المعنى موجود فى
غيره من المايعات فسقط اعتبار القياس
لتفيد ازالة هذه المايعات فايدتها وهذه
النكتة من النهاية واما المقام الثالث
فسيأتيك من بعد ان شاء الله تعالى عند قول
المص رحمه الله فصل ثمّ اعلم انّ الاستنجاء على
تسعة اوجه **قوله** وقيل فى التفسير اى فقصّر
اى فى تفسير الآية وبيانها اى فقصّر يعنى ان
تفسير الآية ومعناها حقيقة هو الامر بتطهير
الثياب عن النجاسة وقيل معناها الامر
بتقصير الثياب وهو اختيار طاوس والاوّل
قول ابن سيرين وابن زيد كذا فى معالم التنزيل
قال صاحب الكشاف وثيابك فطهّر امر بان

تكون ثيابه طاهرة من النجاسات لان طهارة
الثياب شرط في الصلوة لا تصح الا بها وهي
الاولى والاحب في غير الصلوة وقبيح بالمؤمن
الطيب ان يحمل خبثا وقيل هو امر بتقصيرها
ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم
الذيول وذلك مما لا يؤمن معه اصابة النجاسة
الى هنا لفظ الكشاف فان قلت فهل يصح
الاستدلال بالاية اذا حملت على الامر بتقصير
الثياب قلت نعم لان الثياب يستلزم تطهيرها
عادة فيكون امرا بتطهيرها اقتضاء ولكن
الاعتماد على التفسير الاول لانه الحقيقة والثاني
مجاز والاصل هو الحقيقة وفي تفسير الاية
اقوال اخر فقيل معناه نفسك فطهر من الذنب
فكنى عن النفس بالثوب وقيل لا تلبسها على
معصية وغدر وقيل وعملك فاصلح وقيل

وخلقك فحسن فان قلت اذا حملت على الامر
بتقصير الثياب يكون تطويلها حراما فما حد
ذلك قلت قد روى ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح
عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل منه ففي
النار فعلى هذا يكون المستحب الى نصف الساقين
والجائز بلا كراهة الى الكعبين وما نزل منهما
فهو ممنوع فان كان للخيلاء والتكبر فهو منع
تحريم والا فتنزيه والاحاديث المطلقة في
ان ما تحت الكعبين في النار المراد بها ما كان
للخيلاء عملا بقدر الامكان واما النساء فقد
صح عن النبي عليه السلام الاذن لهن في ارخاء
ذيولهن ذراعا كذا في الاشراق قوله صلى الله
عليه وسلم لا تقبل صلوة من غير طهور الحدث
الطهور بضم الطاء وفتحها هو التطهر على

مابيّنا فى قوله عليه السلام مفتاح الصلوة
الطهور يعنى ان الله تعالى لا يقبل صلوة
اية صلوة كانت فرضا او نفلا الا بطهارة
اما بالغسل او بالتيمم ولا يقبل ايضا صدقة
من مال حرام ان الله تعالى طيب لا يقبل الا
الطيب فقد قرن عليه السلام عدم قبول
الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلوة بدون
الطهارة ايذانا بان التصدق تزكية النفس
من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك
كذا قيل **قوله** والغلول هى الخيانة فى المغنم
قال ابن السكيت ولم نسمع فى المغنم الا غلّ غلولا
وما كان لنبى ان يغلّ ويُغلّ فمعنى يغلّ
يخون ومعنى يُغلّ يحتمل معنيين احدهما يُخان
يعنى ان يؤخذ من غنيمته والاخر يخوّن اى
ينسب الى الغلول قال ابو عبيد الغلول من

المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من
الحقد ومما يبيّن ذلك انه يقال من الخيانة اغلّ
يُغلّ ومن الحقد غلّ يغِلّ بالكسر ومن الغلول
غلّ يغُلّ بالضم كذا فى الصحاح **قوله** اما الكتاب
فقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اعلم ان
كلامنا يقع فى ثلث مقامات الاول فى الدليل
الذى يوجب ستر العورة والثانى فى بيان ما يكون
عورة وما لا يكون والثالث فى بيان اى مقدار
من انكشاف العورة يكون مانعا بجواز الصلوة
واى مقدار لا يكون مانعا اما الاول فنقول
فيجب على المصلى ان يستر عورته قبل ان يشرع
فى الصلوة بالنصين المذكورين فى المتن وبقوله
عليه السلام لا تقبل صلوة حائض الا بخمار
اى بالغة واما وجه الاستدلال بالاية
فهو ان الله تعالى امر باخذ الزينة عند كل مسجد

والمراد ستر العورة لاجل الصلوة لا لاجل
الناس بل ثبت وجوب ستر العورة لاجل
الناس بادلة اخر مثل قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الاية وقوله عليه السلام لجرهد
وار فخذك وقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته الى غير ذلك من الادلة التي
تعرف في كتاب الحظر والاباحة وهذا لان
الناس في السوق اكثر منهم في المساجد فلو كان
لاجل الناس لقال عند كل سوق وكذا في النهاية
فكان معناه خذوا ما يواري عورتكم عند كل
صلوة لان اخذ الزينة نفسها محال لان المراد
من الزينة هنا ستر العورة والستر فعل
عرض واخذ العرض محال فاريد محلها وهو الثوب
مجازا فكان من باب اطلاق اسم الحال على المحل
واريد من المسجد الصلوة فكان من باب اطلاق

اسم المحل على الحال وكلاهما جائزان لوجود
الاتصال الصوري بين الحال والمحل فيكون
امرا لستر العورة في الصلوة والامر للوجوب
فان قلت الاية نزلت في شان الطواف فانهم
كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في
ثياب اذنبنا فيها فنزلت فكيف تكون حجة
في وجوب ستر العورة في الصلوة **قلت**
الاصل ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب عندنا على ما عرف في الاصول وهنا
اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل
عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه واما وجه
الاستدلال بقوله عليه السلام اولكلكم
ثوبان فهو ان لفظه استخبار ومعناه الاخبار
عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب
وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى اي اذا كان

ستر العورة واجبا لاسيما فى الصلوة وليس
لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها فى
الثوب الواحد قاله الخطابى والرواية الاخرى
بمعناه واما المقام الثانى فهو ان عورة الرجل
من تحت سرته الى تحت ركبته وعورة الامة
القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة مثل
عورة الرجل مع ظهرهن وبطنهن وعورة الحرة
جميع بدنها الا وجهها وكفيها وفى قدميها
روايتان واما المقام الثالث فهو ان الكثير
من انكشاف العورة مانع والقليل ليس
بمانع وربع العضو وما فوقه كثير وما دونه قليل
عند ابى حنيفة رح ومحمد رح سواء كان من
العورة الغليظة وهى القبل والدبر او من
العورة الخفيفة وهى ما عدا القبل والدبر
وعند ابى يوسف ما زاد على النصف كثير وما

دونه قليل وفى النصف عنه روايتان
والذكر يعتبر عضوا على حدة والانثيان على
حدة هو الصحيح كذا فى الهداية وقيل يعتبر
الذكر مع الانثيين عضوا واحدا وكل واحد
من اذنى المرأة عضو على حدة كذا فى المرغينانى
وثدييها فى حال النهود تبع للصدر ومتى كبر
يعتبر عضوا على حدة والركبة تبع للفخذ على
ما هو المختار وكعب المرأة حكمها حكم
الركبة وما بين سرة الرجل وعانته حول جميع
البدن عضو على حدة كذا فى غاية البيان
وشعرها النازل يعتبر على حدة وكذا البطن
والفخذ وكذلك ساقها فاذا انكشف ربع
عضو من هذه الاعضاء يكون مانعا بجواز
الصلوة وان كان اقل من الربع فلا يكون مانعا
عندهما والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة

المتفرقة فاذا انكشف سدس شعرها وسدس
بطنها وسدس فخذها يجمع فان كان يبلغ
الربع من احد هذه الاعضاء يكون مانعا عندهما
والا ثم الستر شرط عن غيره لا عن نفسه
حتى لو صلى في قميص محلول الجيب وبصره يقع
على عورته حال الركوع جازت صلوته كذا في
المرغيناني وقيل هذا في كثيف اللحية وقيل
لا ينفعه لحيته ولو نظر انسان من تحت
القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلوته
والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون
ساترا ثم انه لا تبطل الصلوة بمجرد الكشف
بالاجماع حتى اذا انكشفت عورته فتدارك في
الحال فستر لم تبطل صلوته بالاتفاق وانما
تبطل بمضي زمان مقدر وهو ان يؤدي مع
الانكشاف ركنا من اركان الصلوة عند محمد

رحمه الله وان يمضي زمان يمكن فيه اداء ركن
من اركانها عند ابي يوسف وعلى هذا
الخلاف اذا قام في صف النساء للزحمة او على
نجاسة على قدر الدرهم ومن فقد الساتر
صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود او
قائما يركع ويسجد والاول افضل فان وجد
ما يستر به القبل او الدبر يتخير وعن الشافعي
يستر القبل لانه يستقبل به القبلة وقيل
الدبر لانه افحش في الركوع قوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي حول وجهك الى جهته
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي وفي
اي مكان كنتم في بر او بحر واردتم الصلوة
فولوا وجوهكم الى جهته اعلم ان النبي عليه
السلام كان يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر
بالصلوة الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة

تألّفا لليهود فصلى اليها ستة عشر او
سبعة عشر شهراً وكان يتوقع من ربه ان
يحوّله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابرهيم
عليه السلام وادعى للعرب الى الايمان لانها
مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ثم وجّه الى
الكعبة حين نزلت هذه الاية وكان صلى الله
عليه وسلم حين نزلت فى مسجد بنى سلمة وقد
كان صلى باصحابه ركعتين من صلوة الظهر
فتحول فى الصلوة فاستقبل الميزاب وحول
الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال
فسمى المسجد مسجد القبلتين وذكر المسجد
الحرام فى القران دون الكعبة دليل على ان
الواجب مراعاة الجهة دون العين كذا فى
الكشاف ثم من كان بمكة ففرضه اصابة
عينها بالاجماع حتى لو صلى مكى حول بيته

ينبغى ان يصلى بحيث لو ازيلت الجدران
يقع استقباله على الكعبة لا محالة ومن كان
غائباً عينها ففرضه اصابة الجهة لان
الطاعة بحسب الطاقة وهذا هو الصحيح
وقال ابو عبد الله الجرجانى فرض الغائب
ايضا اصابة عينها وفائدة الخلاف فى
اشتراط نية عين الكعبة فعنده تشترط
وعند غيره لا كذا ذكره حافظ الدين النسفى
رح فى كافيه واما نية الكعبة بعد ما توجه
اليها هل يشترط اولا فقال الامام ابو بكر
محمد بن الفضل تشترط وقال الشيخ ابو بكر
ابن حامد لا تشترط وقال صاحب الهداية
فى تجنيسه لا تشترط فى الصحيح وقال بعض
المشايخ ان كان يصلى الى المحاريب فكما قال
الحامدى وان كان فى الصحراء فكما قال الفضلى

ومن كان خائفاً من عدوٍّ او سبعٍ او مريضاً
لا يجد من يحوّله او يضرّه التحويل او كان على
خشبٍ في البحر يصلّي الى اي جهةٍ قدر للضرورة
ومن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من يسئله عنها اجتهد وصلّى وقيل قوله
تعالى فاينما تولّوا فثمّ وجه الله اي فهناك
قبلة الله نزلت في الصلوة حال الاشتباه واذا
صلّى بالتحرّي ليلاً في مسجدٍ مظلمٍ لعدم المخبر
جاز ولا يجب عليه قرع ابواب الناس للسؤال
ولا طلب القبلة بمسّ الجدار مخافة الهوامّ
كذا في الشامل ثمّ الاستخبار انّما يكون من
اهل الاخبار حتّى لو كان في مفازةٍ فاخبره
رجلان الى جانبٍ وتحرّى هو الى جانبٍ اخر ان
كانا من اهل ذلك الموضع اخذ بقولهما والّا
فلا كذا في الكافي ولو علم خطاءه في صلوة

شرع

شرع فيها بالتحرّي استدار الى القبلة واتمّ
كما فعله اهل قباءٍ وان علم بعد الفراغ منها
لا يعيد عندنا خلافاً للشافعيّ وان شرع بلا
تحرٍّ لا تجوز صلاته وان ظهر صوابه وروى عن
ابي حنيفة رح انّه يكفر لاستخفافه بالدين
وقال ابو يوسف جازت صلوته لحصول المقصود
وهو اصابة القبلة ولو صلّى ركعةً الى جهةٍ
بالتحرّي ثمّ تحوّل رأيه الى جهةٍ اخرى توجّه اليها
وان لم يقع تحرّيه على شيءٍ قيل يؤخّر وقيل يصلّي
كلّ ركعةٍ الى جهةٍ من الجهات الاربع ولو صلّى
الى الجهات الخمس لم يجز واذا اشتبهت القبلة
على قومٍ فصلّوا الى جهاتٍ مختلفةٍ بالتحرّي مع
الامام وكلّهم خلفه ولا يعلمون ما صنع جازت
صلاتهم كما في جوف الكعبة واستقبال القبلة
في السفينة لازم بخلاف الدابّة وقال بعض

مشايخنا الكعبة قبلة من يصلّى فى المسجد
الحرام والمسجد قبلة من يصلّى فى مكّة ومكّة
قبلة اهل الحرم والحرم قبلة العالم وقال بعض
العارفين قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل
السّماء البيت المعمور وقبلة الكروبين الكرسىّ
وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكلّ
وجه الله كذا فى المرغينانى ثمّ اعلم انّ الكعبة
هى البقعة المعظمة الى عنان السّماء عندنا
دون البناء فمن استقبل هواءها كان كمن
استقبل بناءها فلو نقل البناء الى غيرها لم
تجز الصّلوة اليه قوله واما السُّنّة فما روى
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم انّه حين
علم الاعرابى اركان الصّلوة امره فى ذلك
باستقبال القبلة المراد من الاعرابىّ هو الّذى
صلّى بين يدى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

فخفف

فخفف فى صلوته فامره بالاعادة وعلّمه
كيف يصلّى وتمام حديثه ما ذكر فى الصّحيحين
باسناده الى ابى هريرة رضى الله عنه انّه
قال انّ رجلا دخل المسجد ورسول الله صلّى الله
عليه وسلّم جالس فى ناحية المسجد فصلّى ثمّ
جاء فسلّم عليه فقال رسول الله صلّى الله
عليه وسلّم وعليك السّلام ارجع صلّ فانّك
لم تصلّ فرجع فصلّى كما صلّى ثمّ جاء فسلّم
فقال وعليك السّلام ارجع فصلّ فانّك لم
تصلّ حتّى فعل ذلك ثلث مرّات فقال الرّجل
والّذى بعثك بالحقّ ما احسن غير هذا فعلّمنى
قال اذا قمت الى الصّلوة فاسبغ الوضوء ثمّ
استقبل القبلة فكبّر ثمّ اقرأ ما تيسّر معك
من القرآن ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعا ثمّ
ارفع حتّى تستوى قائما ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ

ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد
حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً
ثم افعل ذلك في صلوتك كلها استدل الفقهاء
بهذا الحديث على فرضية ما ذكر فيه سواء كان
مما يفعل في الصلوة او خارجها وعلى عدم
فرضية ما لم يذكر في الصلوة اما فرضية ما ذكر
فيه فلكونه ماموراً به والامر للوجوب على ما عرف
في الاصول واما عدم فرضية ما لم يذكر فيه
في الصلوة فلان المقام مقام تعليم الصلوة
وتعريف اركانها وذلك يقتضي انحصار الفرائض
فيما ذكر فيه لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة فانه لا يجوز وتفصيل ذلك انه عليه
السلام امره في هذا الحديث بالوضوء واستقبال
القبلة والتكبير وقراءة القرآن بما تيسر
والركوع والرفع منه والسجدة الاولى والرفع

منها والثانية والرفع منها فيدل الامر على
وجوب هذه الاشياء وقوله حتى تطمئن
راكعاً وحتى تطمئن ساجداً وحتى تطمئن
جالساً وحتى تستوي قائماً يدل على وجوب تعديل
الاركان فيها هذا ما ذكر في الحديث واما
استدلالهم على عدم وجوب ما لم يذكر فيه فمنه
ما استدلوا على عدم وجوب دعاء الاستفتاح
لانه لم يذكر فيه ومنه ما استدل بعض المالكية
على عدم وجوب التشهد لذلك ومنه ما استدل
بعض الحنفية على عدم وجوب السلام لذلك
وقد كثر كلام الفقهاء فيه طرداً وعكساً وقال
بعض الشارحين رداً لاستدلالهم والحق ان
هذا خبر واحد فلا يفيد فرضية شيء اصلاً اقول
الاستدلال منهم صحيح اما على قول الشافعي
ومالك فظاهر لانهما يريان اثبات الفرض بخبر

الواحد واما على مذهبنا فكذلك لان تمثل هذا
الاستدلال اعني به الاستدلال بنفس مفهوم
النص الغير القطعي على اثبات فرضية شئ
اذا كان دلالته عليه قطعيا شايع كثيرا فيما
بين العلماء وان لم يكن ذلك مستقلا حدا في
اثباته لعدم قطعية ثبوته ويقصدون بذلك
تأكيد مضمون القطعي به الا ترى انهم يقولون
في كثير من المواضع في كتبهم لاثبات فرضية
شئ انه فرض بالنقل والعقل ومقصودهم من
ايراد العقل تقوية مضمون النص من الكتاب
والسنة بالقياس وان لم يكن القياس مستقلا
لاثبات الفرض وخبر الواحد فوق القياس لما
عرف في موضعه فبالطريق الاولى يصح الاستدلال
به على فرضية شئ تقوية للنص القطعي فاذا
تقرر هذا فانظر بعد ذلك فمهما تجد من

مفهوم هذا الحديث وقع موافقا للدليل
القطعي فقل بفرضيته ومالم تجده موافقا
لذلك لا تقل بفرضيته لان الفرض لا يثبت
بخبر الواحد فالامر باستقبال القبلة والتكبير
والقراءة والركوع والسجود وقع موافقا للنص
القطعي وهو قوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وربك فكبر فاقرؤا ما تيسر من
القران واركعوا واسجدوا فتكون هذه الاشياء
فرضا والامر بالاعادة الصلوة لترك تعديل
الاركان لم يكن موافقا للنص القطعي بل وقع
مخالفا لاطلاقه فلا يكون تعديل الاركان
فرضا بيانه ان الله تعالى امر بالركوع وهو انحناء
الظهر وبالسجود وهو الانخفاض لغة فيتعلق
الركنية بالادنى فيهما لان الامر بالفعل لا يقتضي
الدوام ويتعلق الكمال بالسنة لئلا يلزم

نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على
ما عرف في الاصول وباقي الكلام ما يتعلق
بتعديل الاركان يأتي عند بيان تعديل الاركان
ان شاء الله تعالى وفيه خلاف لابي يوسف
والشافعي رحمهما الله قوله اما الكتاب
فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية المراد
من التسبيح هنا الصلوة كما في قوله تعالى فلولا
انه كان من المسبحين وقيل لابن عباس رض هل
تجد الصلوات الخمس في القران قال نعم وتلا
هذه الاية وقال جمعت الاية الصلوات الخمس
ومواقيتها وانما سميت الصلوة بالتسبيح لوجود
التسبيح فيها كما سميت بالركوع والسجود في قوله
تعالى واسجدي واركعي لكونهما بعض اركانها
فمعنى قوله تعالى فسبحان الله اى فصلوا لله
حين تمسون اى حين تدخلون في وقت المساء

وهو خلاف الصباح لغة ويعني به صلوة
المغرب والعشاء معا كذا في التفاسير قوله
وحين تصبحون اى وصلوا ايضا حين تدخلون
في وقت الصباح ويعني به صلوة الفجر قوله وله
الحمد في السموات والارض اى يحمده اهل السموات
والارض كذا في تفسير المصنف رح وقال
صاحب الكشاف معناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه
لانهم في نعمته قوله وعشيا اى وصلوا ايضا
صلوة العشي على حذف المضاف ويعني به
صلوة العصر كذا قاله المفسرون وقال الجوهري
العشي والعشية من صلوة المغرب الى العتمة
ثم قال العشاء بالكسر والمد مثل العشي
والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم قوم ان
العشاء من زوال الشمس الى الفجر الى ههنا لفظ

الصّحاح فعلى هذا يكون تسمية صلوة العصر
صلوة العشىّ باعتبار المعنى الثّانى دون
الاوّل سمّيتا بها لوقوعها بعد الزّوال
ولهذا سمّى الظّهر احدى صلاتى العشىّ فى
الحديث قال ابو هريرة رض عنه صلّى النّبىّ
عليه السّلام صلوتى العشىّ الظّهر والعصر
فسلّم فى ركعتين **قوله** وحين تظهرون اى
وصلّوا ايضا حين تدخلون فى وقت الظّهر
وهو ما بعد الزّوال ويعنى به صلوة الظّهر
وقوله وعشيّا متّصل بقوله حين تمسون وقوله
وله الحمد فى السّموات والارض اعتراض
بينهما كذا فى الكشّاف وقال صاحب الكشّاف
فى قول المراد بالتّسبيح يعنى من قوله فسبحان الله
ظاهره الّذى هو تنزيه الله من السّوء والثّناء
عليه بالخير فى هذه الاوقات لما يتجدّد فيها

من نعمة الله الظّاهرة فعلى هذا لا يكون فى
الاية دليل على المدّعى وجمهور المفسّرين على
القول الاوّل اعلم انّه قيل انّ اوّل من صلّى صلوة
الفجر ادم عليه السّلام حين اهبط من الجنّة
واظلم عليه الدّنيا وجنّ اللّيل ولم يكن راى
قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلمّا انشقّ
الفجر صلّى ركعتين شكرا لله تعالى الرّكعة
الاولى للنّجاة من ظلمة اللّيل والثّانية لرجوع
ضوء النّهار وكان ذلك سبب كونها ركعتين
وفرضت علينا **واوّل** من صلّى بعد الزّوال
ابرهيم عليه السّلام حين نزل الفداء عن
ولده صلّى اربعا الرّكعة الاولى شكرا
لذهاب غمّ الولد والثّانية لنزول الفداء والثّالثة
لرضى الله تعالى حيث نودى قد صدّقت الرّؤيا
والرّابعة لصبر ولده على مرارة الذّبح فكان

ذلك منه تطوعاً وفرض علينا **واول** من
صلى العصر يونس عليه السلام حين انجاه
الله تعالى من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة
الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن
الحوت صلاها تطوعاً شكراً وامرنا بها **واول**
من صلى المغرب عيسى عليه السلام حين
خاطبه الله تعالى بقوله ءانت قلت للناس
اتخذوني وامي الهين من دون الله وكان ذلك
بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية
عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته
والثالث لاثباتها لله تعالى وكان ذلك
منه تطوعا وامرنا بها **واول** من صلى العشاء
موسى عليه السلام حين خرج من مدين وضل
الطريق وكان في غم اخيه هرون وغم عدوه
فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله من ذلك كله

ونودي من شاطئ الوادي صلى اربعاً
تطوعاً وامرنا بذلك كل ذلك مذكور في شرح
الهداية للشيخ قوام الدين الكاكي رحمه
الله منقولة عن ابي الفضل رحمه الله مع
زيادات فنقلتها مختصرة **قوله** امني جبرئيل
الحديث حديث امامة جبرئيل صلوات الله
عليه حديث مشهور وهو يدل على المقصود
مع تفصيله وهو كون الوقت شرطاً للصلوات
المفروضة وقد وقع مبيناً لمجمل الكتاب وهو
قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتاباً موقوتا وانضم اليه الاية السابقة
اعني قوله تعالى فسبحان الله الاية فلاجرم
يثبت كونه شرطا والاجماع ايضاً منعقد
عليه ثم ان بعض مفهوماته مسلم بين العلماء
ولا نزاع لاحد فيه فلا يحتاج الى الكلام سوى

كشف بعض الفاظه وفى بعضها خلاف
بينهم فلا بدّ من بيانه فنقول اوّل صلوة الفجر
من طلوع الفجر الثانى وهو البياض الذى
ينتشر فى الافق ويسمّى الفجر الصادق وآخر
وقتها الجزء المتّصل بطلوع الشمس بهذا
الحديث فانّ جبرئيل عليه السلام امّ رسول
الله عليه السلام فيها فى اليوم الاوّل حين
طلع الفجر وفى اليوم الثانى حين اسفر جدًّا
وكادت الشمس تطلع كذا فى الهداية ثمّ قال فى
اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامّتك
والمراد من قوله حين تطلع الفجر هو الفجر الصادق
لا الفجر الكاذب الذى تسميه العرب ذنب
السرحان وهو البياض الذى يبدو طويلاً ثمّ
يعقبه الظلام فانّه لا يدخل به وقت الصلوة
ولا يحرم الاكل على الصائم لقوله عليه السلام

لا يغرّنّكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن
كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطيل اى
المنتشر واوّل وقت الظهر من زوال الشمس
لامامة جبرئيل عليه السلام فى اليوم الاوّل
حين زالت الشمس واخر وقتها عند ابى
حنيفة رح اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى
فئ الزوال وعند صاحبيه اذا صار ظل كل
شئ مثله سوى فئ الزوال وقولهما رواية
عنه وفئ الزوال هو الظل الذى يكون
للاشياء وقت الزوال وطريق معرفته ان يغرز
خشبة مستوية فى ارض مستوية قبل الزوال
ويجعل مبلغ الظل علامة فما دام ينقص من
الخط فهو قبل الزوال فاذا وقف لا يزداد ولا
ينتقص فهو يسمّى فئ الزوال وهو الظل
الاصلى فاذا اخذ الظل فى الزيادة فقد زالت

الشمس لهما امامة جبرئيل عليه السلام
فانه صلى العصر في اليوم الثاني حين صار
ظل كل شئ مثله فان قلت لما صلى الظهر
في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه
العصر في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني قلت
مع امكان التوفيق لا يصار الى النسخ وهنا
ممكن بان يقال صلى العصر في اليوم الاول
حين زاد على المثل والظهر في اليوم الثاني
قبل ان يزيد لكن قرب منه او يقال المراد من
المثل في العصر هو المثل بلا فئ الزوال وفي
الظهر بفئ الزوال فلا يكونان في وقت واحد
وله قوله عليه السلام ابردوا بالظهر في
الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم اي
ادخلوا صلوة الظهر في البرد وصلوها اذا
سكنت شدة الحر وفيح جهنم شدة حرها

واشد الحر في ديارهم حين يصير ظل كل شئ
مثله وقد اختلفت رواية الحديث في الظهر
في اليوم الثاني فروى انه صليها حين صار
ظل كل شئ مثله وروى حين صار ظل كل
شئ مثليه ذكره في شرح المجمع فتعارضت
الاثار فان رواية صلوة العصر في اليوم الاول
حين صار ظل كل شئ مثله تدل على خروج وقت
الظهر وحديث الابراد بالظهر وحديث
امامة جبرئيل في الظهر في اليوم الثاني
كل واحد منهما يدل على عدم خروج وقت الظهر
اما حديث الابراد فلما قلنا ان اشد الحر
في ديارهم في هذا الوقت واما حديث الامامة
فعلى رواية المثلين فظاهر وكذا على رواية
المثل اذ الظاهر انه لما صليها في اليوم
الثاني في الوقت الذي كان صلى فيه العصر

في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني فلما
تعارضت الآثار بقي ما كان على ما كان ووقت
الظهر كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك
ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على
اختلاف التخريجين يعني عند ابي حنيفة
رح اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فيء
الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر
وعندهما اذا صار ظل كل شئ مثله سوى
فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت
العصر كذا في شرح الهداية وآخر وقتها ما لم
تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادركها وانما لم يؤخرها جبرئل عليه السلام
الى آخر وقتها للتحرز عن الكراهة فانه عليه

السلام جاء ليعلمه الاختيار من الاوقات
لا للجواز الا ترى انه لم يؤخر العشاء الى ثلث
الليل وبعده وقت العشاء باق بالاجماع
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر
وقتها ما لم تغب الشفق بهذا اللفظ ورد
في الحديث صريحا وانما صليها جبرئل عليه
السلام في اليومين في وقت واحد للاحتراز
عن الوقوع في الوقت المكروه لان تأخير المغرب
الى آخر الوقت مكروه وانما قلت انه صليها
في اليومين في وقت واحد لانه لا فرق بين قوله
صليها حين غربت الشمس وبين قوله صليها
حين افطر الصائم لان معنى حين افطر الصائم
اي حين دخل وقت الافطار وهو اذا غربت
الشمس ايضا وهذا كما يقال اصبح اذا دخل
في وقت الصباح وامسى اذا دخل في وقت

الشتاء ثم الشفق هو البياض الذي يعقب
الحمرة في الافق عند ابي حنيفة رح وعند
صاحبيه والشافعي هو الحمرة وقولهم رواية
عنه وهذه مسئلة اختلف فيها الصحابة
رضي الله عنهم ومذهبه مروي عن ابي بكر
وعايشة وابن عباس رضي الله عنهم
وعن المبرد انه الحمرة وعن احمد بن حنبل انه
البياض واذا تعارضت الآثار والاخبار
بقي ما كان على ما كان ووقت المغرب كان ثابتا
بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العشاء
لم يكن ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك وبه
يثبت مذهب ابي حنيفة رح وروي عن
ابي حنيفة انه رجع الى قولهما حكاه صاحب
الكشاف ومجمع البحرين وذلك لما ثبت عنده
من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة

واول وقت العشاء اذا غاب الشفق على
الاختلاف السابق وهذا لان جبرئيل عليه
السلام امّ النبي عليه السلام في صلوة
العشاء في اليوم الاول حين غاب الشفق
وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر وقال الشافعي
في رواية يخرج وقت العشاء متى مضى
ثلث الليل وفي رواية اخرى متى مضى نصفه
الا ان يكون مسافرا فحينئذ يمتد الى طلوع
الفجر له امامة جبريل عليه السلام فانه صليها
في الليلة الثانية بعد ما مضى ثلث الليل
ولنا قوله عليه السلام وآخر وقت العشاء
ما لم يطلع الفجر رواه ابو هريرة رض وحديث
امامة جبرئيل عليه السلام محمول على الاستحباب
توفيقا بين الحديثين ولانه لما كان وقتا
للمسافر كان وقتا للمقيم ايضا لان تاثير السفر

فی قصر الصلوة لا فی زيادة الوقت ووقت
الوتر وقت العشاء الا انه مامور بتقديم
العشاء للترتيب وهذا عند ابی حنيفة
رح وعندهما اول وقته بعد العشاء وهذا
الاختلاف فرع اختلافهم فی صفته فعنده
الوتر واجب والوقت متی جمع صلاتين
واجبتين يكون وقتا لهما جميعا واذا امر بتقديم
احديهما كالفائتة والوقتية وعندهما هو
سنة شرعت بعد العشاء كركعتی الظهر
وفائدة الاختلاف تظهر فيمن صلی العشاء
ثم احدث فتوضأ وصلی السنة والوتر
ثم علم انه كان صلی العشاء بلا وضوء فانه
يعيد العشاء والسنة ولا يعيد الوتر عنده
وعندهما يعيد فاما اذا اوتر قبل العشا متعمدا
فلا يجوز بالاتفاق فاذا علم المقصود فلنراجع

الی كشف الفاظ الحديث **قوله** امنی ای صار
اماما لی ليعرف فی كيفية الصلوة واوقاتها
قوله يومين يعنی يوما صلی الصلوات فی
اوائل الاوقات ويوما فی اواخرها فی اوقات
الاختيار والاستحباب لا الجواز **قوله** حين
اسفر جدا ای حين تنور واضاء اضاءة تامة
اعلم ان الافضل عندنا فی الفجر هو الاسفار
فی السفر والحضر صيفا وشتاء الا يوم مزدلفة
فان التغليس بها افضل ثم ان فی ظاهر الرواية
يبدأ بالاسفار ويختم به وقال الطحاوی
يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار فيجمع بينهما
بتطويل القراءة وقال ابرهيم النخعی رحمه الله
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلی الله عليه
وسلم كما اجتمعوا علی التنوير بالفجر وعند
الشافعی يستحب التعجيل فی كل صلوة

ودليله وجوابه ليعرف في المطولات **قوله**
مقدار شراك النعل الشراك احد سيور
النعل التي على وجهها وذكر مقدار هنا
ليس على معنى التحديد بل معنى الحديث انه
صليها حين تحقق الزوال وانما ذكره تقريبا
الى الاذهان وهذا لان زوال الشمس لا
يتبين الا باقل ما يرى من الظل في جانب المشرق
وكان الظل وقت اقامته بمكة هذا المقدار
فيكون ذكر المقدار بيانا للزوال **ثم اعلم** ان
فيء الزوال يختلف باختلاف الامكنة
والازمنة وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء
فيء عند الزوال في كل موضع الا بمكة
والمدينة في اطول ايام السنة فانه لا
يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة تأخذ
الشمس الحيطان الاربعة **قوله** حين

افطر الصائم اي حين دخل في وقت الافطار
يعني صليها حين غربت الشمس في الوقت
المستحب **قوله** وصلى العشاء حين ما مضى
ثلث اي حين مضى ثلثه يعني انه صليها في
وقتها المستحب فان تأخير العشاء الى
ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لأخرت العشاء الى
ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة
كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على
امتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا
ثبتت سنية السواك بمواظبة النبي عليه
السلام ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا
ولا مواظبة هنا ولانه قال ثم لأمرتهم وهو
للوجوب وامتنع الوجوب لعارض المشقة
فيكون سنة اما هنا فقد قال لأخرت

والفعل مطلقا يدل على الاستحباب لا على
الوجوب وتأخير العشاء الى نصف الليل
مباح والى النصف الاخير بلا عذر مكروه
ذكرته تتميما للفائدة **قوله** هذا وقتك ووقت
الانبياء من قبلك اى الوقت الذى صليت
لك فيه اماما فى اليومين وقت لصلواتك
المفروضات ووقتا ايضا لصلوات الانبياء
من قبلك غير ان صلواتك المفروضات فيه
خمس فى كل وقت فرض واحد وان صلوات
الانبياء من قبلك خمسون صلوة على ما نقلناه
عن التيسير والكشف فى اول الكتاب ففى كل
وقت عليهم عشر فرائض على ما هو الظاهر
فان قلت هل هذا الحديث مخالف لما تقدم
فى الحكاية من ان الفرائض الخمسة صلى كل
واحد منها واحد من الانبياء فى وقته

والظا

والظاهر انه مخالف اذ الحكاية تدل على ان
كل نبى تفرد فى كل وقت بالصلوة فيه والحديث
يدل على اشتراك الكل فى كل وقت بالصلوة
قلت المخالفة ليست بيقينية لانه على تقدير
ان يكون كل وقت من هذه الاوقات وقتا لنبى
من الانبياء يصدق عليه ان جميع الاوقات
الخمسة وقت للانبياء وان لم يكن كل وقت
منها وقتا لجميع الانبياء فافهم **قوله** ما بين
هذين الوقتين هكذا وقع فى جميع ما اطلعنا
من نسخ المقدمة والذى وقع فى الكتب
المشهورة من كتب الحديث والفقه من
المصابيح وشروح الهداية وغيرها هكذا
الوقت ما بين هذين الوقتين بزيادة الوقت
فيقدر ههنا ايضا الوقت ليكون موافقا
لتلك الكتب ومعناه انما بين هذين

الوقتين وقت لك كما ان الوقت الذى
صليت فيه اولا واخرا وقت لك فبين
الوسط بالقول والاول والاخر بالفعل
فعلى هذا التقدير يكون المراد من آخر الوقت
هو اخر الوقت فى الاختيار لا الجواز بل الجواز
باق بعد الا ترى انه يجوز صلوة الظهر بعد
الابراد ما لم يدخل وقت العصر والعصر ما لم
تغرب الشمس والمغرب ما لم يغب الشفق
والعشاء ما لم يطلع الفجر والفجر ما لم تطلع
الشمس او يقال هذا بيان للوقت المستحب
اذ الاداء فى اول الوقت مما يتعسر على الناس
ويؤدى الى تقليل الجماعة وفى التأخير الى
اخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب
ما بينهما مع قوله عليه السلام خير الامور
اوسطها كذا فى المستصفى **قوله** فقوله

تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية
يعنى ما امر هؤلاء الكفار فى التورية
والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله مخلصين
له الدين اى فى حال كونهم جاعلين الدين
خالصا لله تعالى وقرأ ابن مسعود الا ان
يعبدوا بمعنى بان يعبدوا كذا فى الكشاف
وقال ابن عباس رضى الله عنه وما امروا فى
التورية والانجيل الا بالاخلاص العبادة
لله تعالى موحدين لا يعبدون معه غيره
كذا فى الوسيط والاية وان نزلت فى حق
الكتاب لكنها تدل كون الاخلاص فرضا على
كل مميز وبواسطة دلالتها على فرضية
الاخلاص فهو انها سيقت لذم اهل
الكتاب لتركهم الاخلاص فيجب على العاقل ان
يخلص عمله لله تعالى لئلا يذم كما ذموا وفى

غيرها من الآي ايضا ما يدل على فرضيته
مثل قوله تعالى لنبيه عليه السلام قل
اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين
وقال تعالى الا لله الدين الخالص اي هو
الذي وجب اختصاصه بان يخلص له الطاعة
من كل شائبة كدر لاطلاعه على الغيوب
والاسرار كذا في الكشاف وقد مدح الله
المخلصين بقوله واخلصوا دينهم لله
ولان الله تعالى هو الحقيق بان يخلص له
الطاعة ولا يشرك به غيره لانه هو المنعم
على عباده وحده فيجب عليهم الشكر له
وحده واما وجه دلالتها على فرضية النية
فهو ان الاخلاص في العبادة عبادة عن
ترك الريا وتصفيتها لله تعالى والترك
والتصفية فعل اختياري فلا يوجد الا

بالقـ

بالقصد ضرورة ولا نعني من النية الا القصد
وقيل لبعض الحكماء ما غاية الاخلاص قال
ان تحب محمدة الناس **قوله** عليه السلام
انما الاعمال بالنيات الحديث اجمع المسلمون
على ان جميع العبادات بدنية كانت
او مالية او مركبة منهما لا تحصل الا بالنية
ومن جملة سندهم في ذلك هذا الحديث
وهو حديث صحيح مشهور وقيل انه متواتر
وليس بصحيح على ما عرف في موضعه وفوائده
كثيرة حتى قال الشافعي رحمه الله انه ثلث
العلم ثم ان ظاهره يدل على ان لا يوجد عمل
ما حسيا كان او شرعيا الا بالنية لانه
معرف بلام التعريف وهو لاستغراق
الجنس ظاهرا ومؤكد في بعض الروايات
بانما ونحن نجد كثيرا من الاعمال يوجد

حسناً بلا نية كغسل الثوب والبدن
والمكان عن النجس وغير ذلك من الاكل
والشرب فلا بد من ان يقدر شى يستقيم
معناه وهو ان تقديره حكم الاعمال
واعتبارها بالنيات ثم ان هذا المقدر اعنى
الحكم والاعتبار مشترك بين حكم الدنيا
الذى هو عبارة عن الجواز والفساد وبين
حكم الاخرة الذى عبارة عن الثواب
والعقاب ومقتضى على رأى البعض فلا بد
ان يكون ذلك الحكم المقدر هنا هو حكم
الاخرة لانه مراد بالاجماع ولا يقدر غيره
لئلا يلزم عموم المشترك او زيادة العمل على
ماوراء موضع الضرورة فيكون تقديره
ان حكم الاعمال الاخروية واعتبارها
بالنيات اى لا تكون الا بالنية فاذا خلت

عن النية فلا عبرة لها كما يقال الاجساد
بالارواح اى قيام الاجساد وحياتها
بالارواح والصلوة من افضل الاعمال
الاخروية فلا بد من النية فيها لتكون
معتبرة ولان ابتداء الصلوة بالقيام والقيام
متردد بين العادة والعبادة فلا بد من
التمييز ولا يقع التمييز الا بالنية واستدل
الشافعى بهذا الحديث على وجوب النية فى
الوضوء وليس بصحيح على ما ياتيك بيانه
فى فصل بيان انواع الوضوء ان شاء الله تعالى
قوله ولكل امرئ ما نوى اى لكل رجل يحصل
من عمله جزاء ما نواه من ثواب الاجل وحظوظ
العاجل فان من قصد المسجد وجلس فيه
بنية الاعتكاف وانتظار الصلوة او سماع
العلم يحصل له الثواب ومن قصد فيه شغلاً

من الاشغال الدنياوية كالتحدث بالباطل
ومجالسة اخوان اللهو لم يحصل له الثواب
بل يستحق العقاب وقيل فيه اشارة الى
تعيين المنوي شرط وما كان يستفاد ذلك
من الاول اعني من قوله الاعمال بالنيات فان
الذي يستفاد منه ظاهرا اشتراط النية
فقط لا تعيين المنوي فيتوهم منه ان
لا يشترط تعيين المنوي فذكره ليزول ذلك
التوهم فيشترط تعيين النية بيانه ان
قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق والتقييد
والاطلاق قد لا يفيد في بعض المواضع
كما اذا كان على انسان قضاء فريضة من
الصلوات ونوى قضاء الصلوة مطلقا
فان ذلك لا يقع عما عليه بعينه لانه قال
لكل امرئ ما نوى وهو نوى الاطلاق فله

الاطلاق والاطلاق لا يغني عن التقييد
بخلاف ما اذا عين المنوي بان نوى الظهر
مثلا فان له ما نوى وقد نوى التعيين وهو
الظهر فله ذلك هذا فحوى كلامهم وفيه
ضعف **قوله** فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد
بهجرته وجه الله واتباع رسوله فهجرته
مقبولة فكان اجره على الله كذا قالوا فكان
من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان
الهجرة الى الله ورسوله تستلزم القبول فهو
لازمها وذكر الملزوم وارادة اللازم مجاز
وانما اولوه بذلك لئلا يكون الشرط والجزاء
واحدا وكانه اقتباس من قوله تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
الموت فقد وقع اجره على الله وتجوز ان

يكون معناه فمن كانت هجرته الى رسول الله اى
الى مدينة رسول الله وذكر اسم الله
للتعظيم والتبرك كذا فى قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول
فهجرته الى مدينة رسول الله بالموت الى محل
رضوان الله ورسوله وهو الجنة كذا فى
الاشراق والاولى فى الجواب ما قاله ابن مالك
وهو انه قد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة
وعدم التغير فيتحد بالمبتداء لفظا كقول
ابى النجم انا ابو النجم وشعرى شعرى اى
شعرى على ما ثبت فى النفوس من جزالته
والتوصل به من المراد الى غايته وقد يفعل
مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدنى
فقد قصدنى اى فقد قصد من عرف
بنجاه قاصده قال ومنه قوله عليه السلام

فمن كانت هجرته الحديث **قوله** ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه معناه ومن
بهجرته اصابة الدنيا وتحصيل حظوظها
اوقصد بذلك تزوج امرأة فهى حظه ولا
نصيب له فى الآخرة بسبب هذه الهجرة
ويجوز ان يكون معنى قوله ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها اى من كانت هجرته الى المدينة
لاصابة الدنيا فهجرته من المدينة بالموت
الى متاع الدنيا وليس ثمه شئ من متاع
الدنيا فليس له شئ وقيل انما ذكر المراءة
لان امراءة يقال لها ام قيس كانت ذات
حسن وجمال هاجرت الى المدينة فهاجر
ناس ارادة التزوج بها حتى سمى بعضهم
مهاجر ام قيس فوبخوا على ذلك اعلم بان

الهجرة لغة اسم لضد الوصل والمهاجرة
من ارض الى ارض ترك الاولى للثانية والمراد
هنا ترك الوطن الى المدينة وكانت الهجرة
قبل فتح مكة واجبة على من اسلم بمكة
لانهم لم يكونوا متمكنين من اظهار دينهم
ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت الهجرة
عليهم ليتعلموا الاحكام وينصروا الاسلام
فلما كان يوم الفتح انتسخ ذلك فقام
الورع مقامه لقوله عليه السلام لمجاشع
مضت الهجرة لاهلها ولكنا بايعك على
الاسلام والجهاد وفعل الخير وقال عليه
السلام المهاجر من هجر السيئات ثم اعلم
ان الكلام فى النية يقع فى ثلث مواضع
الاول فى اصل النية والثانى فى وقتها
والثالث فى كيفيتها اما اصلها فهو ان

النية هى الارادة والقصد والشرط ان
يعلم بقلبه اى صلوة يصلى بحيث لو
سئل عنه اى صلوة يصلى يكون قادرا
على الجواب من غير تامل ولا اعتبار بالذكر
باللسان ولكن يحسن ذلك لاجتماع
عزيمته واما وقتها فاجمع اصحابنا رض
على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع
ولا يكون شارعا بنية متاخرة عن الشروع
فى ظاهر الرواية وعن الشيخ ابى الحسن
الكرخى رحمه الله انه يجوز بنية متاخرة
كما فى الصوم واختلفوا على قوله الى متى
يجوز قيل الى القعود وقيل الى الركوع وقيل
الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل
الشروع فعند بعضهم لو توضا بنية
الصلوة ولم يشتغل بشئ من امور الدنيا

مثل الاكل والشرب حتى دخل في الصلوة
تكفيه تلك النية وقال ابو يوسف رح
ومحمد اذا خرج من بيته بنية الصلوة و
توضأ وصلى الظهر جازت صلوته كذا في
الينابيع واما كيفيتها فهي انه ان كانت
الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا ان
كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلا
بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او
عصر اليوم او فرض الوقت او ظهر الوقت فان
نوى الظهر لا غير او الفرض لا غير لا يجوز ولو
نوى فرض الوقت في الجمعة لا يجوز لا خلاف
فيها ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو
نوى الظهر ثلثا او خمسا يصح ويلغو التعيين
كذا في الشامل هذا اذا كان مؤديا اما اذا كان
قاضيا فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا

يعلم

يعلم بخروجه فنوى الظهر او فرض الوقت لا
يجوز والاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز
سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المحيط
ومبسوط شيخ الاسلام ولو كانت الفوائت
كثيرة فاشتغل بالقضاء تحتاج الى تعيين
الظهر وتعيين ظهر كذا فان اراد تسهيل الامر
ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه كذا في
المرغيناني ولو عزم على الظهر فجرى على لسانه
العصر يجزيه ولو نوى انها ظهر الثلثا
فبان انها ظهر الاربعا جاز ولو افتتح
المكتوبة فظنها تطوعا فاتمها فهي مكتوبة
ولو شرع على انها صلوة السبت فاذا هي
صلوة الاحد لا يصح وبالعكس يصح والقضا
بنية الاداء يجوز هو الصحيح كذا في
المرغيناني وفي الجنازة ينوي الصلوة لله

ثما بطل

تعالى والدعاء للميت كذا فى الكافى والوتر
والكسوف كالفرض عند بعض كذا فى
الشامل وان كان مقتديا يحتاج الى
نيتين نية الصلوة ونية المتابعة ولو نوى
صلوة الامام اجزاه وقام مقام نيتين
كذا فى شرح الطحاوى وقال فى الخلاصة
لا يجزيه وقيل يحتاج المقتدى الى اربعة
اشياء نية الصلوة وتعيينها ونية الاقتدا
ونية القبلة والصحيح ما ذكرنا اولا كذا فى
غاية البيان وان اراد تسهيل الامر على نفسه
فالاحسن ان يقول نويت ان اصلى مع الامام
ما يصلى الامام كذا فى فتاوى قاضيخان
وينبغى للمقتدى ان لا يعين الامام عند كثرة
القوم وكذا فى صلوة الجنازة ينبغى ان
لا يعين الميت ولو اقتدى بنية صلوة

الامام ولم يدر انها ظهر او جمعة جاز
ولو لم ينو صلوة الامام ولكن نوى الظهر
والاقتداء به فاذا هى جمعة لا يجوز وبعكسه
يجوز هو الصحيح ولو نوى الجمعة ولم ينو
الاقتداء به قيل يجزيه ولو اقتدى بامام
ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز ولو قال
اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب صح
وبالعكس لا يصح ولو ظن انه زيد فبان انه
عمرو صح ولو قال اقتديت بزيد ونوى الاقتدا
به فبان انه عمرو لا يصح كذا فى الشامل ولو
نوى الاقتداء والامام لم يشرع بعد وهو
لا يعلم بذلك يصير مقتديا ولو نوى الاقتدا
به على ظن انه شرع ولم يشرع بعد قيل
لا يجوز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس
فرض على العباد الا انه يصليها فى مواقيتها

لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض
وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها لا ولم
يعرف الفريضة من السنة وان نوى الفرض
فى الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فرض
وبعضها سنة فصلى مع القوم ونوى
صلوة الامام جازت وان كان يعلم الفرائض
من السنن لكن لا يعلم ما فى الصلوة من
الفرائض والسنن جازت صلوته وان ام
هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من
النوافل ونوى الفرض فى الكل جازت صلوته
اما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها
سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب و
العشاء تجوز ايضا وكل صلوة قبلها سنة
مثلها كصلوة الفجر والظهر لا تجوز صلوة
القوم كذا فى المرغينانى واذا اراد النفل

او

او السنة يقول اللهم انى اريد الصلوة
فيسرها لى وتقبلها منى وفى الفرائض
اللهم انى اريد فرض الوقت او فرض كذا
فيسره لى وتقبله منى وكذا فى سائر
الصلوات وفى صلوة الجنازة اللهم انى
اريد ان اصلى لك وادعو لهذا الميت فيسره
لى وتقبله منى والمقتدى يقول اللهم انى
اريد ان اصلى فرض الوقت متابعا لهذا
الامام فيسره لى وتقبله منى ومن لا يقدر
على ان يحضر قلبه لينوى بقلبه او يشك
فى النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف
الله نفسا الا وسعها كذا فى القنية وانما
يدرك فضيلة التكبير اذا قارن عند الامام
وما دام فى الثناء عندهما وقيل ما دام فى
الفاتحة وهو ضعيف كذا فى الشامل قوله

وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن
اعلم بان تكبيرة الافتتاح فرض من فرائض
الصلوة بالاجماع ولا خلاف فيه لاحدٍ
الا لابی بكرٍ الاصم واسمعيل ابن عُلَيّة
فانهما يقولان يصير شارعاً بمجرد النية
ولا اعتبار لمخالفتهما بعد اجماع السلف
على فرضيته فلا يصير شارعاً بدون التكبير
الا اذا كان امياً او اخرس ولا يلزمهما تحريك
اللسان في الصحيح كذا في الشامل واما
هو ركن او شرط ولم عدها المصنف من
الاركان وما يظهر من ثمرة الاختلاف فقد
تقدم ذلك كله عند قوله واما اركانها
فستة فلا نعيده ويقع الكلام هنا على
اثبات فرضيتها وشرطيتها بالدليل المنقول
والمعقول **قوله** وذكر اسم ربه فصلى وهو

معطوفٌ على قوله قد افلح من تزكى يعني قد فاز
ونجا من وحد الله تعالى وزكى نفسه من الشرك
بالتوحيد وقيل غير ذلك وذكر اسم ربه
يعني توحيد ربه فصلى الصلوات الخمس كذا
في تفسير المصنف رحمه الله وقال صاحب
الكشاف وبه يُحتجّ على وجوب تكبيرة الافتتاح
وعلى انها ليست من الصلوة لان الصلوة
معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جاز بكل اسم
من اسماء الله تعالى الى هنا لفظ الكشاف
فان قلت كيف يصح الاحتجاج به مع وجود
الاختلاف من اهل التفسير في معناه فانه
رُوی عن ابن عباس رض انه قال معناه ذكر
معاده وموقفه بين يدي ربه فصلى وعن
الضحاك وذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى
صلوة العيد وقال بعضهم معناه اذا سمع

الاذان خرج الى الصلوة قلت كونها فرضاً
ثابت بالاجماع وما ذكرناه في الواقع مسند
الاجماع وهو يكفي للسند قوله وربك فكبر
والمراد منه تكبيرة الافتتاح باجماع
اهل التفسير كذا في النهاية ولان الامر
للايجاب وما وراءها ليس بفرض فتعين
هذا التكبير لئلا يؤدي الى تعطيل النص
وقيل معناه واختص ربك بالتكبير وهو
الوصف بالكبرياء وقيل قل هو الله اكبر وروي
انه لما نزل قال رسول الله عليه السلام الله
اكبر فكبرت خديجة رضي الله عنها ايضا
وفرحت وايقنت انه الوحي فان سورة المدثر
اول سورة نزلت ودخلت الفاء لمعنى الشرط
كانه قيل وما كان فلا تدع تكبيره كذا في
الكشاف قوله مفتاح الصلوة الطهور

الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفاً
عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث
شرط بالكتاب والسنة فلا نعيده ثم
المقصود هنا هو قوله وتحريمها التكبير
والباقي انما ذكر تتميماً للحديث فان قلت
سلمنا ان في هذه الادلة من الكتاب
والسنة دليلا على فرضية تكبيرة الافتتاح
على ما بينته فهل فيها او في بعضها دليل
على كونها شرطا وانتم تقولون بانها فرض
شرط قلت نعم في الاية الاولى دليل عليه
على ما نقلنا من كلام صاحب الكشاف
وبيانه بابسط منه هو ان الله تعالى قال وذكر
اسم ربه والمراد من الذكر تكبيرة الافتتاح
على ما قيل في التفسير ثم عطف عليه الصلوة
فقال فصلى ولو كانت التكبيرة ركناً في

الصلوة لكانت من الصلوة فلا يستقيم
عطف الصلوة عليها حينئذ لان الشيء
يعطف على غيره لا على نفسه ولا على جزئه
فانه لا يقال زيد وزيد ولا يد زيد وزيد
وانما يقال زيد وعمرو فعلم انها ليست من
الصلوة ولهذا لا يتكرر كتكرار الاركان
ولو كانت ركنا لتكررت كسائر الاركان
وقال الشافعي انها ركن لانه ذكر مفروض
للقيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا يشترط
لها ما يشترط لسائر الاركان من
الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية كذا في النهاية ولنا ما قلنا واما
الجواب عن قوله بانه يشترط لها ما يشترط
لسائر الاركان فقلنا اشتراط ذلك للقيام
المتصل بالتحريمة وهو ركن لا التحريمة نفسها

ثم اعلم ان افتتاح الصلوة لا يجوز عند
مالك رحمه الله الا بقوله الله اكبر وعند
الشافعي به وبقوله الله اكبر فقط وعند
ابي يوسف بما قال وبقوله الله الكبير وفي
الله اكبر عنه روايتان ولا يجوز بغير ذلك ان
كان يحسن التكبير وقال ابو حنيفة ومحمد
رح يجوز بكل لفظ يفيد تعظيم الله جل جلاله
كقولنا الله اكبر او اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او سبحان الله او الحمد لله ولا اله الا الله
او يا الله او لا اله غيره او تبارك الله او الرحمن
او الرحيم وقيل في الرحيم لا يصح لاشتراكه
وقيل صحة الشروع بالاسم وحده رواية
الحسن عن الامام لا في ظاهر الرواية وقيل
مختلف بين الامام ومحمد والافضل ان يقول
الله اكبر ويكره غيره وقيل لا يكره وهو الاصح

وقيل ان كان يحسن التكبير يكره ولا يصح
بقوله اللهم اغفر لي واستغفر الله او لا
حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان او
التعوذ او البسملة في الصحيح او قال اجل
واعظم ولم يزد واختلف في قوله اللهم
ثم انه لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة
وظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه يؤيد مذهبه
فافهم **قوله** تعالى وقوموا لله قانتين وجه
الاستدلال ان الله تعالى امر بالقيام والامر
للوجوب ولا وجوب خارج الصلوة فتعين
ان يكون في الصلوة وعليه انعقد الاجماع
ايضا **قوله** صلى الله عليه وسلم يصلي المريض
قائما الحديث دلالة الحديث على فرضية
الصلوة القيام ظاهرة واراد بقوله فمستلقيا
على قفاه ان يوضع وسادة تحت رأسه حتى

يكون

يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء
بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء
يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المرضى قاله
الامام الكردري رحمه الله **قوله** فان لم يستطع
فالله سبحانه وتعالى اولى بالتجاوز والكرم ولفظ
الهداية احق بقبول العذر منه مكان اولى
بالتجاوز والكرم ثم معناه على قول من يقول
لا يسقط القضاء عنه وان لم يقدر على الايماء
اي اولى بالتجاوز والكرم عن مؤاخذة التاخير
لا عن مؤاخذة الاسقاط وعلى قول من يقول
بعدم القضاء وهو الاصح كذا في النهاية
اي اولى بالتجاوز والكرم عن مؤاخذة الاسقاط
وعلى ما وقع في الهداية يكون تقديره على القول
الاول اي احق بقبول عذر التاخير لا عذر
الاسقاط وعلى القول الثاني اي احق بقبول

عذر الاسقاط **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران وجه الاستدلال
به ان الله تعالى امر بالقراءة ومطلق الامر للوجوب
على ما عرف في الاصول والقراءة لا تجب خارج
الصلوة فان قلت كيف يصح الاستدلال
بالاية على فرضية القراءة مع اختلاف اهل
التفسير فيها فان بعضهم قال المراد من
القراءة الصلوة ويدل عليه السياق وهو
قوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي
الليل الى ان قال علم ان لن تحصوه فتاب عليكم
اي علم انكم لن تقدروا على حفظ ساعات
الليل فرفع عنكم وجوب القيام المقدر فاقرؤا
ما تيسر من القران اي فصلوا ما تيسر
عليكم من صلوة الليل عبر عن الصلوة بالقراءة
لانها بعض اركانها وكانت صلوة الليل

المقدرة

المقدرة فرضا ثم انتسخت الى غير المقدر
ثم انتسخت اصلا بالصلوات الخمس كذا في
الكشاف ومع وجود هذا القول منهم
كيف يصح الاستدلال **قلت** كما قيل هذا
فقد قيل ايضا ان المراد منها قراءة القران
بعينها ويدل عليه السياق وهو قوله
عقيبه واقيموا الصلوة وهذا التفسير
تفسير بحقيقتها والاول بمجازها والحقيقة
اولى من المجاز على ان هذا في الواقع سند
الاجماع وهو يكفي للسند فان القراءة في
الصلوة ركن بالاجماع ولا خلاف فيه
لاحد ممن له تبع **فان قلت** كيف تدعي الاجماع
وقد خالف فيه ابو بكر الاصم فانه قال
القراءة في الصلوة ليست بفرض اصلا كذا
ذكره في شرح الطحاوي قلت لا يلتفت الى

قول الاصم لانه خرق لاجماع السلف
واعلم ان هذه الابحاث مما ابداه خاطري
في هذا المقام بالانوار الربانية ولم اعثر
عليها في كلام احد والمنة لله ثم اعلم ان
فرض القراءة الذي لا يجوز الصلوة الا به
هو اية عند الامام قصيرة كانت او طويلة
وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة مثل
اية الكرسي وهو رواية عن الامام ثم ان
المشايخ اختلفوا على قوله في جواز الصلوة
بالاية القصيرة اذا كانت كلمة واحدة
كمدهامتان او حرفا واحدا كقوله تعالى ص ق
ن اما اذا كانت مشتملة على كلمتين كقوله
تعالى ثم قتل كيف قدر ثم نظر فلا اختلاف
بينهم على قوله حيث يجوز بالاتفاق ولو قراء
اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما

قال في الخلاصة قيل يجوز وسمعت عن
ثقة ان فيه اختلاف المشايخ كذا في
غاية البيان ويقرأ بما في مصحف عثمان ولو قرأ
بما في غير مصحف العامة تفسد صلوته
عند الشيخين والاصح انه لو قراء بما في
مصحف ابن مسعود وابي لا يعتد به ولا تفسد
وعن احمد كراهة قراءة حمزة والكسائي
وهو غلط كذا في الشامل واما الكلام على
كون القراءة فرضا في جميع الركعات او بعضها
فيجيء في الفصل الذي يليه ان شاء الله تع
ثم ان المقتدي لا يجوز له ان يقراء خلف
الامام عندنا لقوله عليه السلام من كان
له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجمع
الصحابة رضي الله عنهم كذا في الهداية **قوله**
واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بقراءة
رواه ابو هريرة رضي الله عنه ذكره مسلم
في صحيحه ودلالته على فرضية القراءة في
الصلوة ظاهرة واستدل الشافعي به
على فرضية القراءة في جميع الركعات وعلى
كل مصل سواء كان اماما او ماموما او منفردا
وعندنا المأموم لا يقرأ لما قلنا قوله اما
الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا الاية كان الناس اول ما اسلموا
يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فامروا
ان يكون صلوتهم بركوع وسجود كذا في
الكشاف قوله واعبدوا ربكم اي اقصدوا
بعبادتكم في ركوعكم وسجودكم وجه الله تعالى
ذكره في الكشاف قوله وافعلوا الخير اي
اكثروا من الطاعات والخيرات ما استطعتم

وبادروا

وبادروا اليها كذا في تفسير المصنف رحمه
الله وقيل المراد من الخير هنا صلة الارحام
ومكارم الاخلاق ونقل عن ابن عباس رضي الله
عنهما قوله لعلكم تفلحون اي افعلوا هذا كله
وانتم راجون للفلاح طامعون فيه غير مستيقنين
ولا تتكلموا على اعمالكم كذا في الكشاف وقال
في معالم التنزيل معناه لكي تسعدوا وتفوزوا
بالجنة قوله واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي
اركان الصلوة علمه في ذلك الركوع والسجود
والمراد من الاعرابي هو الذي اساء في صلاته
وقد تقدم الكلام عليه وعلى وجه الاستدلال
عند قوله وانما قلنا بان استقبال القبلة
شرط قوله وانما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن
سمى المصنف رحمه الله القعدة الاخيرة

ركنا وفيه خلاف بين اصحابنا وقد بيّنا وجهه
عند قوله واما اركانها فستة ولو قال فرض
مكان ركن كان اولى قوله اما الكتاب فقوله تع
الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم
وهو اعني قوله الذين يذكرون الله نعت لما
قبله اي لاولي الالباب فان الله تعالى قال اولاً
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار لايات لاولي الالباب اي لذوي
العقول ثم وصفهم فقال الذين يذكرون
الله الى اخره كذا في معالم التنزيل وقال
المصنف رحمه الله في تفسيره يعني يصلّون
لله قياماً اذا استطاعوا على القيام وقعوداً
ان لم يستطيعوا القيام وعلى جنوبهم ان لم
يستطيعوا القعود وبهم زمانة ويقال
للذين يذكرون الله في الاحوال كلها في حال

القيام

القيام والقعود والاضطجاع كما قال في آية
اخرى اذكروا الله ذكراً كثيراً الى هنا لفظ
المصنف ولم يزد عليه وهو موافق لما في الكشاف
ومعالم التنزيل وليس في الاية كما ترى ما يدل
على فرضية القعدة على كلا الوجهين غير انه
في الوجه الاول تعرض للصلوة في حال القعود
فيكون القعود مذكوراً في الجملة فيمكن ان
يستانس به على فرضية القعود فكان المصنف
لاحظ هذا المعنى فذكرها لاثبات فرضيته
تمشية لما التزمه وهو انه يريد ان يثبت جميع
فرائض الصلوة بالكتاب والسنة معاً
وضعفه لا يخفى والمشهور من اصحابنا رحمهم
الله انهم يستدلون في كتبهم على فرضية
القعدة الاخيرة بقول النبي عليه السلام
لابن مسعود رض حين علمه التشهد اذا قلت

هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
وجه الاستدلال هو انه عليه السلام
علق تمام الصلوة بالقعدة قراء او لم يقراء
فلا تتم قبلها لان المعلق بالشرط
معدوم قبل وجوده **فان قلت** كلمة او لاحد
الشيئين فيقتضي ان يكون تمام الصلوة
معلقاً بفعل القعدة او القراءة لا على
التعيين لا بفعل القعدة وحدها **قلت** نعم
لكن قراءة التشهد غير مشروعة في غير
القعدة اجماعا فصار تقدير الحديث اذا
قلت هذا اي قراءة التشهد وانت قاعد
او فعلت هذا اي قعدت ولم تقراء شيئا
فكان التخيير في القول لا في الفعل اذ الفعل
ثابت في الحالين لما بينا فكان التمام معلقاً
بالفعل قطعاً **فان قلت** خبر الواحد كيف يفيد

الفرضية قلت الاتمام ثابت بالكتاب لان
نفس الصلوة ثابت بقوله تعالى اقيموا الصلوة
وتمامها منها الا ان طريق مجمل لا يعرف اي
وقت هو وهذا الحديث مبين لكيفية
الاتمام فصار الفرض ثابتا بالكتاب لا بخبر
الواحد ثم اعلم انه قيل القدر المفروض في
التشهد هو قدر ما يتأتى فيه بكلمة
الشهادتين استدلالا بحديث ابن مسعود
والاصح ان المفروض هو قدر ما يتمكن فيه من
قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله لانه
اقل ما يصدق عليه التشهد ويؤيده قول علي
رضي الله عنه اذا رفع الرجل رأسه من اخر
سجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت صلوته
قوله واما السنة فما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام

بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت
صلوته وجه الاستدلال به انه عليه السلام
علق تمام الصلوة بالقعود قدر التشهد فلا
يتم قبله لان المعلق بالشرط معدوم قبل
وجوده ثم انه وقع مبيّنا لمجمل الكتاب على
الطريق الذي قلنا في حديث ابن مسعود رض
فيثبت به الفرضية ومعنى احدث اي صار ذا
حدث كذا في الكشف وهو ما يبطل الوضوء
ثم ان هذا الكلام اعني قوله فقد تمت صلوته
انما يستقيم على اطلاقه على قولهما فاما على
قول الامام فانما يستقيم فيما اذا لم يكن الحدث
سماويا بان وقع باختيار واما اذا كان
وقع سماويا بان وقع بدون اختيار فلا يستقيم
لان الخروج من الصلوة بصنعه فرض عنده
فيستخلف فينصرف ويتوضأ ويسلم ويكون

معناه

معناه حينئذ اي قربت الى التمام **قوله** وصلوة
من خلفه ان كان حالهم مثل حاله اي وتمت
ايضا صلوة من خلف الامام ان كان حالهم
مثل حال الامام بان كانوا مدركين وهم الذين
كانوا مع الامام من اول صلوته الى آخرها وهو
احتراز من المسبوق واللاحق فان صلوتهما
لا تكون تامة وذلك لا شبهة فيه وانما الكلام
في بطلانها فينظر فان كان وقوع الحدث بامر
سماوي لا تفسد بالاتفاق فيقوما فيتمان
ما بقي من صلوتهما وان كان باختيار فكذلك
وعند الامام تفسد صلوة المسبوق وفي
صلوة اللاحق روايتان كذا في غاية البيان
وهذا الخلاف في المسبوق فيما اذا لم يقيد
الركعة بالسجدة فاما اذا قيدها فلا تفسد
صلوته لتفرده حكم الانفراد كذا في غاية البيان

المسبوق من اقتدى بالامام بعد ما صلى
ركعة واللاحق من اقتدى به من اول صلوته
ولم يوجد معه فى آخرها او وجد معه فى
آخرها ايضا ولكن فات منه اداء بعض
صلوته معه بسبب عارض غير مفسد للصلوة
وجد فى انتهائها مثل النوم وسبق الحدث
وانصراف للوضوء واستقبال العدو فى
صلوة الخوف والمدرك من وجد مع الامام
من اول صلوته الى آخرها من غير عروض
شئ من هذه الاشياء هذا ما ظهر لى فى
تعريف هؤلاء والله اعلم **فصل** قوله واما
واجباتها فسبع قد تقدم معنى الواجب
لغة وشرعا عند قوله ثم اعلم بان للصلوة
شرائط واركانا وواجبات واما كونها
سبعا فقد زاد فى الهداية تكبيرات العيد

ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا ولو زدت
على هذا المجموع قراءة التشهد فى القعدة
الاولى والتسليم على ما هو المشهور من
المذهب لكان جملة واجبات الصلوة احد
عشر والمراد مما شرع مكررا السجود لانه
شرع مكررا فى كل ركعة ومراعاة الترتيب
فيه واجبة لا فريضة حتى اذا ترك سجدة
من الركعة الاولى لا تفسد صلوته ويجوز
قضاؤه فى الثانية بخلاف ما لم يشرع مكررا
كالركوع فانه اذا تركه فى ركعة لا يعتد بتلك
الركعة اصلا كذا فى غاية البيان وسيجئ
ما يناسبه من الكلام عند قول المصنف فان
ترك شيئا مما سميناه ركنا ان شاء الله تعالى
قوله تعيين فاتحة الكتاب وشئ معها من
القران فى الركعتين الاوليين اى فى الركعتين

الاوليين من الفرائض التي على ثلث ركعات
او اربع ركعات وانما قيد بالتعيين لان
مطلق القراءة من غير تعيين الفاتحة ولا
بغيرها فرض في الركعتين بغير اعيانهما
ان شاء قراء في الاوليين وان شاء في
الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة
وان شاء في الثانية والثالثة وافضلها
في الاوليين كذا ذكره الاسبيجابي في شرح
الطحاوي والقدوري في شرح مختصر
الكرخي وانما قيد بكونهما في الاوليين
لان القراءة في غير الاوليين ليست بواجبة
عندنا على ما يأتيك بيانه وانما قيدنا بقولنا
من الفرائض لان القراءة في جميع ركعات
النفل والوتر واجبة وانما قيدنا الفرائض
بكونها ثلث ركعات او اربع ركعات لان

القراءة

القراءة فرض في ركعتي الفجر ثم بقي الكلام هنا
في موضعين في كونهما اعني تعيين الفاتحة
وشيئا معها من القران واجبين وفي كونهما
في الركعتين اما كونهما واجبين فمذهبنا
وقال مالك هما ركنان وقال الشافعي قراءة
الفاتحة ركن لمالك قوله عليه السلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها
من القران وللشافعي قوله عليه السلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا في اثبات
الوجوب ما رويناه على ما يظهر وجهه ولنفي
الركنية اطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القران لان المفهوم منه مطلق القراءة
فيجري على اطلاقه كما هو الاصل في المطلق
ثم مطلق القراءة اعم من ان يكون قراءة الفاتحة
او غيرها فيجوز الصلوة باي قراءة كانت

عملاً باطلاقه فلو قلنا لا يجوز بدون
الفاتحة بهذا الخبر وهو خبر الواحد يكون
خبر الواحد معارضاً للكتاب بابطال
اطلاقه وهو لا يجوز لكنه يوجب العمل
فقلنا بوجوبها واما كونهما في الركعتين
فمذهبنا ايضا وقال الحسن البصري رحمه
الله القراءة في الفرض واجبة في ركعة
واحدة فقط وقال مالك في ثلث ركعات
وقال الشافعي رح في الجميع كما في النفل وجه
قول الحسن ان الله تعالى امر بالقراءة بقوله
فاقرؤا ما تيسر من القران والامر لا يقتضي
التكرار كما عرف في الاصول فلا يفترض
الا في ركعة واحدة ولمالك قوله عليه
السلام لا صلوة الا بقراءة فتفترض في
ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل

وللشا

وللشافعي ما رواه مالك وكل ركعة صلاة
فلا يجوز اخلاؤها عن القراءة ولنا ما قاله
الحسن الا انا اوجبنا في الثانية استدلالاً
بالاولى لان الثانية تماثل الاولى ثبوتاً
وسقوطاً وصفةً وقدراً فان كل من
وجبت عليه الاولى وجبت عليه الثانية
واذا سقطت سقطت وتماثلها ايضا في
الجهر والاخفاء وفي ضم السورة مع الفاتحة
فاما الاخريان فيفارقانها في حق السقوط
بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا
تلحقان بهما **قوله** والقعدة الاولى اي القعدة
الاولى واجبة وذلك لمواظبة النبي عليه
السلام عليها من غير ترك ولوجوب سجود
السهو ايضا بتركها وصورة القعدة انه اذا
رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة

الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب اليمنى نصباً ووجه اصابعها نحو
القبلة وكذلك يفعل فى القعدة الاخيرة
هكذا وصفت عايشة رضى الله عنها
قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
الصلوة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
وتشهد يروى ذلك فى حديث وائل رضى الله
عنه وان كانت امراءة تتورك فى القعدتين
لانه استر لها وتفسيره ان تجلس على اليتها
اليسرى وتخرج رجلها من الجانب الايمن
قوله وقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة
قد تقدم ان القعدة الاخيرة فرض واما قراءة
التشهد فيها فواجبة عندنا وليست بفرض
وقال الشافعى هى فرض لمبالغة النبى عليه
السلام فى تعليمه حتى قالت الصحابة رضى

الله عنهم كان رسول الله عليه السلام
يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن
ولنا قوله عليه السلام اذا قلت هذا او
فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان
تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فعلق
التمام بالفعل دون القول كما مر من قبل فقامت
دلالة الفرضية فى الفعل دون القول وانما
ثبت وجوب قراءة التشهد بمواظبة النبى
عليه السلام وما رواه ايضا يدل على الوجوب
فقلنا بوجوبها والتشهد ان تقول التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا
يزيد على هذا فى القعدة الاولى ثم اعلم ان

هذه الكلمات قد جرت فيما بين الاخلاء
في ليلة المعراج فانه لما صعد النبي صلى
الله عليه وسلم وبلغ فوق السموات في مكان
مرتفع ومعه جبرئيل عليه السلام حتى جاوز
سدرة المنتهى فقال له جبرئيل اني لم اجاوز
هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة عن هذا
المواضع غيرك فجاوز النبي عليه السلام
حتى بلغ الموضع الذي شاء الله فاشار
اليه جبرئيل بان سلم على ربه فقال النبي عليه
السلام التحيات لله والصلوات والطيبات
قال الله تعالى السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته فاراد النبي عليه السلام
ان يكون لامته حظا في السلام فقال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقال جبرئيل واهل السموات كلهم اشهد

ان

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله كذا ذكره المصنف في تفسيره
فالنبي عليه السلام لما اثنى على الله بثلثة
اشياء رد الله تعالى في مقابلتها بثلثة
اشياء السلام بمقابلة التحيات والرحمة
بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة
الطيبات وانما سمي هذا الذكر المخصوص
تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة ويسمى
ايضا بالتحيات لوجود لفظ التحيات فيه
ويسمى ايضا دعاء لاشتماله عليه فان
قولك السلام عليك والسلام علينا دعاء
ومعنى قوله التحيات لله اي العبادات
القولية له قال الله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا والصلوات اي العبادات الفعلية
لانها من تحريك الصلوين فكان بالفعل اولى

والطيبات اى العبادات المالية قال الله
تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وهذا
تفسير الفقهاء وقد قيل غير ذلك وهذا
على مثال من يدخل على عظماء الملوك فانه
يقدم السلام والثناء اولا ثم يقوم في
الخدمة ثم يبذل المال ومعنى قولنا السلام
عليك يعنى ذلك السلام الذى رده الله
تعالى على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة
المعراج وهذا حكاية ذلك السلام لابتداء
السلام على النبى عليه السلام كذا قالوا ثم
ان كان مصدرا فمعناه السلام لك ومعك
وان كان اسم الله تعالى فمعناه الله عليك اى
على حفظك كذا قاله الامام بدر الدين
الكردرى رحمه الله وفى القعدة الاخيرة
يصلى على النبى بعد التشهد ثم هى اى

الصلوة

الصلوة على النبى فى الصلوة ليست بفرض
عندنا خلافا للشافعى وقد بينا ذلك
مع كيفية الصلوة عليه السلام عند
تعداد فروض الكفاية ويدعو بما يشبه
الادعية المأثورة فهو ان يدعو بما يستحيل
سؤاله من العباد كالمغفرة ونحوها مثل
ان يقول اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما
انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت ومثل ان يقول اللهم انى اسئلك
الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك
من النار وما قرب اليها من قول وعمل وما اشبه
ذلك وكان ابن مسعود رض يقول اللهم انى
اسئلك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم
واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم

اعلم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس فهو
ان يدعو بما يستحيل سؤاله من الناس
كقوله اللهم زوجني فلانة واعطني كذا
وارزقني كذا ولا ينبغي ان يقول وقنا عذاب
الدين كذا نقله حافظ الدين النسفي عن
استاذه رحمهما الله قوله والقنوت في
الوتر القنوت يجيء بمعنى الطاعة وبمعنى
الدعاء وفي قوله افضل الصلوة طول القنوت
القيام وقال في الكشاف القنوت ان
تذكر الله قائما والمشهور عند الفقهاء هو
الدعاء المعروف وهو اللهم انا نستعينك
الى اخره وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان
كذا في المغرب ثم اعلم ان الوتر واجب عند الامام
سنة عند صاحبيه وهو ثلث ركعات
عندنا بتسليمة واحدة وقد بينا وقته

عند بيان اوقات الصلوات ويقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب وسورة والقنوت فيه
واجب في الركعة الثالثة بعد الفراغ من
القراءة قبل الركوع واذا اراد ان يقنت كبر
ورفع يديه وقنت فيقول اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وهو يجوز بكسر
الحاء على معنى لاحق وهو الاصح ويجوز بفتحها
ايضا كذا في غاية البيان ولا يذكر الجد في قوله
ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا في شرح
المجمع والقوم يتابعون الامام الى هنا فاذا

شرع الامام في الدعاء قال ابو يوسف يتابعونه
ويقرؤون معه وقال محمد لا يتابعونه لكن
يؤمنون والدعاء اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك
لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم
نتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير
الراحمين كذا في شرح المجمع ومن لا يحسن
القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في
الخلاصة وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله
يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات وهل يصلي
في القنوت على النبي عليه السلام قال بعضهم

لا

لا يصلي كذا في فتاوى قاضي خان والمختار
في القنوت الاخفاء لانه دعاء كذا في الهداية
قوله وتعديل الاركان المراد من تعديل
الاركان هنا تعديل الركوع والسجود فقط
وهو الطمانينة والقرار فيهما والدوام عليهما
بمقدار تسبيحة وهذا لان عد تعديل
الاركان من واجبات الصلوة لا يصح الا على
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهما
لا يقولان بوجوبه الا في الركوع والسجود خاصة
وهو ايضا رواية عنهما اختارها الكرخي
رحمه الله وفي رواية ابي عبد الله الجرجاني ان
التعديل في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما
بل هو سنة واما التعديل في غير السجود
والركوع اعني في القومة بعد الركوع و
الجلسة بين السجدتين فسنة عندهما باتفاق

الروايات عنهما كذا في شرح الهداية وقال
ابو يوسف رح تعديل الركوع والسجود واتمام
القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين
كل ذلك فرض تبطل الصلوة بتركه وبه قال
الشافعي رح قال في غاية البيان ولقب
المسئلة ان تعديل الاركان ليس بفرض عندهما
خلافا لابي يوسف وقدم ما يكون دليلا
للفريقين في بيان حديث الاعرابي عند
بيان شرطية استقبال القبلة ثم الفرق
بين تعديل الركوع والسجود فانه واجب
عندهما على تخريج الكرخي وبين القومة
والجلسة فانهما سنة عندهما باتفاق
الروايات عنهما هو ان تعديل الركوع
والسجود شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف
القومة بين الركوع والسجود لانها شرعت

للفرق

مطلب

للفرق بين الركنين فتكون سنة فالحاصل
ان ما هو مكمل للفرض فهو واجب وما هو
مكمل للواجب فهو سنة كذا ذكره جلال
الدين الخبازي رح **فان قلت** اذا لم تكن
القومة بين السجدتين واجبة عندهما ولا بد
من رفع الرأس بينهما حتى تتحقق السجدتان
فما مقداره **قلت** قد تكلموا فيه فقال
صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى
السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان
كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فتحقق الثانية وقال محمد بن سلمة لو رفع
مقدار ما يشكل على الناظر انه رفع
رأسه يجوز وقيل اذا ازيلت جبهته
الارض بحيث تجري الريح بين جبهته وبين
الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين

وهو القياس اذ الركنية فی سائر الارکان
متعلقة بادنی ما ینطلق علیه الاسم
فکذا هذا لتعلق الرکنیة فی رفع الرأس
بادنی ما ینطلق علیه اسم الرفع کذا فی
الکافی **قوله** والجهر فیما یجهر والمخافتة فیما
یخافت فیه ای جهر الامام بالقراءة واجب
فی الجهریة وهی الفجر واولیی المغرب والعشاء
والجمعة والعیدان والوتر فی رمضان
ومخافته ایضا واجبة فی السریة وهی
الظهر والعصر وان کان بعرفة وما بعد اولیی
المغرب والعشاء فان ترکه بان جهر فیما
یخافت او خافت فیما یجهر یلزمه سجود السهو
وهذا مذهبنا وقال الشافعی لا یلزمه
کذا فی النهایة وشرح الاقطع واختلف
الروایة فی المقدار والاصح قدر ما یجوز به

الصلوة

الصلوة فی الفصلین جمیعا کذا فی الهدایة
لان التحرز عن قلیل الجهر والاخفاء متعذر
وعن الکثیر غیر متعذر وما یصح به الصلوة
کثیر غیر ان ذلك ایة عند الامام ثلث آیات
عندهما وفی التعوذ والتسمیة والتامین
لا یجب سجود السهو کذا فی المرغینانی وانما
قیدنا فی بیان الوجوب بقولنا ای جهر الامام
ومخافته احترازا عن المنفرد فان المنفرد
لا یجب علیه سجود السهو بالاتفاق اما فی
الجهریة فهو مخیر بین الجهر والاسرار فلا
یتمکن النقصان فی صلوته جهرا او خافت
واما فی السریة فجهر المنفرد یکون بقدر
اسماع نفسه وهو غیر منهی عنه فلهذا
لا یلزمه سجود السهو کذا فی الکافی فان ظن
انه امام فجهر کما یجهر الامام روی سلیمان

انه يلزمه سجود السهو كذا في المرغيناني
واحتج الشافعي لعدم وجوب سجود السهو
في الامام ايضا بما روى ابو قتادة رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام كان
يسمعنا الاية والايتين احيانا في الظهر
والعصر ولان الجهر والمخافتة ليس بمقصود
اذ هو هيئة من هيئات القراءة لا من
اصل الصلوة فكانت سنة كالقومة بين
الركوع والسجود ولنا النقل المستفيض
فان النبي صلى الله عليه وسلم والامة من
بعده لم يتركوا ذلك الى يومنا هذا وانه
امارة الوجوب وما رواه محمول على العمد
ليبين ان القراءة مشروعة فيهما وسجود
السهو لا يجب بالعمد ثم حد الجهر ان تسمع
غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهذا عند

الهندواني ومحمد بن الفضل رحمهما الله
فان مجرد حركة اللسان من دون الصوت
لا يسمى قراءة وقال ابو الحسن الكرخي رح
تصحيح الحروف كاف لان القراءة فعل اللسان
وسماع الصوت يتعلق بالصماخ وعلى هذا
الاختلاف في جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغير ذلك **قوله**
قال بعضهم هما واجبان وقال بعضهم هما
سنتان اي الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما
يخافت واجبان عندنا سنتان عند الشافعي
فيجب بتركه ساهيا سجود السهو عندنا خلافا
له هكذا ذكر الخلاف في النهاية وشرح
الاقطع وابهم الخبازي في فوائده صاحب
الخلاف ولم يبين من هو كما ابهمه المصنف
فقال وعند بعضهم لا يجب يعني سجود

السهو لان الجهر والمخافتة ليس بمقصود
فكان كالقومة بين الركوع والسجود الى
هنا لفظه فصل قوله واما سننها فاثنتا
عشرة وقدم تفسير السنة مرتين مرة عند
قوله ثم اعلم بان للصلوة شرائط واركانا
وواجبات وسننا ومرة عند قوله فى اول
الكتاب ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة
واعلم ان فى الصلوة سننا اخرى لم يذكرها
المصنف فى المتن وذلك مثل رفع اليدين
للتحريمة الى الاذنين للرجل وللمنكبين للمراءة
ووضع اليمين على اليسار تحت السرة للرجل
وعلى الصدر للمرأة وقراءة طوال المفصل
فى الصبح والظهر واوساطه فى العصر
والعشاء وقصاره فى المغرب وبحسب الحال
فى السفر والضرورة والقومة بين الركوع

والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين
والركبتين على الارض فى السجود والصلوة
على النبى عليه السلام فى القعدة الاخيرة
ثم ان وضع اليمين على اليسار سنة قيام
فيه ذكر مسنون عندهما وسنة قيام فيه
قراءة عند محمد فيعتمد فى حالة الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة عندهما ويرسل فى القومة
بين الركوع وبين تكبيرات الاعياد وهذا
اختيار صاحب الهداية وقال فى الذخيرة
يعتمد فى تكبيرات الاعياد وعند محمد
يرسل فى الثناء وصلوة الجنازة وفى القيام
بين الركوع والسجود يرسل بالاتفاق قوله
الثناء يعنى اذا كبر للافتتاح يذكر عقيبه
الثناء وهو قولنا سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

وعن ابى يوسف والشافعى يقول ايضا
وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى
ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفى
رواية وانا من المسلمين ان شاء قدم على
الثناء وان شاء اخر كذا فى الكافى وقال
مالك اذا كبر شرع فى قراءة الفاتحة لمالك
حديث انس رضى الله عنه كان النبى صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلى
يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين
ولابى يوسف والشافعى رواية ابن عمر رضى
الله عنهما ان النبى عليه السلام كان
يستفتح الصلوة بقوله وجهت وجهى
للذى الى اخرها ثم يقول سبحانك اللهم الى

اخر

اخرها ومذهبنا منقول عن ابى بكر وعمر وابن
مسعود رضى الله عنهم وما رويناه محمول على
التهجد بالنافلة اذ الامر فيه اوسع فاما
الفرائض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الاثر
وما رواه مالك محمول على افتتاح القراءة
قوله والتعوذ يعنى اذا فرغ من الثنا يتعوذ
فهو ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
او يقول استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم الاول اختيار ابى عمرو وعاصم وابن
كثير والثانى اختيار حمزة وسنيته ثبت
باجماع السلف كذا فى الكافى وسياتى بيان
معنى الشيطان والرجيم فى بيان الادعية
ان شاء الله تعالى ثم ان التعوذ تبع للقراءة
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابى يوسف رح تبع للثناء وفائدة الخلاف

تظهر في المقتدي فعندهما لا يتعوذ اصلاً
لانه لا يقراء وعنده يتعوذ بعد الثناء
وفي المسبوق ايضا فعندهما يتعوذ اذا قام
ليقضي ما فاته لانه يقراء حينئذ وعنده
يتعوذ بعد الثناء وفي صلوة العيد ايضا
فعندهما يتعوذ بعد التكبيرات لانه وقت
القراءة وعنده بعد الثناء قبل التكبيرات
قوله والتسمية وهو ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم ولا يأتي بها الا من يقراء
القران بالاتفاق وتقديره ابتدئ بسم
الله القراءة في هذه الركعة او في هذه
الصلوة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق
بمعناه في اول الكتاب ويقع الكلام هنا في
موضعين الاول في انها هل هي آية من الفاتحة
ومن اول كل سورة ففيه اختلاف بين

القراء وبين الفقهاء فعندنا هي آية من
القران أنزلت للفصل بين السور ليست من
الفاتحة ولا من رأس كل سورة وعند الشافعي
انها اية من الفاتحة ومن اول كل سورة
ولهذا يجهر بها عنده وعند مالك ليست
من القرآن الا ما في النمل خاصة ولا تقرأ في
الصلوة عنده اصلا الا في النمل والثاني
في انها هل تكرر في الصلوة ام لا فعن الامام
رضي الله عنه انه يسمي في اول كل صلوة
فقط وعنه انه يأتي بها في اول كل ركعة
وهو قولهما وهو اقرب للاحتياط لاختلاف
العلماء والآثار في كونها اية من الفاتحة
فيسمي معها احتياطا وعن محمد رحمه الله يقرأها
في اول كل سورة ايضا اذا خافت اتباعا
للمصحف وان جهر بها لم يقرأها احترازا عن

الجمع بين الجهر والمخافتة قوله والتأمين
وهو ان يقول آمين بعد قوله ولا الضالين
ثم التأمين ليس من الفاتحة اتفاقاً
ومعناه فليكن كذلك وقيل هو اسم من
اسماء الله تعالى فمعناه آمين استجب يا آمين
وقيل تعريب همين اى همين باد والمدّ والقصر
فيه لغتان والتشديد خطاء فاحش كذا
قالوا ومرادهم ان اقامة المشدّد مقام المخفف
خطاء لا انه فى نفسه خطاء فانه فى نفسه
لغة صحيحة بمعنى قاصدين ومنه قوله تعالى
ولا آمين البيت الحرام ثم انه يقولها الامام
عندنا كما يقولها المقتدى وقال مالك رض
لا يقولها الامام ويخفيها خلافا للشافعى
رح فى الجهرية ولو سمع من الامام ولا الضالين
فى صلوة المخافتة قيل يؤمن واحتج بقوله ع م

عليه

عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا آمين قسم الاذكار والقسمة تقطع
الشركة قلنا نعم الا انها تركت هنا لما
قال ع م فى آخره فان الامام يقولها والملائكة
يقولون فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه والمراد من الموافقة هى
الموافقة من حيث الاخلاص لا الموافقة
فى التلفظ بها فى وقت واحد قاله حافظ
الدين النسفى رحمه الله والشافعى بقوله ع م
اذا امّن الامام فامّنوا فانه يدل على انه يجهر
لانه علق تأمينهم بتأمينه وروى وائل انه
عليه السلام كان اذا قرأ ولا الضالين
قال آمين ورفع بها صوته ولنا ما روى عن ابن
مسعود رض اربع يخفيهن الامام التعوذ
والتسمية وآمين والتشهد كذا ذكره

الزاهدي ولانه ذكر ودعاء فكان اخفاؤه
اولى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ولقوله عليه السلام خير الذكر الخفي
وخير الرزق ما يكفي وموضع التامين معلوم
وهو بعد ولا الضالين فلما حاجة الى سماع
تامين الامام وحديث وائل طعنه ابرهيم
النخعي قوله والتسميع وهو ان يقول اذا رفع
راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ومعناه
اجاب الله دعاءه وقبله كما تقول سمع الامير
كلام زيد اي تلقاه بالقبول ثم ان الامام ياتي
بالتسميع بالاتفاق والكلام فيه انه هل
يكتفي به فعند ابي حنيفة يكتفي به وقالا لا يكتفي
به وهو قول الشافعي يزيد عليه ربنا لك الحمد
والمؤتم لا ياتي به عندنا خلافا للشافعي
واما المنفرد هل ياتي به وحده او بالتحميد وحده

او

او يجمع بينهما ففيه خلاف والاصح انه
يجمع بينهما وان كان يروى الاكتفاء
بالتسميع ويروى بالتحميد كذا في الهداية وقال
حافظ الدين النسفي رح في الكافي والصحيح
من مذهب ابي حنيفة رح انه ياتي بالتحميد
لا غير وعزاه الى المحيط ووجه قولهما في جمع
الامام بين التسميع والتحميد ما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان
يجمع بينهما ولانه حرض غيره فلا يجوز ان
ينسى نفسه فيستحق التوبيخ قال الله تعالى
لم تقولون ما لا تفعلون اتامرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم وله قوله عليه السلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي والقسمة
تقتضي قطع الشركة الا اذا دل الدليل كما في

التأمين على ما بينا ولهذا لا يأتي المؤتم
بالتسميع عندنا لان الامام يحث من خلفه
على التحميد فلا معنى ان يقابله القوم بالحث
بل ينبغي لهم ان يشتغلوا بالتحميد والامام
بالتحريض والدلالة عليه اتي به معنى لقوله
عليه السلام الدال على الخير كفاعله **فان قلت**
لو كانت الدلالة على الشيء كفعله لما التحق
الوعيد المنصوص لان كل قائل او آمر يكون
فاعلا حينئذ **قلت** الوعيد في الاية انما هو
للآمر الغير الفاعل مع قدرته على الفعل والوعد
في الحديث انما هو لآمر عاجز عن الفعل والفرق
بينهما ظاهر الا ترى ان العالم الفقير اذا امر
الناس بالزكوة والحج يثاب عليه ولا يأثم
بتركهما لعدم القدرة عليهما ولو كان قادرا
ليأثم بالترك ثم ان الامام غير قادر على التحميد

هنا

هنا لان المقتدي يقوله عند تسميع الامام
فلو قال الامام ذلك لوقع تحميده بعد تحميد
المقتدي ضرورة وهو خلاف موضوع الامامة
اذ الاقتداء اما عقد موافقة او متابعة
لا مسابقة وما رواه محمول على حالة الانفراد
بالتهجد في الليل والامر فيه واسع ووجه
ما صححه حافظ الدين في حق المنفرد هو ان
التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه
احد ليحث عليه فلا يأتي بالتسميع **قوله** والتحميد
وهو ان يقول المؤتم عند تسميع الامام ربنا
لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ولك الحمد
او اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن والكل
منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في
الكافي وقال في شرح الطحاوي والاظهر
ربنا لك الحمد واما هل يقوله الامام والمنفرد

اولا فقد تقدم الكلام عليه الآن ثم قيل
الحكمة في القول ربنا لك الحمد هي ان يوافق
مبداء الركعة بالحمد لله رب العالمين مختمها
بربنا لك الحمد والفرق بين المبداء والمختم هو
ان المبداء يشير الى المحامد كلها لله تعالى
والمختم يشير الى انها لله لا لغيره قوله
وتسبيحات الركوع وهي ان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا روى انه لما نزل
قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في ركوعكم وكانوا يقولون في الركوع اللهم
لك ركعت وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي
ادنى كمال السنة كذا قاله الخبازي رحمه

الله وقال ابو مطيع هذا التسبيح فرض
لا يجوز تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات
فرضيته بهذا الخبر لئلا يلزم نسخ الكتاب
بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف في
ولا اثبات الوجوب ايضا لانه عليه السلام
حين علم الاعرابي الفرائض والواجبات
لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود ثم انه
يكره النقص عن الثلث وان زاد افضل
بعد ان يختم بالوتر فيقول خمسا او سبعا
وهذا في المنفرد واما الامام فلا يطول
حتى يمل القوم بل يقول ثلثا وقيل اربعا
فالحاصل انه يراعي حال قومه روى انه عليه
السلام قراء بالمعوذتين في صلوة الفجر
يوما فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء
صبي فخشيت على امه ان تفتتن فدل على ان

الواجب على الامام مراعاة حال الجماعة
وان كان الامام فى الركوع فسمع خفق النعال
فاطال لاجله روى عن ابى حنيفة انه كره
ذلك وقال اخشى عليه امرا عظيما يعنى
الشرك وقيل هذا اذا كان الجائى عينا او
من يعرفه وقال الشعبى لا بأس به مقدار
تسبيحة او تسبيحتين وقيل يطول التسبيحات
ولا يزيد فى العدد وقيل لا بأس به بنية
الاعانة على الطاعة وكذا تطويل القراءة
كذا فى الشامل والمرغينانى قوله وتسبيحات
السجود وهى ان يقول فى سجوده سبحان
ربى الاعلى ثلثا روى انه لما نزل قوله تعالى
سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله
اجعلوها فى سجودكم وكانوا يقولون فى
السجود اللهم لك سجدت وقال م ومن

قال

قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا فقد
تم سجوده وذلك ادناه اى ادنى الوجه
المسنون ولو رفع الامام رأسه من الركوع
او السجود قبل ان يسبح المقتدى ثلثا
اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام
لان متابعة الامام فرض فلا يتركها
للسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان
من العلماء من لا يجوز الصلوة ما لم يسبح
ثلثا كذا فى فتاوى قاضيخان وباقى الكلام
المتعلق به يعرف مما تقدم فى بحث تسبيح
الركوع وقيل معنى قوله سبح اسم ربك
الاعلى اى قل سبحان ربى الاعلى وقيل كان
بدأ قوله سبحان ربى الاعلى ان ميكائيل عليه
السلام خطر على باله عظمة الرب جل
جلاله وسلطانه فقال يا رب اعطنى

قوة حتى انظر الى عظمتك وسلطانك
فاعطاه قوة اهل السموات فطار خمسة
الاف سنة فنظر فاذا الحجب على حاله واحترق
جناحه من نور العرش ثم سئل القوة فاعطا
ضعف ذلك فجعل يطير ويرتفع عشرة
الاف سنة حتى احترق جناحه وصار في
اخره كالفرخ ورأى الحجاب والعرش على حاله
فخر ساجدا وقال سبحان ربي الاعلى ثم
سأل ربه ان يعيده الى مكانه والى حاله
الاول كذا ذكره المصنف رحمه الله في
تفسيره **قوله** وقراءة التشهد في القعدة
الاولى قد تقدم الكلام على ان القعدة
الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها هل
هي واجبة او سنة اختلفوا فيها
والمذكور في عامة النسخ انها واجبة ايضا

واليها

واليها اشار محمد رحمه الله ايضا حيث
اوجب سجدة السهو بتركها ولا يجب سجود
السهو الا بترك الواجب والدليل عليه
مواظبة النبي عليه السلام عليها من
غير ترك فكانت واجبة كقراءة التشهد
في القعدة الاخيرة وقال بعض مشايخنا
منهم القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني
رحمه الله وهو اختيار المصنف وصاحب
التحفة انها سنة وهذا هو القياس
لان القعدة الاخيرة لما كانت فريضة
كانت القراءة فيها واجبة فالقعدة الاولى
لما كانت واجبة ينبغي ان تكون القراءة فيها
سنة **قوله** وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين
الاخريين قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين
سنة كما قاله المصنف رح وبه صرح ايضا

في بعض المختصرات مثل المجمع والمبتغى وعن
ابي حنيفة رح انها واجبة يجب السجود
بتركها ساهيا وعنه انه مخير ان شاء سكت
مقدار تسبيحة وان شاء قراء لكن على جهة
الثناء لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض
المتاخرين من اصحابنا كذا في النهاية وان شاء
سبح ثلث تسبيحات الى هذا اشار في
المحيط وتحفة الفقهاء وهو الماثور عن علي
وابن مسعود وعايشة رضي الله عنهم وقال
في الهداية الا ان الافضل ان يقراء لانه عليه
السلام داوم على ذلك كانه اراد بذكر
الافضل في رواية الحسن والا فما ذكره من
الدليل وهو قوله لانه عليه السلام داوم
على ذلك يدل على السنة واليه اشار في
النهاية **قوله** والتكبيرات التي تتخلل في خلال

الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح وهي ان
يكبر حين يهوي للركوع وحين يهوي للسجود
وبعدما استوى قائما من الركوع وحين
يرفع راسه من السجود وحين يهوي للسجود
الثاني بعدما اطمان جالسا من الاول
وحين ينهض للقيام بعدما اطمان في السجدة
الثانية وهذا لانه عليه السلام كان
يكبر عند كل خفض ورفع وانما قال سوى
تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح فرض
على ما تقدم بيانه والمعنى في ذكر التكبير عند
ابتداء كل ركن وانتهائه هو ان يقال ان الله
تعالى اكبر واعظم من ان يؤدى حقه بهذا
القدر من العبادة بل حقه اعلى من هذا
كما قالت الملائكة عليهم السلام ما عبدناك
حق عبادتك **فان قلت** اذا كان عليه السلام

يكبر عند كل خفض ورفع فلم لا يكبر عن
رفع الرأس من الركوع **قلت** المراد من التكبير
ان لا يخلو جزء من اجزاء الصلوة من
الذكر فبعد الركوع يوجد الذكر وهو اما
التسميع او التحميد او الجمع بينهما على ما مر
بيانه فلا يسن التكبير لاجل هذا ثم اعلم
انه يجب ان يحذف التكبير حذفا ولا يطول
لا في كلمة الله ولا في كلمة اكبر لان تطويله اما
مفسد للصلوة واما خطاء لانه اذا مد
همزة الله او همزة اكبر تفسد صلوته
ولو تعمد يكفر ايضا لكونه شاكا في كبرياء
الله وان مد فتحة الباء من اكبر ووسط الفا
بين الباء والراء فقال اكبار فهو خطاء
لغة ولا تفسد صلوته وقال بعضهم تفسد
بخلاف ما لو فعل المؤذن ذلك في اذانه

حيث

حيث لا تجب اعادة الاذان وان كان
خطاء منه لان امر الاذان اوسع كذا في
الجامع الصغير للامام المحبوبي ويجزم الراء
من التكبير وان كان اصله الرفع بالخبرية
لانه روي عن ابرهيم النخعي رحمه الله موقوفا
عليه ومرفوعا الى النبي عليه السلام انه قال
الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم
كذا في النهاية **قوله** واصابة لفظة السلام
وهي ان يقول اذا اراد الخروج من الصلوة
السلام عليكم ورحمة الله ويسلم تسليمتين
عند الجمهور احديهما عن يمينه والاخرى
عن يساره وقال مالك يسلم تسليمة واحدة
تلقاء وجهه لنا ما روى ابن مسعود رضي
الله عنه ان النبي ع م يسلم عن يمينه حتى
يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى

يرى بياض خده الايسر ثم اعلم ان ما ذكره
المصنف رح هنا وهو ان اصابة لفظة
السلام سنة مخالف لما ذكر في عامة
الكتب مثل الهداية وشروحه والكافي
وشرح المجمع وغير ذلك فافهم فانهم قالوا
جميعا ان اصابة السلام واجبة عندنا
وليست بفرض خلافا للشافعي وفي كلام
الفقيه ابي جعفر ما يدل على سنية السلام
مثل ما قال له المصنف حيث قال ان المقتدي
يصير خارجا عن الصلوة بسلام المقتدي
فشرط ان يسلم مع الامام حتى يصير خارجا
بسلام نفسه فيكون مقيما للسنة كذا في
المحيط فانه قال فيكون مقيما للسنة ولم يقل
للواجب قول المصنف هو ان السلام ثناء
من وجه باسم السلام لانه من اسماء الله

كونه

تعالى وكلام الناس من وجه لصيغة الخطاب
ولذلك كان محظورا في الصلوة ويؤدي
منحرفا عن القبلة وانما شرع للخروج عن
العبادة فكان المقصود فعل الخروج وهو
كما يحصل بالسلام يحصل بكلام اخر الا
ان الخروج به يعتبر للاكمال لانه موافق للسنة
فكان سنة ووجه الظاهر قوله عليه
السلام وتحليلها التسليم والشافعي
اثبت به فرضية السلام ونحن وان لم نثبت
به فرضيته لكونه خبر الواحد فلا اقل من
ان نثبت به الوجوب احتياطا وينوي بالتسليمة
الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء
والحفظة وكذلك في الثانية لانه يستقبلهم
بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه
اذ السلام قربة والاعمال بالنيات ولا يقال

لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب
مستحقا عليهم لان الجواب انما يستحق اذا
لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد ههنا وهو
التسليم من صاحبه ولا ينوى النساء في
زماننا ولا من شركة له في صلوته هو الصحيح
لان الخطاب حظ الحاضرين ولا بد للمقتدى
من نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن
نواه فيهم وان كان في الايسر نواه فيهم وان
كان في الايسر نواه في الاولى عند ابي يوسف
ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة نواه فيهما لان الجمع عند التعارض
ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد ينوى
الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم
والامام ينوى بالتسليمتين هو الصحيح
لانه يخاطبهم بهما فينويهم فيهما ولا ينوى

في

في الملائكة عددا محصورا لان الاثار في
عددهم قد اختلفت فقال ابن عباس رضي
الله عنهما مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد
عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن
يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه
الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الآفات
وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على
النبي عليه السلام ويبلغه اليه وفي بعض
الاخبار مع كل مؤمن ملكان احدهما عن
يمينه والآخر عن يساره فالذي عن يمينه
يكتب شهادة صاحبه والذي عن يساره
لا يكتب الا بشهادة صاحبه وان قعد
فاحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وان
مشى فاحدهما امامه والآخر خلفه وان نام
فاحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه

وقال بعضهم مع كل مؤمن اربعة اثنان
بالنهار واثنان بالليل وقيل مع كل مؤمن
ستون ملكاً وذكر الخبازي رحمه الله ان
في بعض الاخبار وكل بكل عبد مائة وستون
ملكاً يذبون عنه كما يذب عن قصعة الشيا
في اليوم الصايف الذباب ولو بدوا لكم
لرايتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده
فاغرفاه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين
لاختطفته الشياطين فاذا اختلفت
الروايات فلا معنى لقصر النية على عدد
فصار كالايمان بالانبياء عليهم السلام فانه
ينبغي ان لا يعين عدداً في الايمان بهم للاختلاف
في عددهم بل يقول امنت بجميع الانبياء اولهم
ادم وآخرهم محمد عليه السلام وعن صدر
الاسلام هذا شيء يعني النية في السلام تركه

جميع

جميع الناس لانه قلما ينوي احد شيئاً قال
صاحب غاية البيان وهذا حق لان النية
في السلام صارت كالشريعة المنسوخة
ولهذا لو سألت الوفاً الوفاً من الناس ايش
نويت بسلامك لو يكاد يجيب احد منهم
بما فيه الا الفقهاء وفيهم نظر **قوله** وما سوى
ذلك يكون آداباً يعني قد بينا شرائط الصلوة
واركانها وواجباتها وسننها وما سوى
ذلك مما يتعلق بالصلوة يكون من آدابها
وذلك مثل ان يقوم المصلي حين قيل حي
على الصلوة وشروع الامام مذ قيل قد قامت
الصلوة ونشر الاصابع عند رفع اليدين
للتحريمة وجهر الامام بالتكبير وان يكون بين
قدمي المصلي في القيام قدر اربع اصابع
اليدين وان يكون بصره عند قيامه موضع

سجوده وفى الركوع ظهر قدميه وفى السجود
ارنبته وفى القعود حجره وعند التسليمة
الاولى منكبه الايمن وعند الثانية منكبه
الايسر ومثل اخفاء التعوذ والتأمين
ومثل الاعتماد على ركبتيه فى حالة الركوع
وتفريج الاصابع وتسوية الاصابع بالعجز
فيها ومثل الضم بين الاصابع فى حالة السجود
وان يبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه
فيه فى غير زحمة وان تخفض المرأة وتلزق
بطنها بفخذيها وان يضع وجهه بين كفيه
وان يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع يديه
على فخذيه ويبسط اصابعه فى القعود مثل
ان يضع ما كان اقرب الى الارض اولاً فى السجود
بان يضع ركبتيه اولاً ثم يديه ثم وجهه
وان يعكس فى الرفع بان يرفع ما كان ابعد

عن الارض اولاً فيرفع وجهه ثم يديه ثم
ركبتيه ومثل الدعاء فى القعدة الاخيرة
ثم ان هذا الاطلاق اعنى قوله وما سوى
ذلك يكون آداباً يقتضى ان يكون جميع ما ذكره
فى اول الفصل آداباً ايضاً ولكن العلماء
صرحوا بكونه سنة قوله ولو ترك شيئاً مما
سميناه شرطاً لا يصح دخوله فى الصلوة
سواء كان عامداً او ناسياً معناه واضح
والنسيان هو الغفلة عن الشئ بعدما كان
حاضراً فى الذهن قاله الشيخ علاء الدين
رحمه الله فى الكشف والسهو ما يتنبه له
صاحبه بادنى تنبيه والخطاء ما لا يتنبه
له صاحبه او يتنبه له لكن بعد اتعاب
وكابة قاله جمال الدين الجلجانى رحمه الله قوله
ولو ترك شيئاً مما سميناه ركناً وهو ان يكون

في الصلوة الى آخره الواو في وهو للحال اي
والحال ان يكون الركن في الصلوة اي كينونته
ووجوده حاصل فيها فان ركن الشيء يكون
داخلاً في ماهيته بخلاف الشرط فانه يكون
خارجاً عن ماهيته ويجوز ان يكون الضمير
في وهو راجعاً الى المصلي وان لم يكن مذكوراً
لظهوره كما رجع اليه ضمير ترك في قوله ولو
ترك شيئاً لذلك فيكون معناه اي والحال
ان يكون المصلي في الصلوة اي كينونته ووجوده
حاصل فيها ولم يخرج منها بعد فيكون
ذكره لبيان امكان القضاء والوجه الاول
اولى لان قوله بعده فان كان مما يمكن قضاؤه
لبيان امكان القضاء فيغني عن الوجه الاول
قوله فان كان مما يمكن قضاؤه قضاه وذلك
مثل ان يترك القيام او الركوع او القعدة

الاخيرة

الاخيرة فانه يقضيه مالم يتخلل بين محله
واداته ركعة فان تخللت فلا حتى لو شرع
في الصلوة وترك القيام فانه يأتي به مالم
يسجد ويعيد الركوع لارتفاضه بالقيام
وكذلك لو ترك الركوع يعود اليه ويقضي
مالم يسجد فان سجد بغير قيام او ركوع
لا يعتد بتلك الركعة وكذلك لو ترك القعدة
الاخيرة وقام الى الخامسة فانه يعود اليها
ويقضيها مالم يسجد فان لم يعد وقيد الخامسة
بسجدة بطل فرضه ويضم اليها ركعة
اخرى ليكون نفلاً والاصل فيه ان مادون
الركعة يقبل الرفض بالاتفاق وبه صرح
في النهاية لانه ليس له حكم الصلوة بدليل
مسئلة اليمين حيث لا يحنث بذلك القدر
فاذا ارتفض يلتحق المتروك بمحله وان الزيادة

اذا كانت ركعة لا تقبل الرفض عندنا
خلافا للشافعي كذا في النهاية فيفوت
المتروك عن محله وان الترتيب ليس بشرط
فيما بين الركعات فلهذا قلنا ان المسبوق
يقضي اول صلوته وكذا فيما بين السجدات
لكونها اركانا متكررة كالركعات فكذا بين
السجدة والركعة حتى لو ترك سجدة من
الركعة الاولى وقضاها في الركعة الرابعة
جازت صلوته وان الترتيب شرط فيما بين
القعدة الاخيرة وبين سائر الفروض فكذا
فيما بين القيام والركوع وكذا فيما بين القراءة
والركوع وقال جلال الدين الخبازي في
فوائده والترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته
في كل ركعة كالقيام والركوع او اتحدت
شرعيته في جميع الصلوة كالقعدة حتى

لو قعد قدر التشهد ثم عاد الى السجدة
الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقراء
السورة فعاد الى قراءة السورة يرتفض ما ادى
قبله من الركوع والقعدة والترتيب ليس
بفرض فيما تعدد شرعيته في كل ركعة او
في جميع الصلوة حتى لو تذكر في ركوع الركعة
الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى
فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزم عليه
اعادة الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعات
ليس بفرض حتى ان المسبوق يقضي اول صلوته
الى هنا لفظ الخبازي وهو قريب من
معنى ما ذكرناه يعرف ذلك بالتامل وانما
كان كذلك لانها اتحدت شرعيته يراعى
وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك
شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه

وقلب المشروع باطل ولا كذلك ما تعدد
شرعيته او نقول انما لا يجوز تاخير فرض
من فروض الصلوة عن القعدة وترتفض
القعدة باتيانه لانه عليه السلام علق
تمام الصلوة بالقعدة في قوله اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فلو قلنا
بجواز تاخير غيرها عنها لكان تمام الصلوة
بذلك الغير فهو خلاف ما شرعه الشارع
فلا يجوز وكذا تاخير القيام والركوع عن
السجود لا يجوز لان القيام وسيلة الركوع
والركوع وسيلة السجود حتى ان من لا يقدر
على الركوع او السجود لا يلزمه القيام والوسائل
مقدمة على المقاصد وكذلك لا يجوز
تاخير القراءة عن الركوع لانها زينة القيام
فلما كان القيام مقدما على الركوع كانت

زينته

زينته ايضا مقدمة عليه استخلصت
هذه الزبدة من النهاية واما كلام حافظ
الدين النسفي رحمه الله فقد تناقض في كافيه
في بعض هذه المسائل فانه ذكر في باب صفة
الصلوة ان ترتيب القيام على الركوع
وترتيب الركوع على السجود فرض وذكر في باب
سجود السهو ان مراعاة الترتيب واجبة
عندنا خلافا لزفر ولا يمكن ان يكون مراده
من الواجب الفرض لان ما قبله ينافيه تامل
تدر ثم اعلم ان في كل موضع يشترط فيه
الترتيب يفسد بتركه الركن الذي هو فيه
حتى اذا ركع بعد السجود لا يقع معتدا به
بالاجماع وبه صرح في النهاية فاما هل تفسد
الصلوة بالكلية فينظر ان كانت الزيادة
ركعة تامة ينبغي ان تفسد لما ان الركعة

لا تقبل الرفض عندنا حتى يراعى الترتيب
المشروط برفضها واما اذا كانت الزيادة
ما دون الركعة فلا تفسد به صرح في
النهاية في باب سجود السهو حيث قال الفرض
لا يفسد بزيادة ما دون الركعة فيلزمه
ان يترك الفعل الذى هو فيه فيأتى بالمتروك
ثم ما بعده على الترتيب وفي قيده بما دون
الركعة اشارة الى انه تفسد بالركعة
والمفهوم في الرواية حجة وذكر اعني صاحب
النهاية في باب صفة الصلوة ما يدل ايضا
على ان الصلوة لا تفسد بمجرد ترك الترتيب
المفروض حيث قال لو قعد قدر التشهد ثم
عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع
انه لم يقرأ فيه القرآن فعاد لقراءة القرآن
يرتفض ما كان فيه اعلم ان هذه المسئلة

من

من صعاب مسائل الفقه لا يجاوزها الا
اولوا الالباب فجعلتها سهلا واهلت
من لم يكن اهلا بعون الله المنان **قوله** وان
كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلوته وذلك
مثل ان يترك القراءة في ركعة من صلوة
الفجر او الوتر او في ركعتين من المغرب او في
ثلث ركعات من الرباعية ومثل ان يترك
القيام او الركوع الى ان صلى ركعة ومثل
ان يترك القعدة الاخيرة في الفرائض والوتر
الى ان قيد الركعة الزائدة بالسجدة فان
صلوته تفسد في هذه الصور ويظهر
وجهه مما تقدم الان **قوله** ولو ترك شيئا
مما سميناه واجبا الى آخره سجود السهو
واجب وقيل سنة والاول هو الصحيح
لانه شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة

فكان واجبا كدم الجبر في الحج ثم انه لا يجب
الا بترك واجب اصلي سهوا حتى اذا ترك
فرضا لا ينجبر بسجود السهو لان الاقوى
لا ينجبر بالادنى وكذا اذا ترك سنة لان شرع
الايجاب فوق النقصان ممتنع حتى قلنا ان
المنافع لا تضمن بالاعيان فان قيل انما امتنع
ثمه لئلا يؤدي الى الربا ولا ربا بين المولى
وعبده قلنا ان الله عاملنا معاملة
المكاتبين بل معاملة الاحرار لقوله تعالى
واقرضوا الله قرضا حسنا وانما قيدنا
الوجوب بالاصلي ونعني به ما وجب من
افعال الصلوة بالتحريمة كوجوب الفاتحة
وضم السورة وما اشبه ذلك احترازا عما
وجب بعارض كسجدة تلاوة اذا وجبت
في الصلوة فانه اذا اخرها ساهيا الى آخر

الصلوة

الصلوة لا يجب سجود السهو وانما قيدنا
بقولنا سهوا لانه لا يجب بالعمد الا في
موضعين احدهما بتاخير احدى سجدتي
الاولى الى اخر الصلوة والثاني بترك
القعدة الاولى انفرد به صاحب الينابيع
ناقلا عن الناطفي وقال الشافعي لما وجب
بالسهو لان يجب بالعمد اولى قلنا الملائمة
بين السبب والمسبب شرط والعمد جناية
محضة والسجدة عبادة فلا يصلح سببا لها
وصورة سجود السهو ان يكبر فيسجد ويسبح
فيه ثم يرفع رأسه مكبرا ثم يفعل ذلك
ثانيا ثم يتشهد ثم يسلم وموضعه آخر الصلوة
بالاتفاق وبعد السلام عندنا وعند
الشافعي قبله وعند مالك للزيادة بعد
السلام وللنقصان قبله للشافعي ما روى

انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام
ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان
بعد السلام ذكره ابو بكر الرازى فى شرح
الطحاوى باسناده الى ثوبان رضى الله عنه
وروى انه عليه السلام سجد سجدتى السهو
بعد السلام فتعارضت روايتا فعله
وبقى التمسك بقوله او نقول معنى سجد للسهو
قبل السلام اى قبل سلام السهو فان
عندنا يسلم بعد سجود السهو ايضا كذا فى
مبسوط فخر الاسلام رحمه الله ومعنى سجد
بعد السلام اى بعد سلام الصلوة وهو
الذى بعده سجدة السهو توفيقا بين الحديثين
ثم ان هذا الخلاف فى الاولوية كذا فى
الهداية حتى انه لو سجد للسهو قبل السلام
يجوز عندنا ايضا لوقوعه فى فصل مجتهد فيه

فيكون

فيكون تاركا للاولى ولو سجد بعد السلام
يجوز عنده ايضا واما مالك رحمه الله فقد
الزمه ابو يوسف رحمه الله فانه روى ان ابا
يوسف كان مع هرون الرشيد رحمه الله فجاءه
مالك فسأله ابو يوسف عن هذه المسئلة
فاجابه مثل ما قلنا فقال له ابو يوسف ما قولك
لو زاد ونقص فتحير مالك فقال ابو يوسف
الشيخ تارة يخطى وتارة لا يصيب فقال
مالك هكذا ادركنا مشايخنا فظن انه قال
وتارة يصيب ثم اعلم ان علمائنا رحمهم الله
اتفقوا على ان سجود السهو بعد السلام
ولكنهم اختلفوا فى انه هل يأتى بتسليمتين
قبل سجود السهو او بتسليمة واحدة فاختار
شمس الائمة السرخسى وصدر الاسلام
وصاحب الهداية وظهير الدين المرغينانى

انه يأتي بتسليمتين ثم يسجد للسهو صرفا
للسلام المذكور الى ما هو المعهود واختار
فخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب
الايضاح ان يسلم تسليمة واحدة لان
الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل
والزيادة الملحقة وهذا يحصل بتسليمة
واحدة فلا يحتاج الى تكرار السلام لكونه
عبثا ولو فعله ينقطع الاحرام فلا يأتي بسجود
السهو بعده ثم ان فخر الاسلام اختار ان
يكون تلك التسليمة تلقاء وجهه لان السلام
للتحليل والتحية والمقصود هنا التحليل عن
اصل الصلوة دون التحية فلا ينحرف عن
القبلة لان ذلك لمعنى التحية دون التحليل
واختلفوا ايضا في انه هل يأتي بالصلوة على
النبي عليه السلام والدعاء في قعدة الصلوة

ام

ام في قعدة سجود السهو واختار فخر الاسلام
وصاحب الهداية ان يأتي بهما في قعدة
السهو لان الدعاء موضعه اخر الصلوة
فان **قلت** الاصل ان لا يؤخر احكام الشرع
عن عللها فلاي شيء ما روعي هذا الاصل
هنا حيث اخر سجود السهو عن زمان العلة
وهو السهو الى آخر الصلوة **قلت** نعم الاصل
ذلك ولكن ترك تحرزا عن التكرار لانه اذا
سجد حيث وقع السهو ثم اذا سهى فلا يخلو
اما ان يسجد ثانيا او لا فان لم يسجد بقي نقص
لازم لا جبر له وان سجد يلزم التكرار وسجود
السهو ما شرع مكررا بالاجماع لانه لو سجد
لهذا ربما يسهو ثانيا وثالثا فيؤدي الى
ما لا يتناهى فلاجل هذا المعنى اخر عن
زمان العلة وهذا المعنى اقتضى تاخيره عن

السلام ايضا **قوله** ولو ترك شيئا مما
سميناه سنة سواء كان ساهيا او عامدا
لا يجب عليه سجدتا السهو معناه واضح
وقد تقدم الان وجه عدم وجوب سجود
السهو بترك السنة وفي اطلاق هذا الكلام
نظر فانه يفهم منه انه لا يجب سجود السهو
بترك التشهد في القعدة الاولى لانه من
جملة السنن عنده على ما ذكره عند تعدادها
وليس كذلك فانه صرح في المحيط بوجوب
سجود السهو فيه حيث قال وترك السنة
المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك
التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود
السهو هكذا نقله صاحب النهاية وان
جعلته واجبا كما هو مذهب الاكثرين
فالامر اوضح **قوله** ولا تفسد صلوته اعلم ان

في التصريح بعدم فساد الصلوة بترك
السنة دون الواجب مع ان الصلوة لا
تفسد بترك الواجب ايضا اشارة الى انها
تصير بمنزلة الفاسد بترك الواجب
وذلك لفحش النقصان حتى احتيج الى الجابر
بخلاف ترك السنة فان الصلوة لا توصف
بالنقصان على الاطلاق بتركها فلا يحتاج
الى الجابر **قوله** الا انه اذا كان عامدا يكون
مسيئا يعني الا ان تارك السنة اذا كان
تركها عمدا يكون مسيئا اي يكون مستوجبا
اساءة وكراهية ذكره فخر الاسلام فيلام
على تركها مع لحوق اثم يسير كذا ذكره صدر
الاسلام ابو اليسر رحمه الله وهذا لان
السنة لما كانت طريقة الرسول والصحابة
كان سبيلها الاحياء دون الاماتة فكانت

حقا علينا فعوتبنا على تركها الا ان يكون
الترك بطريق الهوان والاستخفاف فحينئذ
يكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم
ان هذا فيما اذا ترك السنة الهدى والسنن
التي ذكرها المصنف منها فاما سنة الزوائد
فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح
فخر الاسلام وسيأتي الكلام في الفرق
بينهما عند قوله فصل ثم اعلم بان السنة
على نوعين ان شاء الله تعالى **فصل قوله** ثم
اعلم بان للوضوء فرائض وسننا ونوافل
ومستحبات وآدابا وكراهية ومناهي
فان قلت ما السر في ان المصنف ذكر
للوضوء فرائض وسننا ونوافل وغير ذلك
ولم يذكر له وجوبا **قلت** السر فيه عدم
الوجوب في الوضوء وانما انتفى عنه الوجوب

لئلا

لئلا يلزم المساواة بين التبعين اعني
تبع الصلوة وتبع الوضوء مع ثبوت التفرقة
بين الاصلين اعني الصلوة والوضوء
وذلك لان الوضوء احط رتبة من الصلوة
لانه فرض لغيره اذ هو شرط والشروط
اتباع والصلوة فرض لعينه فلو قلنا بالوجوب
في مكمل الوضوء كما قلنا بالوجوب في مكمل
الصلوة يلزم التسوية المذكورة فقلنا بالسنة
في مكمل الوضوء اظهارا للتفاوت بينهما
كذا قالوا وشبهوا هذا بان غلام الوزير لا بد
من ان يكون ادنى حالا من غلام الامير لكون
الوزير ادنى رتبة من الامير والاوجه ان
يقال ان ذلك لتفاوت درجات الدلائل
السمعية وقد مر بيان التفاوت عند قوله
ثم اعلم بان للصلوة شرائط فعدم الوجوب

في الوضوء لعدم ما يثبته وهو ان يوجد
دليل قطعي الثبوت ظني الدلالة او ظني
الثبوت قطعي الدلالة على ما مر ثمة ثم اعلم
ان كون دلالة النص ظنية يكون معناه
مشتركا وبكونه معارضا بنص آخر وبشيوع
استعماله في معنى المجازي فلا يرد السؤال
بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولا
بخبر التسمية ولا بغيرهما على ما ستعرفه فاذا
علم هذا فلنشرع في بيان ما في المتن فنقول
الوضوء في اللغة من الوضاءة وهو الحسن
وفي الشرع هو الغسل والمسح في اعضاء
مخصوصة بصفة مخصوصة وفيه المعنى
اللغوي لانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها
الغسل حتى قيل الحكمة في غسل هذه
الاعضاء هي هذا المعنى فان العبد اذا توجه

لخدمة ملك يجب ان يجدد نظافته وايسرها
تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا ومتى
انصرف نقية من الوسخ نظيفة من الدرن
قبلها القلب واستحسنها العقل والله
تعالى شرع لنا دينا ذكر انه فطرته التي
فطر الناس عليها فشرع ما استحسنوه
في عقولهم وارتضوه فيما بينهم وقيل في
وجه الحكمة غير هذا وقد مر تفسير الفرض
والسنة مرتين مرة في اول الكتاب ومرة
عند قوله فصل ثم اعلم بان للصلوة شرائط
والنوافل جمع نافلة وهي في اللغة عبارة
عن الزيادة وسمي الحافد وهو ولد الولد
نافلة لكونه زائدا على مقصود النكاح فانه
شرع لتحصيل الولد من صلبه والحافد
زيادة عليه ومنه النفل بالتحريك وهو

مايعطاه الغازى زائداً على سهمه والجمع
الانفال ويسمى ايضا نفس الغنيمة نفلا
لكونها زائداً على مقصود الجهاد وهو اعلاء
كلمة الله تعالى ونوافل العبادات هى التى
يبتدى بها العبد زيادة على الفرائض
والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب العبد
على فعلها ولا يذم على تركها لانها جعلت
زيادة له لا عليه كذا قاله القاضى الامام
ابو زيد رحمه الله والمستحبات جمع مستحب
والآداب جمع ادب والفرق بين النفل والمستحب عسير
فى الاصطلاح جداً بل لا فرق بينهن وبه
صرح الشيخ علاء الدين رحمه الله فى كشفه
حيث قال واما حد النفل وهو المسمى
بالمندوب والمستحب والتطوع فقيل
ما فعله خير من تركه وقيل هو ما يمدح المكلف

على

على فعله ولا يذم على تركه وقيل هو المطلوب
فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً الى
هنا لفظه وذكر فى شرح الهداية ان الادب
هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة او مرتين ولم يواظب عليه والمصنف
رحمه الله عرف النفل فى اواخر المقدمة
بما عرف به الادب فى شروح الهداية حيث
قال واما النفل ما فعله النبى عليه السلام
فى وقت وتركه فى وقت وذكر فضيلته لامته
فعلم انه لا فرق بينهن الا ان المصنف وزع
المسميات على اسمائها المترادفة شرعاً
واضاف الى كل واحد منها ثلث المسميات
وهى ثمانية عشر على ما ذكره المصنف فثلثها
ستة فاضاف الى كل اسم ستة تحسيناً
للكلام واشارة الى ان الاصل ان لا يخلو

الاسم عن المسمّى هذا ما وقع في خاطري
بالالهام الربّاني في هذا المقام والله الهادي
قوله وكراهيةً وهي مصدر كرهت الشيء
اكرهه كراهةً وكراهيةً اذا لم تحبّه وقال
الامام اللامشي هي ضدّ المحبّة والمرضيّ
وحدّ ما يكون تركه اولى من فعله وتحصيله
وقيل الاولى ان لا يفعل الى هنا لفظه ثمّ
انها قد تكون كراهة تنزيه وهو ما يكون تركه
اولى من فعله وقد تكون كراهة تحريم ويظهر
ذلك بحسب المقام قوله ومناهي وهي جمع
منهيٍّ وهو ضدّ المأمور ثمّ الاصل ان يكون
المنهيّ عنه حراماً إمّا لعينه ونعني به ان
لا يكون مشروعاً بعد النهي كما في نكاح المحارم
والنكاح بغير شهود وبيع الخمر والحرّ والملاقيح
والمضامين وبيع الدراهم بالدرهمين او

لمجاورة ونعني به ان يكون مشروعاً بعد النهي
ويسمّى مكروهاً باعتبار المجاورة كما في النهي
عن الصلوة في الارض المغصوبة والبيع
وقت النداء ونحو ذلك وقد يكون مندوباً
كالنهي عن المشي في نعلٍ واحدٍ والنهي عن
اتخاذ الدواب كراسيّ وغير ذلك وما ذكره
المصنف هنا من القسم الاول وهذا لانّ
مُثبَت المنهيّ عنه وهو النهي ضدّ مُثبِت
المأمور به وهو الامر فكما انّ الاصل ان
يكون مطلق الامر مُفترض الطاعة لوجوب
الاتيان بالفعل عندنا وقد يكون لغيره بقرينة
فكذلك الاصل ان يكون مطلق النهي منه
لوجوب الامتناع عن الفعل وقد يكون لغيره
وباقي الابحاث يعرف في الاصول قوله امّا
فرائضه فاربع غسل الوجه يعني احليها

غسل الوجه وهو الاسالة وانما يتحقق
ذلك بسيلان الماء الى حد التقاطر وعن
ابي يوسف انه يحصل بلا تقاطر فلو امرّ
الثلج على الاعضاء واستبان اثر الماء ولم
يتقاطر منها او سال الماء على الاعضاء
ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعن ابي يوسف انه
يجوز لان الغسل بالاسالة وقد حصلت
وان لم يتقاطر ولهما ان الماء قبل التقاطر اما
اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة
فلا يحصل اليقين بالغسل الا بعد التقاطر
قوله والوجه ما يواجه به الانسان اي ما يقع
عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل
الوجهين **قوله** وهو من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن اي حد الوجه هذا طولاً قال الاصمعي
قصاص الشعر حيث تنتهي نبتته من مقدمه

ومؤخره والمراد هنا منبت الناصية
وفيه ثلث لغات قُصاص وقَصاص وقِصاص
والضم اعلى **قوله** ومن شحمة الاذن الى شحمة
الاذن اي حد الوجه هذا عرضاً والاذن
بضمتين وهي تخفف وتثقل وشحمتها معلق
القرط كذا في الصحاح **قوله** والعذار يدخل
في الغسل اي وراء العذارين ويعني به
البياض المعترض بين الاذن والعذار يدخل
في غسل الوجه عندهما خلافا له وانما قدرنا
المضاف لان المشهور فيما بينهم والواقع في
عامة النسخ مثل فتاوى قاضي خان والكافي
والمرغيناني والمجمع وغيرها ان العذار هو
جانب اللحية من ناحية الاذن لا البياض
ولو لم نقدر المضاف لكان العذار هو البياض
لا جانب اللحية وهو خلاف المشهور وخلاف

ما فسّره صاحب المغرب ايضا فانه قال عِذار
اللحية جانباها ثم قال وتفسيره بالبياض
خطاء والخلاف في البياض باتفاق
النقلة فقدّرنا المضاف ليكون موافقا
لهذه الكتب ويمكن ان يكون المصنف صحّح
ما خطاءه صاحب المغرب واراد من العذار
نفس البياض فحينئذ لا يقدر مضاف
فكيف ما كان فالخلاف في البياض بلا
شبهة لابي يوسف ان المواجهة لا تقع بعد
الالتحاء فصار كالبشرة تحت اللحية فانه
لا يجب ايصال الماء اليها للحائل بل هو اولى
لكونه ابعد ولهما انه داخل تحت الآية فانه
كان غسله فرضا قبل نبات الشعر وما
سقط لاستتاره بالشعر ولا شعر هنا
فبقي على ما كان **فروع** اذا اراد المتوضئ ان

يغسل

يغسل يديه يأخذ الاناء بيده اليسرى
ويصبّه على اليمنى ثلاثا ثم على اليسرى
وان لم يكن معه انية صغيرة يغترف من
التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف
ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى
ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على
خده وعلى انفه ويغسل شعر الشارب
والحاجبين وما كان من شعر اللحية على
اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى
منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا
تبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى
داخل العينين للحرج فقد كف بصر من
تكلف ذلك كابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم ومن الناس من قال لا يضم العين
كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل

الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان
كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل
من الذقن ولا يسن تخليل اللحية في قول
ابي حنيفة رح ويستحب ان يمسح ثلث
اللحية او ربعها وفي بعض الروايات
يمسح كلها وهو الاصح فان امر الماء على
شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل
الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب
او مسح رأسه ثم حلق او قلم اظافيره لا
يلزمه الاعادة ولو كان على موضع اعضاء
وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة
فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم
نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى
جازت صلوته الكل من فتاوى قاضيخان
انجمد وجهه ولحيته فتوضأ ولم يصب

الماء بشرته لا يجزيه ارسل الماء في وسط
رأسه فنزل على وجهه يسقط به فرض
المسح وغسل الوجه كذا في المبتغى ولو رمدت
عينه فرمصت يجب ايصال الماء تحت
الرمص اذ بقي خارجا بتغميض العين والا فلا
كذا في الشامل **قوله** وغسل اليدين الى
المرفقين اي الفرض الثاني من الفروض الاربعة
غسل اليدين ولو شلت يداه وعجز عن
الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط
وذراعيه على الارض ولو قطعتا من المرفق
او الرجلان من الكعب يغسل موضعهما خلافا
لزفر وبقاء عجين وطين في الاظفار مانع لا
الدرن وقيل بالفرق بين القروي والمدني
والفتوى على الجواز مطلقا الكل من الشامل
قوله ومسح الرأس اي الفرض الثالث من الفروض

الاربعة مسح الرّأس اتفق العلماء على انّ
مسح الرّأس فرض ولكنهم اختلفوا في
مقدار المفروض والحاصل انّ مسئلة مسح
الرّأس في المقدار مخمّسة قولان من اصحابنا
احدهما مقدار النّاصية وهو ربع الرّأس
وثانيهما مقدار ثلثة اصابع وقول الشّافعيّ
فانّه يقدّره بثلث شعرات وقول مالك فانّه
يشترط الاستيعاب وقول الحسن البصريّ
فانّه يقدّره باكثر الرّأس ووجه الكلّ يظهر
عند حلّ الاية ان شاء الله تعالى فان قلت
من حكم الفرض جاحده كافر وجاحد المقدار
لا يكون كافرا فكيف يكون فرضا قلت ذلك
في الفرض الكامل الّذي يوجب علما وعملا
واطلاقهم يدلّ عليه فانّه ينصرف الى الكامل
لا في الفرض النّاقص وهو الفرض الظّنّيّ الّذي

يوجب

يوجب عملا ونعني به ان ينتفي الجواز عند
عدمه لا علما كما نقول انّ تعديل الاركان
فرض عند ابي يوسف وقراءة الفاتحة
فرض عند الشّافعيّ والقعدة على رأس
كلّ شفع في النّوافل فرض عند محمّد وما نحن
فيه من هذا القبيل لكونه مجتهدا فيه فلذا
لا يكفّر جاحده حتّى لو انكر اصل المسح يكفّر
لكونه مجمعا عليه على انا لا نسلّم وجود الجحد
من منكر المقدار لانّ الجاحد من لا يكون
مأوّلا والمأوّل يعتمد شبهة قويّة وقوّة
الشّبهة تمنع التّكفير من الجانبين الا ترى
انّ اهل البدع لم يكفّروا بما منعوا ممّا دلّ
عليه الدّليل القطعيّ في نظر اهل السّنّة
لتأويلهم قوله وغسل الرّجلين الى الكعبين
اي الفرض الرّابع من الفروض الاربعة

غسل الرجلين والكعب هو العظم الناتي
المرتفع هو الصحيح لا ما نقله هشام
عن محمد انه المفصل الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك لان ذلك سهو
عن هشام في نقله وانما قال محمد ذلك في
المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل
من كعبيه واشار محمد بيده الى موضع القدم
القطع فنقل هشام الى الطهارة ووجوب
اشتقاق يدل على الارتفاع ومنه الكاعب
وهي الجارية التي يبدو ثديها للنهود
ومنه الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها
على سائر البيوت ولو جعل شحماً في شقوق
رجله فلم يصل الماء تحته اذا كان يضره
ذلك جاز والا فلا قوله بدليل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا الاية فالدليل يذكر

ويراد

ويراد به الدال فعيل بمعنى فاعل ومنه ما يقال
في الدعاء يا دليل المتحيرين اي يا هاديهم
الى ما تزول به الحيرة ومنه دليل القافلة
لمرشدهم الطريق ويذكر ويراد به العلامة
المنصوبة المعرفة المدلول ومنه سمي الدخان
دليلاً على النار ثم الدليل يقع على كل ما يعرف
به المعلوم حسياً كان او شرعياً قطعياً كان
او غير قطعي حتى يسمى الحس والعقل والنص
والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص
كلها ادلة ثم ان تقدير قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم
القيام الى الصلوة وانتم محدثون او اذا
قمتم من منامكم فتوضؤا وفيه خلاف
لاصحاب الظواهر وقد مر الكلام عليه عند
ذكر هذه الاية فيما سبق عند قوله وانما

قلنا بان الطهارة من الحدث شرط قوله
تعالى وامسحوا برؤسكم والمسح هو الاصابة
واختلف العلماء في معنى الباء في برؤسكم
ومنه نشاء اختلافهم في مقدار المفروض
من المسح فقال الشافعي هي للتبعيض حتى
اوجب مسح بعض الرأس وهو ثلث شعرات
لانه المتيقن به وقال مالك والحسن البصري
الباء صلة زيدت للتوكيد كما في قوله تعالى
تنبت بالدهن اي تنبت الدهن فاذا كانت
مزيدة وجب مسح الكل كما لو قيل وامسحوا
رؤسكم الا ان الحسن البصري اقام الاكثر
مقام الكل وقلنا نحن كلا القولين غير
صحيح اما القول بالتبعيض فلانه لا اصل له
في اللغة واما القول بالصلة فلانه فيه
الغاء الحقيقة والاقتصار على التوكيد الذي

هو

هو غير مقصود فلا يصار اليه من غير ضرورة
بل الباء للالصاق وعليه اجماع اهل اللغة
غير انها اذا دخلت في آلة المسح تعدى الفعل
الى الالة كما في الاية وتقديره وامسحوا ايديكم
برؤسكم فلا يقتضي استيعاب الرأس لان
ذلك من ضرورة اضافة الفعل اليه ولم
يضف فلا يقتضيه لكنه يقتضي وضع
آلة المسح وذلك لا يستوعبه عادة او غير
ممكن فيراد اكثرها والاصل في اليد الاصابع
بدليل وجوب نصف الدية بقطع الاصابع
بلا كف كما لو قطعت مع الكف وعدم وجوب
حكومة العدل مع الكف والثلث اكثرها
فاقيم الكل التقديري مقام الكل
الحقيقي فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق
لا اعتبار ان الباء وضع له وقال بعضهم

المفروض مقدار الناصية بما روى المغيرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
مسح على ناصيته بيانه ان الباء لما دخلت
في محل المسح اقتضى ذلك استيعاب الالة
لا المحل فيقتضي ممسوحية بعض الرأس
وهو مجمل يحتمل السدس والربع والثلث
وغيرها فالتحق حديث المغيرة بيانا له فان
قيل المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وما
العمل به ممكن وهو ان يأتي بادنى ما ينطلق
عليه اسم البعض قلنا ذلك ليس بمراد لان
نحو شعرة او شعرتين يوجد بغسل الوجه
ومع ذلك لا ينوب عن المسح مع ان النية
ليست بشرط عندنا فعلم انه مجمل فان قيل
المدعى مقدار الناصية وهو غير معين
وحديث المغيرة يدل على فرضية عين

الناصية فكيف لا يستدل به قلنا
الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار ولو
حملناه على التعيين يكون زيادة على اطلاق
الكتاب اذ المفهوم منه مطلق الرأس فلا
اجمال فيه حتى يكون بيانا والزيادة نسخ على
ما عرف ولو حملناه على التقدير يكون بيانا
اذ الاجمال في المقدار على ما قلنا وخبر الواحد
صالح للبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح
لا على ما لا يصلح فان قلت قد دخلت الباء في
اية التيمم وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم في المحل مع انه شرط فيه الاستيعاب
فلا يصح قولكم انه اذا دخلت في المحل لا يقتضي
استيعابه قلت اشتراط الاستيعاب في
التيمم ممنوع على رواية الحسن عن ابي حنيفة
فلا يرد السؤال ولئن سلمنا انه يشترط كما

هو ظاهر الرواية فنقول لم يستفد ذلك
من دخول الباء في المحل بل عرفناه بالسنة المشهورة
وهي قوله عليه السلام لعمار رضي الله عنه
يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
وبمثلها يزاد على الكتاب فجعلت الباء
زائدة بهذه الدلالة وبدلالة الكتاب ايضا
لانه شرع خلفا عن الغسل فلزم الاستيعاب
في الخلف حسب لزومه في الاصل لان كل
تنصيف يدل على ابقاء الباقي على ما كان **قوله**
فالله تعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلثة
اما الامر بغسل الوجه واليدين فظاهر واما
دلالة قوله تعالى وارجلكم على الامر بغسل
الرجلين ففيها كلام فانه يحتمل ان يكون المراد
منه المسح عطفا على الممسوح وهو الرأس
سواء قرئ بالنصب وبالجر اما اذا قرئ

بالجر فبان يكون معطوفا على لفظه واما اذا
قرئ بالنصب فبان يكون معطوفا على محله
فان الرأس محله من الاعراب النصب وانما
انجر بدخول حرف الجر عليه ولكنا نقول المراد
منه الغسل عطفا على المغسول وهو الوجوه
والايدي سواء قرئ منصوبا او مجرورا اما
اذا قرئ منصوبا فعطفه على المغسول ظاهر
اذ العطف على اللفظ اقوى من العطف على
المحل والعطف على المحل انما يجوز في موضع
لا يؤدي الى الالتباس لا في موضع يؤدي
الى الالتباس والاشتباه وكذا اذا قرئ
بالجر يكون ايضا معطوفا على المغسول وجره
محمول على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم
والاعراب على الجوار كثير سواء كان بلا حرف
العطف كما في قولهم جحر ضب خرب على

جوار ضبٍّ واصله خربُ بالرفع او مع حرف
العطف كما فى قوله تعالى يطوف عليهم ولدان
مخلّدون باكواب واباريق الى ان قال وحورٍ
عينٍ بالجر فى قراءة حمزة والكسائى
عطفاً على باكواب مع اختلاف المعنى اذ ليس
المعنى يطوف عليهم ولدان مخلّدون بحورٍ
عينٍ وقال فى شرح المجمع وقد جعل النحاة
للجوار باباً واصّلوه بقولهم جحرُ ضبٍّ خربٍ
حتى اختلفوا فى جواز جر التثنية والجمع
فاجاز جماعة من الحذاق اتباعهما قياسا
على المفرد المسموع ولو كان له وجه فى القياس
لما اقتصروا على المسموع ههنا لفظه ويؤيد
ما قلنا جعل الكعبين غاية لوظيفة الرجلين
اذ المسح لم يضرب له غاية ففى ذكر الغاية
اشارة الى انهما مغسولتان ونقول لما كان

محتملاً لهذا ولهذا صار كالمجمل فيتوقف
على البيان وقد روى انه عليه السلام
توضّأ وغسل رجليه وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به فيكون بيانا
لما فى الآية وذكر فى الكشاف ان الارجل
من بين الاعضاء الثلثة تغسل بصبّ
الماء عليها فكانت مظنّة للاسراف
المذموم فعطفت على الممسوح لا لتمسح بل
للتنبيه على وجوب الاقتصار فى الصبّ
وقيل الى الكعبين فجئ بالغاية اماطة
لظن ظانٍّ يحسبها ممسوحة لان المسح
لم يضرب له غاية وعن الشعبى نزل القرآن
بالمسح والغسل بالسنّة وعن الحسن
البصرى انه جمع بينهما وعن محمد بن جرير
الطبرى التخيير بينهما وعن داود وجوب

الجمع **قوله** والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل وهذا عند علمائنا الثلثة
وقال زفر رح لا يدخلان لان كلمة الى لانتهاء
الغاية والغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل
في باب الصوم ولنا ان الغاية على نوعين
غاية اثبات وغاية اسقاط والضابط
ان اللفظ ان تناول محل الغاية لولا ذكرها
لكانت الغاية غاية اسقاط لما وراءها
وان لم يتناول محل الغاية كانت الغاية لمد
الحكم المذكور قبلها فالليل في باب الصوم
غاية مد الحكم لان الصوم يصدق على
الامساك ساعة الا ترى انه لو حلف لا يصوم
فاصبح ممسكا حنث والغاية المذكورة في
الاية غاية اسقاط لان اسم اليد يتناول
من رؤس الاصابع الى الابط لغة فكان

ذكر

ذكر الغاية اسقاطا لما وراء المرفق فيدخل
المرفق ويسقط ما وراءه والكلام في
الكعب كالكلام في المرفق ونقول الغاية قد
تدخل كما في قولك قرأت القرآن من اوله الى
اخره وكما في قولك كل من هذا الرغيف الى
هذا الرغيف وقد لا تدخل كما في الليل
في باب الصوم وكما في قوله بعت منك هذه
الارض الى هذا الحائط فان الحائط لا يدخل
تحت البيع والمرفق والكعب كانا داخلين
تحت الغسل بصدر الكلام بيقين فلا يخرجان
بالشك **قوله** واما سننه فعشر تسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء اعلم ان ظاهر قوله في
ابتداء يدل على ان يكون التسمية بعد الاستنجاء
لا قبله وهو اختيار القدوري وذلك
لانه قبل الاستنجاء حال كشف العورة

فلا يسمّي حينئذ تعظيما لاسم الله تعالى
ويسمّي ابتداء الوضوء لانها سنة الوضوء
وقيل يسمّي قبل الاستنجاء ليقع سنن
الوضوء وفرضه بالتسمية وقيل يسمّي
قبله وبعده وهو اختيار صاحب الهداية
وانما يسمي قبله لان الاستنجاء ملحق
بالوضوء من حيث انها طهارة وانما يسمي
بعده لانه ابتداء الوضوء ثم اعلم ان اصحاب
الظواهر يجعلون التسمية في ابتداء
فرضا وقيل هو قول مالك ايضا استدلالا
بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم
ونحن نقول المراد به نفي الفضيلة والكمال
كما في قوله عليه السلام لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد وكما في قوله عليه السلام
ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان

واللقمة

واللقمة واللقمتان فانه لم يرد به خروجه
عن حد المسكنة حتى يحرم عليه الصدقة
بل اراد انه ليس بكامل في المسكنة وكما في
قوله عليه السلام ليس المؤمن الذي
يبيت شبعانا وجاره جائع فانه لم يرد به
انه خرج بذلك الى الكفر بل اراد انه ليس
في اعلى مراتب الايمان فكذا هنا لم يرد انه
ليس بمتوضئ وضوءا لم يخرج به عن الحدث
بل اراد انه ليس بمتوضئ وضوءا كاملا وهو
الوضوء الذي يترتب عليه الثواب كذا في
شرح المجمع وانما حملناه على هذا تحرزا عن
نسخ الكتاب بخبر الواحد فان اطلاق قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية يقتضي
حصول الطهارة بدون التسمية لتحقق
الغسل والمسح فمتى قلنا بعدم الجواز عند

خلوّهما عنها يصير زيادة على النص بخبر
الواحد والزيادة نسخ لما عرف واذا لم يمكن
حمله على نفي الجواز حملناه على نفي السنة و
الفضيلة ويؤيد ما قلنا انه عليه السلام
حقق الوضوء بدون التسمية في حديث
آخر وهو قوله عليه السلام من توضأ وذكر
اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ
ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لما اصابه
الماء **فان قيل** لم لا اوجبتموها كالفاتحة
قلنا انما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة
النبي عليه السلام من غير ترك ولم ينقل
نفس المواظبة عنه عليه السلام في
التسمية فضلاً عن عدم الترك حتى قال
في الهداية والاصح انها مستحبة لا سنة
اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة كذا

ذكره الخبازي **قوله** وغسل اليدين ثلثاً
قبل ادخالهما الاناء والسنة تقديم غسل
اليدين الى الرسغين فاما نفس الغسل ففرض
واختلفوا في كون غسلهما سنة قبل الاستنجاء
او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبله
وبعده كذا في النهاية والدليل على سنيته
هذا الغسل قوله عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء
حتى يغسلها ثلثاً فانه لا يدري اين باتت يده
وجه التمسك به انه عليه السلام نهى عن
الغمس والنهي العاري عن التأكيد
يقتضي التحريم فكيف وقد اكد بالنون فينبغي
ان يجب غسل اليد نظراً الى اول الحديث
احترازاً عن الغمس المحرم الا انا عدلنا عن
الوجوب نظراً الى آخره فانه عليه السلام

أشار بتعليله الى توهم النجاسة اذ معناه
لا يدري اين باتت يده من مكان طاهر او
نجس ومن شك في النجاسة يستحب له
الغسل ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك
فاذا انتفى الوجوب لمانع ثبت ما دونه وهو
السنة وذكر الاناء في المتن للتبرك بلفظ
الحديث وذكره في الحديث بناء على عادتهم
فانه كان لهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤن
منها وقيد الاستيقاظ من المنام في
الحديث قيد اتفاقي خرج مخرج العادة
والسنة تشمل المستيقظ وغيره وهذا
مذهب الاكثرين ونقل عن شمس الائمة الكردري
رح انه شرط حتى اذا لم يستيقظ لا يسن
غسلهما كذا في العناية وقيل انما نهي لاحتمال
تنجس اليد اذا كان عادتهم في العهد الاول

انهم

انهم لا يستنجوا بالاحجار والماء فربما تطوف
اليد حالة النوم فتقع على نجاسة حتى لو نام
مستنجيا لا يحتاج الى غسل يديه ذكره في
الكافي **قوله** والاستنجاء بالماء عند وجود
الماء والاستنجاء بالحجر او بالمدر عند عدم
الماء الاستنجاء مسح موضع النجو او غسله
والنجو ما يخرج من البطن ويجوز ان يكون
السين للطلب كاستخرج اي طلب النجو
ليزيله وهو سنة بالماء او بالحجر ونحوه اذا لم
يزد النجو على قدر الدرهم وله تفصيل ذكره
المصنف في الفصل الذي بعده وعند الشافعي
الاستنجاء واجب لنا قوله عليه السلام
من استجمر فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا
حرج رواه ابو هريرة رضي الله عنه ذكره في
السنن فنفي الحرج في تركه يدل على انه ليس

بواجب وغسله بالماء بعد الاستنجاء افضل
ان امكنه بلا كشف عورة والا تركه حتى
لا يصير فاسقا لقوله تعالى رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين نزلت في
اهل قباء وكانوا يتبعون الحجارة الماء قيل
لما نزلت مشى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه المهاجرون حتى وقف على باب
مسجد قباء فاذا الانصار جلوس فقال
امؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال
عمر يا رسول الله انهم لمؤمنون وانا معهم
فقال عليه السلام اترضون بالقضاء
فقالوا نعم قال تصبرون على البلاء قالوا نعم
قال تشكرون في الرخاء قالوا نعم قال عليه
السلام مؤمنون ورب الكعبة فجلس ثم
قال يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى

عليكم

عليكم فما الذي تصنعون عند الغائط فقالوا
يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلثة
ثم نتبع الاحجار الماء فتلى النبي عليه السلام
الاية وقباء بالضم والمد قرية من قرى
المدينة والاستنجاء بالماء ادب لانه
عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى وقيل
سنة في زماننا لا في الزمان الاول كانوا
ياكلون قليلا ويبعرون بعرا وفي زماننا
ياكلون كثيرا ويثلطون ثلطا وصورة
الاستنجاء بالاحجار ان يدبر الرجل بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث هذا
في الصيف وفي الشتاء يقبل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في
الصيف يتدلى خصيتاه فلو اقبل بالاول
يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في

الشّتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرّجل في
الشّتاء في الاوقات كلّها وصورة الاستنجا
بالماء ان يبداء ويغسل قُبُله ثمّ دُبُره ببطون
الخنصر والبنصر والوسطى لا برؤسها
احترازاً عن الاستمتاع بالاصبع ويُصعِد
الرّجل الوسطى على سائر الاصابع صعوداً
قليلاً في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه
ثمّ يُصعِدُ بنصره اذا غسل مرّات ثمّ يُصعِدُ
خنصره ثمّ سبّابته ويُرخي مقعده ثلث
مرّات كلّ الارخاء ويغسله في كلّ مرّة
ويزيد الارخاء في كلّ مرّة ليتمّ التنظيف
الّا اذا كان صائماً فانّه لا يُرخيه فاذا ارخاه
يشفه بخرقة قبل ان يجمعه لئلّا يصل الما
الجوف فيفسد صومه كذا ذكره الامام
الغزنوي رحمه الله ولا يتنفّس في الاستنجا

لهذا

لهذا والمرأة تُصعِد بنصرها واوسطها
معاً ثمّ تفعل بعد ذلك كما يفعل الرّجل على
ما وصفنا لانّها لو بدأت باصبع واحدة كالرّجل
عسى يقع اصبعها في قبلها فتتلذذ فيجب
عليها الغسل وهي لا تشعر به ويُبالغ في
الاستنجاء في الشّتاء فوق ما يُبالغ في الصّيف
فان استنجى في الشّتاء بماء سخن كان بمنزلة
ما لو استنجى في الصّيف الّا انّ ثوابه لا يبلغ
ثواب المستنجي بالماء البارد ويكفيها ان
تغتسل براحتها وفي الرّجل كذلك هو الصّحيح
ذكره في المرغينا في **قوله** والسّواك اي
استعماله سنّة لانّه عليه السّلام واظب
عليه والمواظبة مع التّرك مرّة يدلّ على
السّنّة وقد وجد التّرك في الجملة بدليل
حديث الاعرابيّ فانّه لم ينقل فيه تعليم

السواك ولو كان واجبا لعلمه ثم وقت
الاستياك حالة المضمضة كذا في النهاية
وقيل ما قبل الوضوء وقيل في جميع الاوقات
على اي حال كان رطبا او يابسا مبلولا او لا
وقيل هو من سنة الدين لا الوضوء لعدم
اختصاصه به ويستاك طولا وعرضا ويتخذ
من اشجار رطبة مرة ولا يختص بالاراك و
ينبغي ان يكون غلظه غلظ الخنصر وطوله
طول الشبر وعند فقده يعالج بالمسبحة
وابهام اليمنى كذا في الشامل وباي اصبع
إستاك لا باس به كذا ذكره الغزنوي **قوله**
والمضمضة والاستنشاق اي هما سنتان
في الوضوء لانه عليه السلام فعلهما على
المواظبة وهما فرضان في الغسل خلافا للشافعي
وقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما بقوله هما

فرضان

فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء لانه
عليه السلام فعلهما على المواظبة كذا في
المبسوط وكيفيته ان يتمضمض ثلثا ياخذ
لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو
المحكي عن وضوئه عليه السلام واذا اخذ
الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق
بالباقي جاز وبعكسه لا يجوز ذكره
المرغيناني والمبالغة فيهما سنة ايضا في
الطهارتين وقيل سنة في الوضوء واجبة
في الغسل اذا لم يكن صائما لقوله عليه
السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق
وهي في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق
بالاستنشار كذا في الكافي **قوله** ومسح
الاذنين اي مسحهما سنة بماء الرأس لا بماء
جديد خلافا للشافعي لنا قوله عليه السلام

الأذنان من الرأس والمراد بيان الحكم دون
الخلقة لانه عليه السلام لم يبعث لبيان
الخلقة قال الامام بدر الدين الرأس من
الحلقوم الى فوق الا ان الله تعالى بعّض
الرأس في حق الاحكام فجعل وظيفة الوجه
منه الغسل ووظيفة الرأس بعد الوجه
المسح فاشتبه ان الاذنين وظيفتهما المسح
او الغسل فبيّن عليه السلام وقال الاذنان
من الرأس تبيينا ان وظيفتهما المسح لا الغسل
فان قيل لو كانا من الرأس وجب ان ينوب
المسح عليهما عن مسح الرأس قلنا انما لا ينوب
لان فرضية مسح الرأس ثابت بالكتاب
وكون الاذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد
فلا يتادى ما ثبت بالكتاب بما ثبت بخبر
الواحد كفرضية التوجه الى الكعبة

لا تتادى بالتوجه الى الحطيم وان كان من
البيت بخبر الواحد قوله وتخليل اللحية اى
هو سنة لانه عليه السلام كان اذا توضأ
اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه وخلل
به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه
انس بن مالك رض في سنن ابي داود وقيل
هو سنة عند ابي يوسف جائز عندهما كذا
في الهداية اي لا يبدع فاعله كما يبدع
ماسح الحلقوم كذا في النهاية وذكر صاحب
المجمع انه سنة عند ابي يوسف فضيلة
عندهما وذكر في المستصفى ناقلا عن فخر
الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة
رح سنة عندهما لابي حنيفة رح ان
السنة لاكمال الفرض في محله وداخل
اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فلا

يكون التخليل اكمالاً فلا يكون سنة فيحمل
ما روى على الاستحباب وكيفيته ان
يخلل من حيث الاسفل الى فوق كذا نقل عن
شمس الائمة الكردري رحمه الله **قوله**
والاصابع اي وتخليل اصابع اليدين
والرجلين سنة ايضا لقوله عليه السلام
خللوا اصابعكم كيلا يتخللها نار جهنم
وكان ينبغي ان يكون فرضاً او واجباً نظراً الى
الامر الا انه تقاعد عن افادة الفرض لما
انه من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب
في الوضوء لما قلنا في اول هذا الفصل
فتعين السنة ولان التخليل اكمال الفرض
الغسل في محله اذ ما بين الاصابع من
اجزاء الرجل واليد وايصال الماء الى كل
الاجزاء فرض فيكون المبالغة في الايصال

تكميلاً له فتكون سنة ومن هذا عرفت
انه انما يكون سنة بعد وصول الماء حتى
يكون اكمالاً فاما قبل وصول الماء فيكون
فرضاً والوعيد المذكور في الحديث متعلق
بترك ايصال الماء **قوله** وغسل الاعضاء
المفروضة في المرة الثالثة انما قيد بالغسل
احترازاً عن مسح الرأس فان تكراره بالمياه
المختلفة بدعة عندنا وعن ابي حنيفة رح
في غريب الرواية انه سنة ذكره في المرغيناني
وانما قيده بالمرة الثالثة احترازاً عن المرة
الاولى والثانية فان الاولى فرض والثانية
نفل على رأى المصنف اعلم ان العلماء اختلفوا
في هذه المسئلة فقيل غسل كل عضو مما
يغسل مرة واحدة فرض والمرة الثانية والثالثة
سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل

وقيل بالعكس وهو اختيار المصنف وقيل
اذا ثلث يقع الكل فرضا كاطالة القراءة
والركوع والسجود وهذا مروي عن ابي
بكر الاسكاف والاصل فيه ما ذكره
الخصاص في شرح مختصر الطحاوي ان
ابن عمر روى عن النبي عليه السلام انه
توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال
هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ
ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى
وظلم وفي ذكر تضعيف الاجر لا غير بعد ما
توضأ مرتين مرتين وتصريح انه سنة بعد
ما توضأ ثلثا ثلثا واطلاق الظلم على تركه
اشارة الى ما اختاره المصنف فافهم

وقوله

وقوله عليه السلام فمن زاد على هذا او
نقص اي زاد على اعضاء الوضوء او نقص
عنها او زاد على الثلث معتقدا ان
السنة لا تحصل بالثلث او نقص عنه
معتقدا ان الثلث خلاف السنة اما اذا
زاد لطمانينة القلب عند الشك او
بنية وضوء آخر او نقص لعوز الماء او للبرد
او للحاجة مع اعتقاد سنية الثلث فلا
يكون متعديا ولا ظالما وقوله فقد تعدى
اي فقد جاوز عما حد له الشرع وعما جعل
غاية التكميل وظلم اي نفسه لمخالفته ع م
او لانه اتعب نفسه في الزائد بلا حصول
ثواب له او باتلاف الماء ووضعه في غير
موضعه بلا ترتب فائدة له وقالوا في
شروح ان لفظ ظلم يرجع الى النقصان

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ولم تظلم
منه شيئا اي لم تنقص وما قلناه اولا اوضح
قوله واما نوافله فست مسح اليدين على
الحائط او على الارض بعد الاستنجاء
وذلك لتذهب الرائحة الكريهة من يده
وقد حكى ابو هريرة عن النبي عليه السلام
انه فعل كذلك ثم اذ له ان يمسح يده على جدار
مسبل او مستاجر كذا في القنية وهذا اذا
كان المكان طاهرا فان لم يكن طاهرا يغسلها
ثلثا ولا يمسح قوله وغسل اليدين بعد المسح
على الحائط او على الارض يعني هذا الغسل
نفل ايضا لزيادة التنظيف قوله وذكر
الدعاء عند غسل كل عضو وذلك لاتباع
الاثار والادعية قد ذكرها المصنف رح
فيما بعد قوله ومسح الرقبة قال فخر الدين

قاضي

قاضي خان واما مسح الرقبة ليس بادب ولا
سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف
الاقاويل كان فعله اولى من تركه الى هنا
لفظه واما مسح الحلقوم فبدعة بلا شبهة
قوله وغسل الاعضاء المفروضة في
المرة الثانية يعني هذا ايضا نفل على
رأي المص وفيه خلاف وقد تقدم الكلام
عليه قوله ورش الماء على الفرج والسراويل
بعد الفراغ من الوضوء يعني انه نفل ايضا
وذلك لانه عليه السلام كان يفعل كذلك
ثم قيل فعله عليه السلام ذلك كان
لقطع الوسوسة وهو بعيد لان الله تعالى
قد اجاره عن تسلط الشيطان عليه
فلعله كان يفعله تعليما لامته او لقطع
البول فان النضح بالماء البارد يرده فلا

ينزل منه شئ بعد شئ كذا قيل وقال في
المرغيناني وينضح فرجه بماء حتى لو رأى
بللا حمله على بلة الماء به امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله واما مستحباته فست
النية يعني احديها النية في ابتداء
الوضوء فينوي رفع الحدث او اقامة الصلوة
ثم ان كون النية مستحبة هو اختيار
المص والشيخ ابي الحسن القدوري وفي
اختيار صاحب الهداية انها سنة وعند
الشافعي فرض وثمرة الخلاف بيننا وبين
الشافعي تظهر فيما اذا نسي المتوضئ مسح
رأسه فاصابه المطر او وقع في الماء الجاري
وجرى الماء على اعضاء وضوئه او توضأ
على قصد التعليم لغيره او نحو ذلك مما لم يوجد
فيه قصد الوضوء فعندنا يصير متوضئا

وعنده لا واما اذا وجد قصد الوضوء
يرتفع الخلاف له ان الوضوء عبادة فلا
يصح بدون النية قياسا على التيمم وهذا
لان العبادة هو فعل يؤتى به تعظيما لله تع
بامره والوضوء بهذه الصفة فيكون عبادة
والنية شرط لجميع العبادات بالاجماع
ولنا ان النية شرط ليقع عبادة ولا كلام
لنا فيه وكلامنا فيما وراء ذلك وهو ان
الوضوء اذا خلا عن النية هل يصير مفتاحا
للصلوة فعندنا يصير وان كان بدون وصف
القربة لان الماء طبعه الازالة والتطهير
فيوجب استعماله حصول الطهارة وان
خلا عن النية لان طبع الشئ لا يفارقه
عنه كالنار طبعها احراق فتحرق اذا وجدت
محلا قابلا للاحتراق ولا يقول احد ان حيثية

لا تحترق بالنار اذا لم ينو و كالطعام
والماء فان استعمالهما يوجب الارواء
والاشباع بدون انضمام شيء آخر فان قلت
سلمنا ان الماء طبعه الازالة ولكن
لا بد من محل قابل لذلك بان يكون نجسا لان
تطهير الطاهر محال والمحل هنا غير قابل لان
اعضاء الوضوء طاهر حقيقة وحكما لكن
الوضوء طهارة شرعية فلا تحصل بدون
النية كالتيمم قلت لا نسلم ان المحل غير
قابل بل هو قابل لان اعضاء الوضوء محكومة
بكونها نجسة في حق الصلوة لانا امرنا
بالتطهير في حقها وهو لا يتحقق بدون
النجاسة فان قلت في الوضوء مسح وهو غير
مطهر بنفسه وضعا قلت لما كان الماء
مطهرا بنفسه والنجاسة الحكمية

اضعف عن النجاسة الحقيقية صار البلل
في افادة التطهير كالسائل المزيل ونقول
ان الله تعالى امرنا بالوضوء وهو غسل ومسح
وكل واحد منهما لفظ خاص لمعنى معلوم
وهو الاسالة والاصابة وليس فيه ما يدل
على النية فكان اشتراط النية زيادة
على النص وذلك لا يجوز بالقياس وخبر
الواحد وهذا لان الوضوء شرط الصلوة
والشروط يراعى وجودها كيف كانت
لا وجودها قصدا فصار بمنزلة السعي الى
الجمعة في كون كل واحد منها وسيلة ثم
السعي باي طريق حصل يصلح لاداء الجمعة
فكذا الوضوء لاداء الصلوة بخلاف التيمم
فان طبعه ملوث لا مطهر الا ان الشرع
جعله مطهرا في حال ارادة الصلوة وهو

ينبئ عن القصد قال الله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون فكان في لفظه ما يدل
على اشتراط النية فيه فشرطناها ولا
كذلك الوضوء فانه غسل ومسح وذا يتحقق
بلا نية **قوله** والبداءة بما بداء الله تعالى
بذكره وهو ان يغسل وجهه اولا ثم يديه
ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وهذا
الترتيب ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي
بل هو مستحب على رأي المص والشيخ ابي
الحسن القدوري وصرح في المبسوط بانه
سنة واختاره صاحب الهداية فاذا نقض
هذا الترتيب بان بدأ بذراعيه قبل وجهه
او بدأ برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا خلافا
للشافعي له قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الاية ذكر بحرف الفاء وهي للوصل والتعقيب

فيقتضي

فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام الى
الصلوة ويمنع تخلل عضو آخر بينهما
تحقيقا للاتصال وقلنا نعم الفاء لذلك
لكنها ما دخلت على الوجه وحده بل
دخلت على الجملة لانه ذكر الوجه بحرف الفا
ثم عطف عليه سائر الاعضاء بحرف
الواو وانه لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة
بلا تعرض لمقارنة وترتيب والجمع كالجمع
بلفظه فيقتضي تعقيب الجملة فكانه قال
فاغسلوا هذه الاعضاء وذا لا يوجب
الترتيب كذا هذا كقول الرجل لعبده اذا
دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وفاكهة
لا يفهم منه الا تحصيل هذه الاشياء
مطلقا بدون تعرض لترتيب فكذا في المتنازع
فيه يوضحه ان الشخص لو انغمس بنية

الوضوء يجوز اجماعا وليس هذا الا لان
المقصود هو الطهارة وقد حصل بدون
الترتيب ثم اعلم ان خلاف الشافعي رح في هذا
الترتيب لا غير على ما يأتيك بيانه قوله
والبداءة بميامنه وهذا نوع ترتيب لا
يخالفنا الشافعي فيه بانه ليس بفرض حتى
انه لو لم يراع هذا الترتيب وراعى النسق
المذكور رح في الاية فقط بان غسل وجهه
اولا ثم يده اليسرى ثم يده اليمنى ثم مسح
ثم غسل رجله اليسرى ثم اليمنى جاز بالاتفاق
الا انه يكون تاركا للفضيلة لتركه التيامن
وهذا لان المذكور في الاية اولا الوجه ثم
اليدان من غير تعرض لذكر احديهما قبل الاخرى
ثم المسح ثم غسل الرجلين من غير تعرض لتقديم
اليمنى على اليسرى فلا يشترط الترتيب فيما

سكت

سكت عنه القران بل هو مستحب لقوله
عليه السلام ان الله يحب التيامن رح في
كل شيء حتى التنعل والترجل التيامن جمع
ميمنة وهي نقيضة الميسرة والتنعل لبس
النعلين والترجل الامتشاط وشعر
مرجل اي مسرح والمرجل والمسرح المشط
كذا في الغريبين قوله ومراعاة الترتيب اي
حفظ النسق المنقول رح في افعال الوضوء
والمحافظة عليه مستحب وفضيلة اعلم
ان المراد من الترتيب هنا اعم مما تقدم
كله فيكون غيره لا محالة فان الترتيب فيما
تقدم اعني الترتيب المستفاد من قوله
والبداءة بما بدأ الله تعالى بذكره ومن قوله
والبداءة بميامنه كان فيما بين الفرائض
فحسب يعرف ذلك بادنى تأمل وهنا اعم

من ان يكون فيما بين الفرائض وان يكون فيما
بين فرض وسنة وان يكون بين سنة ونفل
الى غير ذلك فكان غيره لان العام غير
الخاص فلا يظن بانه تكرار فمراعاته ان ينوى
اولا في ابتداء الوضوء ثم يغسل يديه الى
الرسغ ثم يمضمض ويستاك ثم يستنشق
ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى
ثم يمسح رأسه ثم اذنيه ثم رقبته ثم
يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى فالحاصل
يراعى الترتيب في جميع افعال الوضوء فان لم
يراع ذلك بان اخر المضمضة مثلا او
الاستنشاق الى اخر الوضوء وغسل وجهه
مرة واخر تكراره الى ما بعد غسل اليد او
اخر تكرار غسل اليد عن مسح الرأس او ترك
البداءة بما بدأ الله تعالى او ترك البداءة بالميامن

يكون

يكون تاركا للفضيلة في الكل عندنا لمخالفته
طريقة السلف وكذلك عند الشافعي الا
فيما اذا ترك الترتيب المذكور في النص فان
وضوءه لا يعتد به عنده لكون هذا الترتيب
شرطا عنده على ما مر بيانه **فان قلت** لم حملت
الترتيب المذكور على ما ذكرته والمشهور فيما بين
العلماء انهم يطلقون الترتيب ويريدون به
الترتيب المذكور في الاية بدليل نصبهم الخلاف
بيننا وبين الشافعي عند ذكره **قلت** حملا
لكلام المصرح على الصلاح والسداد فافهم
فان قلت فما السر حينئذ في ان المصرح
باسم الترتيب هنا دون فيما تقدم مع ان
الترتيب موجود فيه ايضا على ما قررته قلت
كان السر فيه هو ان رعاية الوضوء على سبيل
الكمال انما يحصل بحفظ هذا الترتيب لا بحفظ

ما تقدم فقط فصار هذا الترتيب احق
باطلاق اسم الترتيب عليه والاعتناء بشانه
بتصريح اسمه والله اعلم قوله ومراعاة الموالاة
اتقاء عن الجفاف الموالاة والولاء التتابع
وعدم التفريق يقال والى بين الشيئين
يوالي موالاة وولاء اذا جمع بينهما والاتقاء
الاحتراز والجفاف اليبس يقال جف
الثوب يجف بالكسر جفافا وجفوفا اى
يبس وحفظ الموالاة ان يجمع بين اعضاء
الوضوء في الغسل في موضع واحد ولا
يشتغل في اثناء الوضوء بعمل آخر بحيث يجف
باشتغاله بعض اعضاء الوضوء ورعاية
هذا مستحبة عندنا وليست بشرط
خلافا لمالك وابن ابي ليلى والشافعي في
قوله القديم حتى اذا قطع التتابع يكون

وضوءه

وضوءه معتدا به عندنا خلافا لهم والذي
يقطع التتابع جفاف العضو مع اعتدال
الهواء وقال ابن ابي ليلى اذا اشتغل بطلب
الماء اجزاءه لان ذلك من عمل الوضوء وان
اخذ بعمل آخر غير ذلك وجف اعاد ما
جف وجعله قياس اعمال الصلوة اذا
اشتغل في خلالها بعمل آخر كذا في المبسوط
لهم مواظبة النبي عليه السلام على ذلك
فلو جاز تركه لفعل مرة تعليما للجواز ولان
التفريق ينافي الجمع المستفاد من حرف الواو
ولنا اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الآية فان اطلاقه يقتضي جواز الوضوء بلا
شرط ولان تحقق الغسل والمسح لا
يتوقف على الولاء ولا على غيره من النية
والتسمية والترتيب فيلزم من تعليق جواز

الوضوء بهذه الاشياء نسخ اطلاق الكتاب
بما لا يصلح لذلك على ما عرف في الاصول
ومواظبة النبي عليه السلام لبيان
السنة كذا في الكافي واما قولهم التفريق
ينافي الجمع المستفاد من الواو فغلط بمرة
لانه انما يصح ذلك ان لو كان الواو للقران
وليس كذلك بل هي لمطلق الجمع ولا تنافي
بين الجمع المطلق والتفريق فانه يتحقق مع التعاقب
والقران والفصل **قوله** واستيعاب جميع
الرأس بالمسح وهو مستحب على رأي المصنف
والقدوري وعند بعض مشايخنا منهم
صاحب الهداية هو سنة وقال فخر الدين
قاضي خان الاستيعاب في مسح الرأس سنة
ثم قال وصورته ان يضع اصابع يديه على
مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما

الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق
آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل
الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة
فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة
اقامة السنة الى هنا لفظه وكانه اراد
بقوله واشار بعضهم الى طريق آخر ما ذكره
صاحب النهاية وغيره ان صورته ان يبل
كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث
اصابع من كل كف على مقدم الرأس سوى
السبابتين والابهامين ويجافي البطن
ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يمسح الفودين
بالكف ويمسح ظاهر الاذنين بباطن
الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
ويمسح رقبته بظهر اليدين ثم اعلم ان
السنة عندنا في مسح الرأس فرضا كان

اوسنة ان يمسح بماء واحد مرة واحدة
وقال الشافعي السنة ان يمسح ثلث مرات
بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره
ولكن لا يكون سنة ولا ادبا كذا في فتاوى
قاضي خان وقال في غاية البيان قال بعض
علمائنا التثليث بدعة وقال بعضهم مكروه
ولا خير فيها للشافعي ان الراس احد اعضاء
الوضوء فيسن تثليثه كالغسل ولنا ما روى
ابو داود في سننه باسناده الى ابن ابي
ليلى انه قال رأيت عليا توضأ ومسح براسه
واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله
ولان المفروض هو المسح وبالتكرار بمياه
مختلفة يصير غسلا او قريبا منه فلا
يسن تثليثه كالتيمم بخلاف الغسل لان
التكرار يحققه وما روى انه عليه السلام

مسح

مسح راسه ثلثا محمول عليه بماء واحد وهو
مشروع على ما روى في المجرد عن ابي حنيفة
وصورته ان يبدا بمقدم راسه ثم جرهما
ثانيا تحقيقا للاستيعاب كذا في الكافي
قوله واما آدابه فستة قد مر تفسير الادب
غير مرة وقال بعضهم هو وضع الاشياء
موضعها وقيل هو الخصلة الحميدة وقيل
هو الورع قوله ترك استقبال القبلة و
استدبارها اي وترك استدبارها يعني ان
من الاداب ان لا يقعد الانسان عند قضاء
الحاجة مستقبلا للقبلة ولا مستدبرا لها
بل يقعد منحرفا عنها جعل المص رح ترك
استقبال القبلة واستدبارها ادابا
واحدا باعتبار ان المقصود الانحراف عن
القبلة عند قضاء الحاجة تعظيما لامر

القبلة والاصل فيه ما روى ابو ايوب
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا اختلف اهل العلم
في عموم النهي الوارد في هذا الحديث
فذهب بعضهم الى التعميم والتسوية بين
الصحراء والبنيان قولا بقوله عليه السلام
شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة و
لمن كان قبلته على ذلك السمت فاما من
كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب
فينحرف الى الجنوب او الشمال وذهب قوم
الى ان النهي عن الاستقبال والاستدبار
في الصحراء فاما في البنيان فلا بأس بهما
لما روى عن عبد الله ابن عمر انه قال

ارتقيت

ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي
فرأيت رسول الله يقضي حاجته مستدبر
القبلة مستقبل الشام ولان الصحراء
لا يخلو عن مصل من ملك وجني او انسي
فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها
فربما يقع بصر مصل على عورة فنهى عن ذلك
فهذا المعنى مأمون في الابنية فان
الحشوش محتضرة الشياطين والاوطان
يسوى بين الصحراء والبنيان احتراما للقبلة
وصيانة لجهتها الشريفة عن المواجهة
بما يخل بتعظيمها وهذا حكم لا يتغير بالبنيان
ويحمل حديث ابن عمر على حالة العذر او كان
ذلك قبل النهي او كان عليه السلام قد
انحرف عن سمت القبلة انحرافا يسيرا بحيث
خفي الامر على ابن عمر رضي الله عنهما قوله

وترك استقبال عين الشمس والقمر و
استدبارهما اى الثانى من الآداب الستة
هو ان لا يقعد عند قضا الحاجة مستقبلا
للشمس والقمر ولا مستدبرا لهما بل يقعد
منحرفا عنهما تعظيما لشانهما لانهما آيتان
عظيمتان من آيات الله تعالى حتى صار ذلك
سببا لانتقال ذهن بعض اهل الجاهلية
الى ان كلا منهما رب مستحق ان يعبد وكانوا
يزعمون ان انكشافهما يوجب تغييرا فى
العالم من صوت وضرر ونقص ونحو ذلك
وعصمنا الله تعالى بتوفيقه عن مثل ذلك
وبين لنا انهما لا يستحقان العبادة بقوله
تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس
والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذى خلقهن وبين انه تعالى بكسوفهما

يخوف

يخوف عباده ليفزعوا الى التوبة والاستغفار
من الزلل والخطايا ويرجعوا الى الطاعة
التى فيها فوزهم بقوله تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا فلا جرم يكون ترك استقبالهما
واستدبارهما فى حال قضاء الحاجة تعظيما
لشانهما ادبا **قوله** وترك الكلام سوى
الادعية التى يحبها عند غسل كل عضو
اى الثالث من الآداب الستة هو ان
لا يتكلم المتوضئ فى خلال الوضوء الا بادعيته
وذلك لان الوضوء شبيه بالصلوة ذكره
فى المرغينانى **قوله** والمضمضة والاستنشاق
باليد اليمنى هذا هو الادب الرابع وقوله
والامتخاط باليد اليسرى هو الخامس
والاصل فيهما قول عائشة رضى الله عنها
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم

اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده
اليسرى لخلائه وما كان من أذى ذكره
صاحب المصابيح ثم الامتخاط لازالة الاذى
فكان استعمال اليسرى اولى فيه وهذا
لان الامتخاط هو الاستنثار وهو نثر
ما في الخيشوم بالنفس مما يبس من المخاط
والخيشوم مبيت الشيطان لقوله عليه
السلام اذا استيقظ احدكم من منامه
فتوضأ فليستنثر ثلثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه والحديث مذكور في
المصابيح فليطلب توضيحه في شروحه
وستر العورة عند الاستنجاء هذا هو
الادب السادس يعني ينبغي ان يستتر
عند الاستنجاء ما استطاع لئلا يقع
نظر الناس على عورته وقال في قنية الفتاوى

من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا
خاليا يتركه لان كشف العورة منهي
والاستنجاء مأمور والنهي راجح على الامر وذكر
في المرغيناني ما يقاربه في المعنى ثم قال
وان كان القوم يستنجون على شط النهر يجوز
عند مشايخ بخارى خلافا لمشايخ العراق
قال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى لا
يراه احد وقال انس رض كان النبي عليه
السلام اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى
يدنو من الارض **فائدة** ومن آداب الوضوء
ان لا يستعين بغيره لقوله عليه السلام
انا لا نستعين في وضوئنا ومنها ان
يشهد عند غسل كل عضو لانه شبيه
بالصلوة ومنها ان يسمي عند غسل كل

عضوٍ ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمداً عبده ورسوله ومنها ان
يتوضأ لكل صلوة ومنها ان يشهد قائماً
مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده
ورسوله عقيب الفراغ من الوضوء وهذا
قد ذكره المص فيما بعد عند بيان الادعية
ومنها ان يستقبل القبلة في غير حالة
الاستنجاء ومنها ان يشرب فضل وضوئه
قائماً وقيل لا يشرب الماء قائماً الا في موضعين
احدهما هذا والثاني عند زمزم ومنها تقييد
الوضوء على الوقت ومنها ان يضع لدخول
الخلاء ما عليه اسم الله تعالى الا اذا اضطر
حم دخل الخلاء وفي كنفه دراهم فيها آية
من القرآن يكره وفيما دون الآية لا يكره

ومنها

ومنها ان يدخله مستور الرأس ويعتمد
على يسراه في حال قضاء الحاجة لانه اقضى
لحاجته وان لا يقعد مستقبل الريح وان
يستتر غائطه وان لا يقعد في قارعة الطريق
والظل وموارد الماء والقبور فالحاصل ان
لا يقعد في موضع يكون سبباً للحوق اللعن
قال النبي عليه السلام اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي
يتخلى في طريق الناس او في ظلهم والحديث
في المصابيح ومنها ان لا يتوضأ بالماء
المشمس لقوله عليه السلام لعائشة
رضي الله عنها حين سخنت الماء لا تفعلي
يا حميراء فانها تورث البرص ومنها ان
يتوضأ بآنية الخزف ومنها ان يملأ
الاناء عند الفراغ من الوضوء ومنها ان

لا يستخلص اناءً لنفسه يتوضأ منه
دون غيره وسئل محمد بن واسع اي الوضوئين
احب اليك أمن ماءٍ مخمّرٍ او من متوضأ
العامة قال من متوضأ العامة قال
عليه السلام احب الاديان الى الله
السمحة الحنيفية اخذت هذه المسائل
من القنية والشامل والمرغيناني والمبتغى
فان قلت اذا ضمّت هذه المسائل الى ما
ذكره المص من الآداب فالستة يزداد عدد
آداب الوضوء على الستة ولو عكس الامر
في هذه المسائل يكون مكروهاً فيزداد
به عدد مكروهاته على الستة التي ذكرها
المص فهل يمكن التوفيق بين ما ذكره المص
وبين ما ذكر في هذه الكتب ويبعد
ذلك ظاهراً لان المصنف ذكر الآداب

والكراهية كل واحد منهما بعدد خاص
لا يحتمل زيادةً ولا نقصاناً قلت نعم يمكن
وذلك بان يقال ليس غرض المص من قوله
واما آدابه فستة واما كراهيته فست
الحصر على الستة بحيث لا يوجد فيها
وراء ذلك ادب ولا مكروه للوضوء بل غرضه
من ذلك التقريب الى ذهن المبتدي بدليل انه
صرح فيما بعد بان النظر الى السماء والقول
سبحانك الى آخره بعد الفراغ من الوضوء
مستحب وهو خارج عما ذكره هٰهنا من
المستحبات المذكورة فعلم بذلك ان غرضه
ما قلنا فحينئذ لا يكون بين ما ذكره المص
وبين ما ذكر في تلك الكتب مخالفة فافهم
وهذا لان باب النفل اوسع وكل ما رآه
المسلمون حسناً فهو عند الله حسن فربما

يرون شيئا حسنا يزداد به على المذكور فانى
يخص بخلاف باب الفرض والواجب قوله
واما كراهيته فست قد تقدم معنى
الكراهية فى اول الفصل قوله تعنيف
ضرب الماء على الوجه اى ضرب الماء على
وجهه عنيفا اى شديدا مكروه لانه ينضح
الماء المستعمل حينئذ على ثيابه فالاحتراز
منه اولى قوله والنظر الى العورة اى يكره
ان ينظر الشخص الى عورة نفسه فى حالة
الاستنجاء وغيرها من غير ضرورة لان
مدار تركيبها يدل على العيب والمذمة فان
عورة الانسان سوأته وكل ما يستحيى منه
عورة وكذا كل خلل يتخوف منه فى ثغر او حرب
يسمى عورة وعورات الجبال شقوقها
والعوراء الكلمة القبيحة الساقطة و

العوراء العيب وسميت العارية عارية
لانها منسوبة الى العار كان طلبها عار
وعيب وجعلت المرأة نفسها عورة لانها
اذا ظهرت يستحيى منها كالعورة اذا بدت
فاذا كانت منبئة عن العيب والمذمة
كان ينبغى ان لا يحل النظر اليها اصلا الا
ان الشرع رخص ذلك فى موضع الضرورة
فكان الاولى ان لا ينظر نظرا الى الاصل
فكيف وفيه نفع له فانهم قالوا النظر الى
العورة يورث النسيان ومن شمائل الصديق
رضى الله عنه انه ما نظر الى عورته قط
وما مسها بيمينه فاذا كان هذا فى عورة
نفسه فما ظنك فى عورة غيره كذا قاله
حافظ الدين النسفى رحمه الله قوله والقاء
البزاق والمخاط فى الماء البزاق معروف

وهو والبُساق والبصاق بمعنى واحدٍ
والمخاط ما يسيل من الانف وانّما كُرِهَ
القاء البُصاق والمخاط في الماء لانّ
الماء آلة التّطهير فحقّه ان يُصان عن
المُسْتَقذرات وهما ممّا يستقذره الطبع
فيكون القاؤهما فيه مكروهاً قوله والمضمضة
والاستنشاق باليد اليُسرى هذا هو
الكراهية الرّابعة من السّتّة وقوله
والامتخاط باليد اليمنى هو الخامسة ووجه
الكراهية فيهما ما بيّنّاه عند قوله و
الامتخاط باليد اليُسرى قوله والكلام في
حال الاستنجاء انّما كُرِه الكلام في هذه
الحالة لانّ الملائكة يتنحّون عنه في هذه
الحالة راجين ان لا يتكلّم فاذا تكلّم اتعبهم
لانّهم حينئذٍ يعودون اليه للكتابة فيتأذّون

من

من الرّائحة الكريهة فيكون سبباً لترك
اكرامهم فيكره ولهذا المعنى قيل لا يتنحنح
ولا يبزق ولا يمتخط في الخلاء والرّواية في
القنية وقال النّبيّ عليه السّلام اكرموا
الكرام الكاتبين الّذين لا يفارقونكم الّا
عند احدى الحالتين الجنابة والغائط
اورده المص في تفسيره قوله واما مناهيه
فستّة المنهي ضدّ المأمور ثمّ الاصل ان
يكون المنهي عنه حراماً وقد يكون غير حرام
وقد تقدّم الكلام عليه في اوّل هذا الفصل
قوله كشف العورة بعد الاستنجاء وهذا
لانّ العورة حقّها ان تُستر قال الله تعالى
خذوا زينتكم اى استروا عورتكم وقال عليه
السّلام ايّاكم والتّعرّي فانّ معكم من لا يفارقكم
الّا عند الغائط وحين يفضي الرّجل الى

اهله فاستحيوهم واكرموهم يعني كرام
الكاتبين وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او
ما ملكت يمينك قلت أفرأيت اذا كان الرجل
خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه الحديث
في المصابيح فعلم منه انه لا يحل كشف
العورة الا في موضع الضرورات وبعد
الاستنجاء لا ضرورة له فلا يكشف فان
كشف يكون فاسقا **قوله** والقاء البول
والغائط في الماء وهذا ظاهر فيما اذا كان
الماء راكدا لورود النهي فيه قال عليه السلام
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن
فيه من الجنابة ويؤثر فيه وقوع النجاسة اما
بتغيير لونه او طعمه او ريحه او بدون ذلك

فيما اذا لم يكن عشرا في عشر واما اذا كان
جاريا فقد اختلفوا في كراهة البول فيه و
الاصح هو الكراهة كذا في فتاوى قاضيخان
قوله والاستنجاء باليد اليمنى الا عند
الضرورة لقوله عليه السلام اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه رواه
ابو قتادة رضي الله عنه ومواضع الضرورات
مستثناة عن قواعد الشرع **قوله** واسراف
الماء في الوضوء والغسل وذلك بان زاد في
الصب على المتعارف قال انس رض كان
النبي عليه السلام يتوضأ بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد والامداد جمع
مد وهو ربع الصاع اي كان يصل غسله الى
خمسة امداد والصاع عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالبغدادي
وعند ابي يوسف والشافعي خمسة ارطال
وثلث **قوله** وغسل الاعضاء المفروضة
اكثر من ثلث مرات واقل والاصل فيه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
توضأ مرة مرة الحديث وقد تقدم الكلام
عليه عند قوله وغسل الاعضاء المفروضة
في المرة الثالثة **قوله** والمسح على الرجلين
اي بغير خفين وفي بعض النسخ وقع بعد
الرجلين لفظ عريانا اي عاريتين عن الخف
فحينئذ لا يحتاج الى التقدير ان الشيعة
اوجبوا المسح على القدمين بغير خفين نظرا
الى ظاهر عطف الرجلين في قوله تعالى وارجلكم
على وامسحوا برؤسكم روي عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان

ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة كذا في معالم
التنزيل وذهب عامة اهل العلم من الصحابة
والتابعين وغيرهم الى وجوب غسل الرجلين
وجعلوهما في الآية معطوفا على المغسول على
ما بيّنا وجهه وانكروا على مسحهما بغير
خف انكارا بليغا فعن عايشة رضي الله
عنها انها قالت لان تقطعتا تعني القدمين
احب الي من ان امسح على القدمين بغير
خفين وعن عطاء والله ما علمت ان احدا من
اصحاب رسول الله مسح على القدمين كذا في
الكشاف وذكر في معالم التنزيل مسندا
الى عبد الله بن عمرو انه قال تخلف عنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه
فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن
نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى

باعلى صوته ويل للاعقاب من النار والاعقاب
جمع العقب وهو ما اصاب الارض من
مؤخر الرجل الى موضع الشراك ومعناه
ويل لاصحابها حيث قصروا في غسلها
فصل قوله ثم اعلم بان الاستنجاء على
تسعة اوجه قد مر تفسير الاستنجاء عند
قوله والاستنجاء بالماء عند وجود الماء
والمراد من الاستنجاء هنا الطهارة
مطلقا سواء كانت بازالة ما يخرج من
البطن او غيرها بدليل انقسامه الى الغسل
وغيره وقال في الفائق الاستنجاء قطع
النجاسة وهذا التفسير اليق في هذا
المقام وما ذكرناه هنالك وهو منقول عن
المطرزي وغيره كان انسب في ذلك المقام
قوله فاما الاربعة التي هي فريضة فهو

الاستنجاء من الجنابة والحيض والنفاس
اي التطهر بالاغتسال من هذه الثلثة
فرض وقد مر بيانه عند تعداد فروض
الاعيان قوله والنجاسة اذا كانت اكثر
من قدر الدرهم اي تطهير المصلي بدنه وثوبه
ومكان صلوته من النجاسة المغلظة
كالدم والبول والغائط والخمر وخرء
الدجاج وبول الحمار فرض اذا كانت اكثر من
قدر الدرهم وهذا بالاجماع وقد مر بيان
فرضيته عند قوله وانما قلنا بان الطهارة
من النجاسة شرط وانما قيدت النجاسة
بالمغلظة لانها اذا كانت مخففة كبول
ما يؤكل لحمه تجوز الصلوة معها ما لم تبلغ
ربع الثوب يروى ذلك عن الامام لان
التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق

بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع
ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل
ربع الموضع الذي اصابته كالذيل والدخريص
وعن ابي يوسف شبر في شبر وبول ما يؤكل
لحمه طاهر عند محمد ثم كون النجاسة
مخففة يثبت عند الامام بتعارض النصين
وكونها مغلظة يثبت بعدم التعارض
فاذا ورد نص في التنجيس ولم يعارضه
نص آخر ثبت التغليظ وعندهما علامة
كونها مخففة اختلاف العلماء في نجاستها
وعلامة كونها مغلظة اتفاق العلماء
على نجاستها قوله واما الواجب فهو اذا
كانت النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجاء
يكون واجبا وهذا عندنا وقال زفر والشافعي
قليل النجاسة وكثيره سواء لان النص

الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل
لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا لان
ما عمت بليته سقطت قضيته وقدرناه
بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء
فان محل الاستنجاء معفو لان الذي
استنجا بالحجر دون الماء جازت صلوته بالاجماع
كذا ذكره حافظ الدين النسفي رحمه الله والحجر
لا يستاصل النجاسة ولهذا لو جلس في
ماء قليل نجسه فدل انه معفو وهو مقدر
بالدرهم قال ابرهيم النخعي رحمه الله ارادوا
ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوا ذلك
في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم فقالوا
مقدار الدرهم ومرادهم من الدرهم الدرهم
الكبير الشهليلي وهو قدر عرض الكف وفي
بعض الروايات مثل الدراهم السود الزرقانية

وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المثقال وهو
ما يبلغ وزنه مثقالا والشهليل اسم
موضع كذا في الهادي وقال فيه الزبرقان
رئيس من رؤسا العرب اسمه حصين بن بدر
واصل الزبرقان القمر لقب به لجماله ثم قيل
ان المعتبر بسط الدرهم وقيل وزنه فوفق
الفقيه ابو جعفر رحمه الله بينهما فقال
ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف
ثم اذا كانت النجاسة في المقعد يعتبر المقدار
المانع وراء موضع الاستنجاء عند الامام
وابي يوسف لسقوط اعتبار ذلك الموضع
حتى اكتفي بمسحه وهو غير مزيل وعند
محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء اعتبارا
بسائر المواضع **قوله** واما السنة فهي اذا
كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم فالاستنجا

يكون

يكون سنة وكذا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها
فغسلها يكون سنة **قوله** واما المستحب
فهو ان بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون
دبره القبل يتناول ذكر الرجل وفرج
المرأة ثم اعلم ان كون بعض هذه الاشياء
واجبا وبعضها مستحبا وبعضها سنة
ثابت بالرأي فانهم لما جعلوا غسل
ما زاد على قدر الدرهم فرضا دونها ان نقص
منه لما قلنا سموا غسل ما قرب الى الفرض
واجبا وما قرب الى الواجب سنة وما قرب
الى السنة مستحبا رعاية لمنازلها
قوله واما الاحتياط فهو اذا خرج شيء اي
شيء نجس من اعضائه ولم يتلطخ اي لم
يختلط مع غيره ولم يتجاوز الى موضع يجب
غسله فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا

اى اخذاً بالثقة واجتنابا عن موضع الشبهة
وحفظاً للنفس عن الوقوع فى المأثم وهذا
لان النجس القليل وان لم يكن مانعاً لجواز
الصلوة عندنا ولا ناقضاً للوضوء ما لم
يتجاوز الى موضع يجب غسله فهو مانع عند
غيرنا وهو زفر والشافعى وناقض عند زفر
فكان الاخذ بالمتفق عليه اولى والاجتناب
عن مواضع الخلاف احرى كما هو دأب اهل
التقوى **قوله** واما البدعة الى آخره البدعة
الامر المحدث فى الدين اى الذى لم يكن
عليه الصحابة والتابعون كذا فى الكشف
وهى فى الاصل كل عمل عمل بلا مثال والله
تعالى بديع السموات والارض يقال هذا
الفعل بدعة اى مخترع عمله صاحبه من
تلقاء نفسه من غير مستند على دليل شرعى

من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ثم الاصل ان يكون البدعة حراماً او
مكروهاً لقوله عليه السلام اما بعد فان
خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى
هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل
بدعة ضلالة يقتضى ان يكون جميع البدعة
الا ان العلماء قالوا انه عام مخصوص
والمراد منه الغالب وقالوا البدعة خمسة
اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين
للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك
ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء
المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة
البسط فى الوان الاطعمة وغير ذلك واما
المحرمة والمكروهة فظاهران ويؤيد هذا

قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت
البدعة هي **فان قلت** كيف يجوز التخصيص
في الحديث والعام اذا اكّد لا يحتمل
التخصيص وهنا كذلك لوقوع كلمة كل في
اوله **قلت** هذا مغالطة فان العموم
حصل بلا انه اكّد به ثم اعلم انما نحن فيه
وهو الاستنجاء من الريح ومن خروج شيء
من غير السبيلين من البدعة المكروهة ان
لم تكن من المحرمة **قوله** ولو استنجا بثلاث
حجار الى آخره وفايدة الخلاف بيننا وبين
الشافعي تظهر فيما اذا حصلت التنقية
بدون الثلث فعنده لا بدّ ان يمسح الى ان
يكمل الثلث وعندنا لا يحتاج اليه بل يقف
حيث حصل الانقاء واما اذا لم تحصل
التنقية بثلث مرات فانه يزيد على الثلث

حتى ينقيه بالاتفاق **قوله** ولو كان الحجر
له ثلثة احرف فاستنجى بكل حرف فحصل
التطهير فانه يجوز بالاجماع وهذا شاهد
صدق على حقية مذهبنا فهو ان العدد
ليس بشرط اذ لا يسمى كل حرف حجرا وانه يدل
على ان جميع ما ورد في هذا الباب من الاحاديث
الدالة على اشتراط العدد متروك الظاهر
وذلك مثل قول سلمان رضي الله عنه نهينا
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستقبل القبلة لغائط او بول او نستنجي
باليمين ونستنجي باقل من ثلثة احجار ومثل
قوله عليه السلام ومن استجمر فليوتر ومثل
قوله عليه السلام وليستنج احدكم بثلثة
احجار وهذا لان الشافعي لما وافقنا على
جواز الاستنجاء بكل حرف من حجر له ثلثة

احرفٍ فقد ترك ظاهر هذه الاحاديث فلا
يصح استدلاله بها علينا ومما يدل على
صحة مذهبنا قوله عليه السلام من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
فانه محكم في التخيير وما نقلناه اولا كله
يحتمل الاباحة فيحمل المحتمل على المحكم او
نقول هو محمول على ما اذا لم يحصل الانقاء
بدون الثلث لكن لما كان في الاعم الاغلب
حصوله بالثلث قيد به والاستجمار
استعمال الجمار وهي الصغار من الاحجار
والاحرف جمع الحرف وحرف كل شيء طرفه
وشفيره وحده كذا في الصحاح قوله والعدد
شرط عند الشافعي وهو الثلث حتى لو ترك
الاستنجاء بثلثة احجار او بحجرٍ له ثلثة احرفٍ
لم تجز صلاته عنده وان حصلت التنقية

بالواحد كذا في مبسوط شيخ الاسلام
قوله كنت مع رسول الله ليلة الجن قصة ليلة
الجن هي ما روي ان رسول الله خطب ذات
ليلةٍ ثم قال امرت ان اقراء على الجن الليلة
فمن يتبعني قالها ثلثا فاطرقوا الا عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه وفي رواية قال عليه
السلام ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال
ذرة من كبرٍ فقام ابن مسعود قال لم يحضر
احد ليلة الجن غيري فانطلقنا حتى اذا كنا
باعلى مكة دخل نبي الله شعبا يقال له
شعب الحجون فخط لي خطا وقال لا تخرج
منه فانك قد خرجت عنه لم تلقني الى يوم
القيمة ثم انطلق يدعو الجن الى الايمان ويقراء
عليهم القران فجعلت ارى امثال النسور
تهوي وسمعت لغطا شديدا حتى خفت على

رسول الله عليه السلام وغشيته اسودة
كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما اسمع صوته
ثم انقطعوا كقطع السحاب ذاهبين ففرغ
رسول الله عليه السلام مع الفجر فرجع الي
فقال هل رايت شيئا قلت نعم رجالا سودا
مستثفري ثياب بيض فقال اولئك جن
نصيبين وكانوا اثني عشر الفا فقلت يا رسول
الله سمعت لغطا شديدا فقال ان الجن تدارأت
في قتيل قتل بينهم فتحاكموا الي فقضيت
بينهم بالحق وفي بعض الروايات قلت يا نبي
الله سمعت هدتين يعني صوتين فقال اما
احدهما فاني سلمت عليهم فردوا علي السلام
واما الثاني فانهم سئلوا الرزق فاعطيتهم
عظما رزقا لهم واعطيتهم روثا رزقا لدوابهم
قال ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي خرج الى البراز وهو القضاء لقضاء
الحاجة ثم اتاني فقال هل معك ماء اتوضأ
به فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال
تمرة طيبة وماء طهور واخذ وتوضأ به
وصلى الفجر ثم ان سبب انطلاق النبي عليه
السلام الى دعوة الجن هو ان الجن مروا بالنبي
عليه السلام وهو يتلو في صلوته فوقفوا
مستمعين وهو لا يشعر بهم فامنوا به
فرجعوا الى قومهم منذرين واخبر الله ذلك
لنبيه وامره ان يقراء عليهم القرآن بيانه انه
صلى الله عليه وسلم لما بعث خرت الاصنام
تلك الليلة على وجوههم فصاح ابليس صيحة
فاجتمعت عليه جنوده فقال لهم قد عرض
امر عظيم اضربوا مشارق الارض ومغاربها
وانظروا ماذا حدث من الامر وروي ان الجن

كانت تسترق السمع فلما بعث النبي صلى
الله عليه وسلم حرست السماء ورجموا
بالشهب فجاؤا الى ابليس فاخبروه بذلك
فقال ما هذا الا لنبإ حدث فاضربوا مشارق
الارض ومغاربها فنهض سبعة نفر او
تسعة من جن نصيبين وهم اشراف الجن
وساداتهم وقيل انهم كانوا من جن نينوى
منهم زوبعة وقيل كانوا من الشيصبان
وهم اكثر الجن عددا وعلامة جنود ابليس
منهم فضربوا حتى بلغوا تهامة ثم اندفعوا الى
وادي نخلة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نازلا هناك مع طائفة من اصحابه
عامدين الى سوق عكاظ فوافقوه وهو قائم
في جوف الليل يصلي او كان يصلي مع اصحابه
صلوة الفجر فاستمعوا القراة وهو لا يشعر

بهم فقالوا هذا والله الذي حال بينكم
وبين خبر السماء فقال بعضهم لبعض
انصتوا واستمعوا القران حتى كاد يقع
بعضهم على بعض من شدة حرصهم فلما
فرغ من صلوته ولوا اي الجن الى قومهم
منذرين فاجابوا لما سمعوا وقالوا يا قومنا
انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد
فامنا به ولن نشرك بربنا احدا وقالوا يا قومنا
انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا
لما بين يديه يهدي الى الحق والى طريق مستقيم
يا قومنا اجيبوا داعي الله يعنون محمدا
صلى الله عليه وسلم وامنوا به يغفر لكم من
ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم قال ابن عباس
فاستجاب لهم من قومهم نحو من سبعين
رجلا من الجن فقص الله تعالى خبرهم على

رسوله بقوله واذ صرفنا اليك نفراً من الجن
يستمعون الآية فانزل عليه قل اوحي الي
وانما اوحي اليه قول الجن فامره الله تعالى ان
ينذر الجن ويقراء عليهم القرآن فذهب مع ابن
مسعود اليهم لذلك وهم اعني الجن قد رجعوا
اليه فلقيهم بالبطحاء فقراء عليهم سورة اقرأ
باسم ربك وبه صرح في الكشاف وامرهم
ونهيهم اعلم ان هذا الذي ذكرته من بيان
ليلة الجن ملخص من التفاسير وفيه روايات
اخر مذكورة في التفاسير وكتب الحديث
فمن اراد اطلاعها فعليه بها وروي في الحديث
ان الجن ثلثة اصناف صنف كلاب وحيات
وخشاش الارض وصنف خفافة وصنف
كبني آدم لهم الثواب والعقاب وفي رواية
صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء قال في

الكشاف

الكشاف فان قلت هل للجن ثواب كما
للانس قلت اختلف فيه فقيل لا ثواب لهم الا
النجاة من النار لقوله تعالى ويجركم من عذاب
اليم واليه كان يذهب ابو حنيفة والصحيح
انهم في حكم بني آدم لانهم مكلفون مثلهم
الى هنا لفظ الكشاف وقيل اذا قضي بين
الناس قيل لمؤمني الجن عودوا ترابا فيعودون
ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت
ترابا **فصل** قوله ويجوز الاستنجاء بستة
اشياء ولم يرد بذكر الستة الحصر عليها بل
اراد التقريب الى ذهن المبتدي بدليل قوله
بعد ما عد الستة وما اشبه ذلك واراد
من الجواز بلا كراهة والذي يشبه الاشياء
الستة هو الصوف وقطعة الجلد والرمل
والخشب والرماد ونحوها وبه صرح الزاهدي

وانما جاز الاستنجاء بهذه الاشياء من
غير كراهة لحصول المقصود وهو الانقاء
وعدم ورود النهي قوله ويكره الاستنجاء
بستة اشياء ولم يرد به الحصر ايضا فافهم
قوله بالعظم والروث لقوله عليه السلام
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها
زاد اخوانكم من الجن رواه ابن مسعود كذا في
المصابيح وقال بعض شارحيه روى ابن
مسعود ان جماعة من الجن اتوا رسول الله عم
ليلة الجن فقالوا يا رسول الله انه امتك عن
الاستنجاء بالعظم والروث والجمجمة
فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بها
قال وفي دلائل النبوة للحافظ ابي نعيم
ان الجن التمسوا منه صلى الله عليه وسلم

ليلة الجن هدية فاعطاهم العظم والروث
فاذا وجدوهما صار العظم كأن لم يؤكل
فيأكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا وعلفا
آخر لدوابهم وذلك معجزة للنبي صلى
الله عليه وسلم بتعليمه تعالى اياه والروث
للفرس والحمار والبعر للابل والشاة والخثى
للبقر قوله والخزف والفحم والآجر قال
الجوهري الخزف بالتحريك الجر وقال الجرة من
الخزف والجمع جر والفحم معروف ويقال
ايضا فحيم وانشد ابو عبيدة واذا هي
سود امثل الفحيم والآجر بمد الهمزة وضم
الجيم وتشديد الراء هو الذي يبنى به
فارسي معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر
ويقال له آجور على فاعول وانما كره
الاستنجاء بهذه الاشياء ممسوسة النار

قوله وعلف الدواب انما كره الاستنجاء
بالطعام لانه اضاعة واسراف وقد صرح
في المرغيناني ان الاستنجاء باوراق الشجر
مكروه قوله وما اشبه ذلك اي يكره
الاستنجاء بكل ما يشابه الاشياء المذكورة
وذلك مثل البعر والخثي والكاغذ والحديد
والنحاس والرصاص وذكر في الشامل ان
الاستنجاء بزجاج وشعر وقصب مكروه
ولو استنجى بهذه الاشياء جاز مع الكراهة
لان المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول
الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير وماءه
لا يقال لا نسلم حصول الطهارة بالروث
وهو نجس لانا نقول انه يجفف النجاسة
ولا يخلفها غيرها لان الروث يابس وكلامنا
فيه قوله فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء

والاستنقاء والاستبراء اعلم ان هذه
الاشياء مفهوماتها متقاربة بحسب اللغة
فان الاستنجاء اما مسح موضع النجو او غسله
واما طلب النجو ليزيله والمقصود التطهر
وقد يراد به مطلق الطهارة كما مر في موضع
والاستنقاء طلب النقاوة وهي النظافة
والاستبراء طلب البراءة ويراد به في باب
الطهارة طلب براءة المثانة عن اثر البول
والكل كما ترى راجع الى طلب الطهارة و
لكن الفقهاء خصوا استعمال كل واحد
منها في موضع واختلفت عباراتهم في
ذلك فذكر المصنف اقوالهم قوله قيل له
الاستنجاء هو التنحنح والسعال وهو ان
يتنحنح الرجل اي يقول اح اح حتى يزول
الماء من مثانته بفراغ ذكره وانما قيد بالرجل

لان المرأة لا تحتاج الى التنحنح بل كما
فرغت من البول والغائط تصبر ساعة
لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم
تستنجي بالماء وفي بعض النسخ وقع هكذا
الاستنجاء هو استعمال الاحجار والماء
والسعال وهو ان يتنحنح الى آخره وهذه
النسخة اوفق للمعنى اللغوي قوله وقال بعضهم
هو اي الاستنجاء ان ينقل قدميه اي
يمشي من موضع الغائط الى آخره قوله واما
الاستنقاء فهو طلب النقاوة اي النظافة
بالحجر والمدر اي باستعمالهما قوله وغير ذلك
مثل التراب والخرقة والفرق بين هذا التفسير
للاستنقاء وبين تفسير الاستنجاء باستعمال
الاحجار والماء على ما نقلناه من النسخة هو
ان الاستنجاء نفس استعمال الآلة والاستنقا

طلب الطهارة بذلك الاستعمال والفرق
بين الاستعمال وبين الطلب ظاهر قوله وقال
بعضهم هو اي الاستنقاء ان يدلك
مقعده حتى يقرب الى الجفاف اي اليبس والمراد
منه انقطاع التقاطر قوله وقال بعضهم
هو اي الاستنقاء ان ينشف اي يجفف
مقعده بالمنشفة وهي ما يجفف به نحو
المنديل وغيره والباقي واضح قوله واما
الاستبراء فهو ان يركض اي يضرب برجليه
على الارض واصل الركض تحريك الرجل
ومنه قوله تعالى اركض برجلك هذا مغتسل
بارد وشراب كذا في الصحاح قوله حتى تزول
برودة الطبيعة عنه قال في المرغيناني
والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على
انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح

اوبالنوم على شقه الايسر ولو عرض له
الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في
الصلوة وينضح فرجه بماء حتى حتى لو رأى
بللا حمله على بلة الماء به امر رسول الله ع م
الى هنا لفظه وقال الامام الغزنوى رح في
مقدمته فان سألك سائل ما الفرق
بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء
فقل الاستنجاء استعمال الاحجار او الماء
والاستبراء نقل الاقدام والركض بها
والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى
يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء طلب
النقاوة وهو ان يدلك مقعده بالاحجار
حالة الاستنجاء وبالاصابع حالة الاستنجاء
بالماء حتى تذهب الرايحة الكريهة وقد
فسروها بتفسير آخر والاصح ما ذكرنا الى

هنا

هنا لفظه وما ذكره اضبط واقرب الى
ذهن المبتدى مما ذكره المص بل ما ذكره
المص لا يليق لمثل هذا المختصر **فصل قوله**
ثم اعلم بان المستنجى يحتاج عند الدخول في
الخلاء والخروج منه الى ستة اشياء يعني
هذه الاشياء من آداب الخلاء قال
الجوهري الخلاء ممدود المتوضأ والخلاء
ايضا المكان الذي لا شيء فيه **قوله** اولها
البداية برجله اليسرى وهذا لان من شان
اليمين ان يكرم لانه عليه السلام كان يحب
التيامن ما استطاع في شانه كله ومن
اكرام اليمين ان يبدا به في الخيرات كلها يدا
كان او رجلا ويؤخر في المكروهات كلها
والخلاء موضع مستقذر يحضره الشيطان
بهجران ذكر الله فيه فيؤخر رجله اليمنى

في دخوله ومن ضرورات تأخيرها تقديم
اليسرى قوله والثاني الاستعاذة بالله
اي الثاني من آداب الخلاء الالتجاء الى
الله تعالى وقت الدخول من الشيطان لانه
يحضر الأخلية قوله وهو ان يقول اللهم اني
اعوذ بك الى آخره اللهم اصله يا الله
عند البصريين والميم عوض عن حرف
النداء وعند الكوفيين اصله يا الله
أُمَّنا اي اقصدنا بخير فحذف حرف النداء
ونزعت الهمزة من أُمَّ ووصلت الميم بالهاء
لكثرة الاستعمال والرجس والنجس بمعنى
واحد وهو القذر والخبيث هو المؤذي
وقيل هو ضد الطيب ورجل خبيث اي
خبث ردي والمخبث هو الذي تسلط غيره
على الشر والاذى ويعلمه الخبث والشيطان

معروف

معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد
ويقال فيه شاطن وتشيطن وسمي
بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب
لبعد غوره في الشر وقيل هو من شاط
يشيط اذا اهلك فالمتمرد هالك بتمرده
ويجوز ان يكون سمي بفعلان لمبالغته في
اهلاك غيره وذكر في الكشاف ان
الشيطان على ضربين جني وانسي قال الله
تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين
الانس والجن والرجيم بمعنى المرجوم بالطرد
واللعن وقيل هو بمعنى فاعل اي يرجم غيره
بالاغواء وذكر المصنف في بستانه بانه ينبغي
ان يسمي ثم يتعوذ والاصل في ذلك قوله
عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا اتى
احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث

والخبائث رواه زيد بن ارقم رضي الله
عنه وقوله عليه السلام ستر ما بين اعين
الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدهم
الخلاء ان يقول بسم الله رواه علي
والحديثان في المصابيح والحشوش جمع
الحش بالفتح والضم وهو بستان النخيل
في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء
الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها
والمحتضرة الامكنة التي يحضرها الشيطان
ويرصد فيها بني آدم بالاذى والخبث بضم
الباء جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن
والشياطين كذا قيل والخبائث جمع
الخبيثة يريد ذكران الشياطين والجن
واناثهم ويروى خبث بسكون الباء وهو
مصدر بمعنى الشر قاله ابو عبيد **قوله**

والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار او
بثلاث مدرات او بثلاث حفنات من
التراب وهذا لان الاستنجاء بالعدد
الثلاث شرط عند البعض وظاهر بعض
الاحاديث يدل عليه على ما تقدم ذكرها
عند قوله ولو كان الحجر له ثلثة احرف
ونحن وان لم نقل بشرطيته فلا اقل من ان
نقول باولويته عملا بالمتفق عليه وقد نص
النبي عليه السلام على ذلك في قوله ومن
استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج **قوله** والرابع الخروج برجله
اليمنى وذلك لانه تنقلت من المكروه ومحتضر
الشيطان فكان نعمة فاليمنى اولى به **قوله**
الخامس الشكر لله تعالى وهو ان يقول الحمد
لله الى آخره وهو واضح **قوله** وروى عن رسول

الله انه قال غفرانك وفي رواية اخرى
غفرانك ربنا واليك المصير الى هنا لفظ
بعض نسخ المقدمة وفي بعضها كلا
الروايتين ليس بموجود والرواية الاولى
مذكورة في المصابيح برواية عايشة رضي الله
عنها والغفران مصدر كالمغفرة ومعناه
اسئلك غفرانك وقد ذكروا في ذكره عليه
السلام هذا الدعاء عقيب الخروج من
الخلاء وجهين احدهما كانه عليه السلام
رأى ترك ذكر الله زمان لبثه في الخلاء
تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار
فانه عليه السلام كان يذكر الله تعالى على
سائر احواله والثاني ان الاستغفار هنا
كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق
شكر نعمة الاطعام وتربية الغذاء

من

من حين التناول الى آوان الانهضام
وتسهيل خروج الاذى بسلامة البدن
من الآلام فالتجأ الى الاستغفار اعترافا
بالقصور عن شكر النعمة **قوله** والسادس
ان لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روى عن ابي
بكر الصديق الى آخره سنذكر معنى الصديق
في الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى
والكنيف الخلاء واصله الساتر ويسمى
الترس كنيفا لانه يستر ويقال للحضيرة التي
تجعل للابل من الشجر كنيف **قوله** رضي الله عنه
ايها الملكان الحافظان على هذا الاثر
يدل على ان مع كل مؤمن ملكين من الحفظة وقد
اختلفت الآثار في ذلك وقد ذكرناها
عند قوله واصابه لفظة السلام قال في
الكشاف واختلف فيما يكتب الملكان

فقيل يكتبان كل شئ حتى انينه في مرضه
وقيل لا يكتبان الا ما يوجر عليه او يوزر به
قال ويدل عليه قوله عليه السلام كاتب
الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات على
يسار الرجل وكاتب الحسنات امير على كاتب
السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك
اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين
لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله
يسبح او يستغفر **فصل** في بيان الادعية
قوله واذا اراد الرجل ان يتوضاء الى آخره اعلم
ان كلام الشيخ المصنف رحمه الله هنا يدل
على ان غسل اليدين والتسمية كلاهما
قبل الاستنجاء بدليل قوله ثم تستنجي وظاهر
كلامه فيما تقدم اعني قوله واما سننه
فعشرة تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء

يدل على انه يسمي بعد الاستنجاء وفي ذلك
اختلاف المشايخ فقال بعضهم يأتي بهما
قبل الاستنجاء وقال بعضهم يأتي بهما بعد
الاستنجاء لا قبله والاصح انه يأتي بهما
مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده وقد
ذكرنا الكل هنالك ويجوز ان يكون مراد
المصنف رحمه الله من قوله هنالك في
ابتداء الوضوء ما قبل الاستنجاء ايضا
بجعل الاستنجاء من الوضوء لكونه من
مقدماته فحينئذ يتحد كلاماه ولا يختلفان
قوله فاذا فرغ من الاستنجاء يقول اللهم
اجعلني من التوابين اي الراجعين من كل
ذنب واجعلني من المتطهرين اي المنزهين
عن الفواحش وقيل المتطهرون هم الذين
لم يذنبوا كذا ذكره المصنف في تفسير قوله تع

ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
ثم اورد سؤالا وجوابا فقال فان قيل كيف
قدم بالذكر الذي اذنب على الذي لم يذنب
قيل له انما قدمهم لئلا يقنط التائب من
الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر في آية
اخرى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد
ومنهم سابق بالخيرات قال في الصحاح التوبة
الرجوع من الذنب وفي الحديث الندم توبة
يقال تاب العبد الى ربه اذا رجع عن ذنبه
وتاب الله على عبده اذا قبل توبته او وفقه
لها والتائب اسم فاعل منه والتواب
مبالغة وقيل هو الرجل كلما اذنب بادر
بالتوبة وقيل هو المسبح ودليله قوله تعالى
يا جبال اوبي معه اي سبحي اذ التواب
والاواب بمعنى واحد والتواب من صفات

الله

الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام على كل
مذنب بقبول توبته او لانه ييسر له اسباب
التوبة ويوفقه لها وينبهه عن نومة
الغافلين وتمام التوبة من العبد بالندم
على ما كان وبترك الذنب الآن وبالعزم على
على ان لا يعود اليه في مستانف الزمان
وفي مظالم العباد بهذه الاشياء وبارضاء
الخصم بايصال حقه اليه باليد والاعتذار
منه باللسان كذا في التيسير قوله واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الخوف
غم يلحق الانسان لتوقع المكروه كذا في
الكشاف والحزن والحزن خلاف السرور
كذا في الصحاح وسببه فوات نافع او
حصول ضار فالمعنى اجعلني ممن كتبت
لهم الامن من كل غم وممن قلت في حقهم

تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا
تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون
وقيل البشرى في ثلثة مواطن عند الموت
وفي القبر واذا قاموا من قبورهم **قوله**
اللهم حصّن فرجي اي احفظه من الحرام
واجعله حصينا اي عفيفا منه واستر
عورتي اي لا تفضحني بكشف ما يستحيى
منه ويسوء في انكشافه **قوله** ويقول عند
الاستياك اللهم طهّر نكهتي اي طيب نفسي
ورايحة فمي والنكهة ريح الفم ثم انه يجوز
ان يراد به طلب الصحة والعافية لان الشخص
اذا مرض يتغير نفسه غالبا ويقال في
الدعاء للانسان هُنِّئْتَ ولا تُنكه اي
اصبت خيرا ولا اصابك الضر ويجوز ان
يكون النكهة كناية عما يكتسب بما بين

اللحيين

اللحيين من الاوزار والاثام كأكل الحرام
والكذب والكلمة الخبيثة فيكون استعاذة
بالله تعالى من شر الفم واللسان **قوله** ومحّص
ذنوبي اي امحها وخلصني منها بعفوك
ومغفرتك والتمحيص بالصاد المهملة التخليص
يقال محّصت الذهب بالنار اذا خلّصته
مما يشوبه **قوله** على تلاوة ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك الذكر والذكرى
نقيض النسيان والذكر الصيت والثناء
وقوله تعالى ص والقرآن ذي الذكر اي
ذي الشرف والذكر اسم من اسماء القرآن
قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر والمراد هنا
القرآن بقرينة التلاوة والشكر هو الاعتراف
بنعم الله تعالى بالقلب والثناء عليه
باللسان قاله الجنيد رحمه الله وقال الامام

الدمشقي رحمه الله العبادة عبارة عن
الخضوع والتذلل وحدها ان يقال العبادة
فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى بامره بخلاف
القربة والطاعة فان القربة ما يتقرب به
الى الله تعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى مع
ارادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات
والمساجد ونحوها فانها قربة يراد بها وجه
الله تعالى مع ارادة الاحسان بالناس
وحصول المنفعة لهم فكذا الطاعة ما يجوز
لغير الله تعالى قال اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم والعبادة ما لا
يجوز لغير الله تعالى والطاعة موافقة
الامر الى هنا لفظه وحسن العبادة
عبارة عن كونها خالصة عن شائبة الرياء
والسمعة **قوله** اللهم ارحني رايحة الجنة

اي

اي اشممني رايحتها الطيبة والجنة دار
الثواب سميت بها لوجود البساتين فيها
والعرب تسمي النخيل جنة **قوله** اللهم بيض
وجهي يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وذلك
اليوم يوم القيمة يعني حين يبعثون من
قبورهم يكون وجوه المؤمنين مبيضة ووجوه
الكافرين مسودة **وقيل** ان ذلك عند قراءة
الكتاب اذا قراء المؤمن كتابه فرأى فيه حسنات
استبشر وابيض وجهه واذا قراء الكافر
او المنافق كتابه فرأى في كتابه سيئات اسود
وجهه وقيل ان ذلك عند الميزان اذا رجحت
حسناته ابيض وجهه واذا رجحت سيئاته
اسود وجهه **وقيل** عند قوله وامتازوا اليوم
ايها المجرمون وقيل اذا كان يوم القيمة

رفع لكل قوم ما كانوا يعبدونه ويؤمر بان
يجتمع الى معبوده وهو فى قوله تعالى نوله ما
تولى فاذا انتهى اليه حزنوا فتسود وجوههم
من الحزن فبقى المؤمنون واهل الكتاب
والمنافقون لم يعرفوا شيئا مما رفع لهم فيقول
الله تعالى للمؤمنين من ربكم فيقولون ربنا الله
عز وجل فيقول لهم تعرفونه اذا رأيتموه فيقولون
اذا عرّفنا عرفناه ويرونه كما شاء الله تعالى
فيخر المؤمنون سجدا لله تعالى فيصير وجوههم
مثل الثلج بياضا وبقى المنافقون واهل
الكتاب لا يقدرون على السجود واثر
السعادة السرمدية على وجوه المؤمنين فحزنوا
حزنا شديدا فاسودت وجوههم فيقولون
ربنا ما لنا مسودة وجوهنا فوالله ما كنا
مشركين فيقول الله للملائكة انظروا كيف

كذبوا

كذبوا على انفسهم وقال فى الكشاف والبياض
من النور والسواد من الظلمة فمن كان من
اهل نور الحق وسم ببياض اللون واسفاره
واشراقه وابيضت صحيفته واشرقت و
سعى النور بين يديه وبيمينه ومن كان من
اهل ظلمة الباطل وسم بسواد اللون وكسوفه
وكمده واسودت صحيفته واظلمت و
احاطت به الظلمة من كل جانب نعوذ بالله
وبسعة رحمته من ظلمات الباطل واهله
قوله اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى
حسابا يسيرا اى اجعلنى من اصحاب
اليمين وهم المؤمنون فان المؤمن يعطى يوم
القيمة كتابه الذى فيه عمله بيمينه فيقراء
سيئاته فى باطنه وحسناته فى ظاهره فيجد
فيه عملت كذا فى يوم كذا فى ساعة كذا فى

مطلب الحساب فى باب اليسير

مكان كذا فاذا انتهى الى اسفله قيل لها قد
غفرها الله لك اقراء ما فى ظهرها فيقراء
حسناته فيسره ما يرى فيه ويشرق لونه
فعند ذلك يقول لاصحابه من شدة فرحه
هاؤم اقرؤا كتابيه اى خذوا اقرؤا كتابى
انى ظننت انى ملاق حسابيه اى انى ظننت
انى احاسب حساب المناقشة وما حاسبنى
الله تعالى بذلك بفضله وكرمه بل عرض
ذنوبى وتجاوز عنى وهذا اعنى العرض ثم
التجاوز هنا المحاسبة حسابا يسيرا اى
هينا وسهلا وينقلب اى يرجع الى اهله
الذى اعد الله له فى الجنة مسرورا اى
مستبشرا فرحانا وروى عن عايشة رضى الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من يحاسب يعذب فقلت اليس الله

يقول

يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال
ذلكم العرض ولكن من نوقش الحساب عذب
وروى انهم يعرضون ثلث عرضات فاما
عرضتان ففيهما الخصومات والمعاذير
واما الثالثة فتطاير الصحف فى الايدى
كذا روى عن عبد الله بن مسعود وقتادة
رضى الله عنهما قوله اللهم لا تعطنى كتابى
بشمالى ولا من وراء ظهرى اى لا تجعلنى
من اصحاب الشمال وهم الكفار فان الكافر
يعطى يوم القيمة كتابه الذى فيه عمله بشماله
او من وراء ظهره قيل انه يخرج يده اليسرى
من وراء ظهره فيعطى كتابه فيقراء حسناته
فى باطنه وسيئاته فى ظاهره فنزل فيه سيئاته
واحاط به كتابه لا يغادر اى لا يترك هذا
الكتاب صغيرة من الخطايا ولا كبيرة الا

عن عايشة رضى الله عنها اتفقا
على الرواية عنها من نوقش الحساب
بالتصرى اى عوتب عليه فى الحساب حتى
يبلغ قليلا او كثيرا الا سئل عنه يعذب
قال القفال معنياه احدهما ان نفس الحساب هو التعذيب
لما فيه من التوبيخ والثانية مفض الى العذاب
وهنا هو الصحيح فى الحساب اما السالم فهو
الذى عرض عليه عمله ولا يستقصى فى
حسابه وهو المراد فى قوله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا نسخ مشارق

احصيها فعند ذلك يسود وجهه ويزرق
عيناه ويقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم
ادر ما حسابيه واحاطت به الظلمة
من كل جانب نعوذ بالله من ذلك قوله اللهم
غشني برحمتك اي غطني بانعامك و
افضالك واجعلني مستغرقا فيه فان
الرحمة من الله انعام وافضال ومن
الادميين رقة وتعطف والبركات جمع
البركة وهي كثرة الخير قوله اللهم اجعلني من
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اي اجعلني ممن قلت في حقهم فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اي اجعلني من النقادين المميزين بين
الحسن والاحسن والفاضل والافضل
فاذا اعترضهم امران واجب وندب اختاروا

الواجب واذا اعترضهم ندب ومباح
اختاروا الندب حرصا على ما هو اقوى
عندك واكثر ثوابا وقيل معناه يستمعون
اوامر الله فيتبعون احسنها نحو ان يتبعوا
العفو دون القصاص لكونه اقرب للتقوى
وان يخفوا الصدقة ولا يبدوها لكون
اخفائها خيرا من ابدائها وان يتبعوا العزائم
دون الرخص لكون الاول احسن وقيل
معناه يستمعون القرآن وغير القرآن
فيتبعون القرآن وعن ابن عباس رضي الله
عنهما هو الرجل يجلس مع القوم فيستمع الحديث
فيه محاسن ومساو فيحدث باحسن
ما سمع ويكف عما سواه قوله اللهم اعتق
رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن
جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي

مملوك قوله واحفظني من السلاسل و
الاغلال اى احفظني مما وعدته لاعدائك
من عذاب الاخرة بقولك انا اعتدنا للكافرين
سلاسل واغلالا يعني اغلالا تغل بها
ايديهم الى اعناقهم ثم يلقون في جهنم
وبقولك خذوه فغلوه يعني بالاغلال
الثقال ثم الجحيم صلوه اى ادخلوه ثم
في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه
اى ادخلوه في تلك السلسلة اعاذنا الله
وجميع المسلمين من ذلك والسلاسل جمع
السلسلة وهي حلقات منتظمة اى متصلة
بعضها ببعض والاغلال جمع الغل بالضم
قال الجوهري يقال في رقبته غل من حديد
واصله ان الغل كان يكون من قد وعليه
شعر فيقمل وغلت يده الى عنقه وقد

غل فهو مغلول الى هنا لفظه والقد بالكسر
سير يقد من جلد غير مدبوغ وقوله فيقمل
اى يحصل فيه القمل قوله ويقول اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام
وفي بعض النسخ يوم تزول منه الاقدام
وهو الاظهر واصل الصراط السراط
بالسين وهو الجادة من سرط الشيء اذا
ابتلعه سمي به لانه يسترط السابلة اذا
سلكوه كما سمي لقما لانه يلتقمهم وانما
قلبت السين صادا لاجل الطاء كما قيل
مصيطر في مسيطر والمراد من السراط
هنا هو الجسر الممدود في وسط جهنم وعليه
الميزان فيوزن حسنات كل واحد وسيئاته
فمن ثقلت موازينه مضى الى الجنة ومن
كان من اهل الشقاوة سقط في النار لما

روى عن النبي عليه السلام انه قال يسقط
من امتي في النار كمطر كذا ذكره الشيخ ابو
المعين النسفي رح وذكر المصنف في تنبيه
الغافلين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال يمر الناس على الصراط باعمالهم فمنهم
من يمر مثل البرق ومنهم من يمر مثل الريح
ومنهم من يمر مثل الطير ومنهم من يمر
كاجود الخيل ومنهم من يمر كعدو الرجل حتى
ان آخرهم مر الرجل نوره على موضع ابهامي
قدميه يمر متكبا به على الصراط والصراط
دحض مزلة كحد السيف عليه حسك
كحسك القتاد على حافتيه ملائكة
معهم كلاليب من نار يختطفون بها
الناس فبين مار ناج وبين مخدوش ناج
وبين مكدوس في النار والملائكة يقولون

رب سلم سلم ثم ان المؤمنين لا يخلدون
في النار بل يعذبهم الله بقدر جناياتهم
بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة
الشافعين من اهل طاعته فاما الكافرون
فيخلدون في النار ولا يقام لهم يوم القيمة
وزن ولا حساب وقيل روي ان لهم ميزانا
لكن لا لترجيح احدى الكفتين على الاخرى
بل للتمييز بينهم اذ هم متفاوتون في العذاب
قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار وقال تعالى ادخلوا آل
فرعون اشد العذاب وصوب هذا القول
في المرغيناني قوله ويقول اللهم اجعل لي
سعيا مشكورا اي محسنا مرضيا وذنبا
مغفورا اي مستورا محوا بالرحمة
وعملا مقبولا اي غير مردود بسبب الرياء

والسمعة وتجارة لن تبور اى لن تخسر اى
اجعل تجارتى معك ومعاملتى اياك و
سعيى فى باب الخيرات رايجة غير بايرة
اى غير كاسدة يقال بار المتاع اذا كسد
وبار عمله بطل ومنه قوله تعالى ومكر اولئك
هو يبور بعفوك اى بفضلك وانعامك
فان عفو المال ما فضل عن النفقة او معناه
بمجاوزتك عن ذنبى تقول عفوت عن ذنبه
اذا تركته ولم تعاقبه يا عزيز اى فى ملكه
وقيل العزيز هو المنيع الذى لا يتمكن شئ
من التاثير فيه يا غفور هو فعول كثير
الغفران وهو ينبئ عن الستر قوله فاذا فرغ
من الوضوء يستحب له ان ينظر الى السماء
ويقول سبحانك الى آخره وانما يفعل هكذا
اتباعا للنبى عليه السلام وروى عنه عليه

السلام

السلام من فعل هذا غفر له كل صغيرة
وكبيرة كذا فى بعض الحواشى قوله لان النبى عم
كان يفعل هكذا متعلق بالمسئلتين يعنى انه
عليه السلام كان ينظر الى السماء بعد الفراغ
من الوضوء وكان يقول سبحانك الى آخره وكان
يقراء انا انزلناه الى آخرها على اثر الوضوء
واقل احوال افعاله ان يكون مستحبة والاثر
بفتح الهمزة والثاء ما بقى من رسم الشئ وضربة
السيف وسنن النبى عليه السلام آثاره
وتقول ايضا خرجت فى اثره بكسر الهمزة
وسكون الثاء اى فى اثره كذا فى الصحاح قوله
اعطاه الله تعالى ثواب خمسين سنة صيام
نهارها وقيام ليلها يعنى ان الله تعالى يعطى
لمن قراء انا انزلناه على اثر الوضوء مرة واحدة
ثواب صيام نهار خمسين سنة وثواب

قيام ليلها اي ثواب عبادة خمسين سنة
لم يقراء على اثر وضوئها انا انزلناه ثم
الظاهر ان هذا الحديث محمول على الحث
والترغيب لا على التحقيق والتثبيت **قوله**
ومن قراء مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى
الخليل والكليم والرفيع والحبيب اعلم اولا
ان مراتب اهل الخير عند الله متفاوتة فمرتبة
غير الصحابي من المؤمنين المطيعين لا تبلغ
مرتبة الصحابي مهما سعى في الخير وذلك
بالاجماع قال عليه السلام لا تسبوا اصحابي
فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه وقال عليه السلام
لا تمس النار مسلما رأني او رأى من رأني
والحديثان في المصابيح ومرتبة غير الصديق
من الصحابة لا تبلغ مرتبة الصديق فان

الصديقية مقام ليس بينها وبين النبوة
مقام اخر ومنزلة الصديقية لا تبلغ
منزلة النبوة فان منزلة الانبياء عليهم
السلام ارفع وهم على الله اكرم من سائر الخلق
وصرح الطحاوي بان نبيا واحدا افضل من
جميع الاولياء فاذا عرفت ذلك فاعلم ان
هذا الحديث يقتضي المساواة بين النبي
وغير النبي بسبب قراءة انا انزلناه مرتين
على اثر الوضوء نظرا الى العموم المستفاد من
كلمة من وما وهو ممتنع لما قلنا فلا بد من
تاويله وهو بوجهين احدهما ان معناه من
قراء مرتين اعطاه الله تعالى من الثواب بسبب
قراءته اياه مثل ما اعطى الانبياء عليهم
السلام من الثواب بسبب قراءتهم اياه
فتكون المساواة في مقدار ثواب انا انزلناه

لا فی مطلق ما اعطاهم الله تعالی من المنازل
حتی یلزم المساواة الممتنعة وهو مطلق
المساواة فاما ان یتساوی المؤمنون مع
الانبیاء فی امر خاص فلا یمتنع ذلک کما
تساووا فی الایمان وانما خص هؤلاء الانبیاء
بالذکر والله اعلم لانهم من افاضل الانبیاء
فاذا حصل المساواة فیه بینه وبینهم
فلان تحصل بینهم وبین غیرهم بالطریق
الاولی والوجه الثانی انه محمول علی حث
المؤمنین وترغیبهم فی الطاعة لانه من
باب التثبیت والتحقیق هذا ما وقع فی
خاطری بالالهام الربانی فی هذا المقام
ولم اجد علیه شیئا من کلام العلماء لاعینا
ولا اثرا والله اعلم بالصواب قوله وما اعطی
الخلیل وهو ابرهیم خلیل الرحمن صلوات

الله علیه قال الله تعالی واتخذ الله ابرهیم
خلیلا ای صفیا وصدیقا قال الزجاج
معنی الخلیل الذی لیس فی محبته خلل
والخلة الصداقة فسمی خلیلا لان الله
تعالی احبه واصطفاه انتهی کلامه وقال
صاحب الکشاف والخلیل المخال وهو
الذی یتخالک ای یوافقک فی خلالک ای
یسایرک فی طریقتک من الخل وهو الطریق
فی الرمل او یسد خللک کما تسد خلله او یداخلک
خلالا لمنازلک وحجبک الی هنا لفظه و
تکلموا فی سبب اتخاذ الله ایاه خلیلا فقیل
هو ان ابرهیم علیه السلام کان یوسع علی
الاضیاف الطعام فاصابت الناس سنة
فحشروا الی بابه یطلبون الطعام وکان
له خلیل بمصر فبعث الیه غلمانه مع الجمال

يمتار منه فقال خليله لو كان ابرهيم
يطلب الميرة لنفسه لفعلت لكنه يريدها
للاضياف فقد دخل علينا ما دخل على
الناس من الشدة فرجع غلمان ابرهيم فمروا
ببطحاء لينة فملأوا منها الغراير وحملوا
على الجمال حياء من الناس فلما جاؤا الى
منزل ابرهيم واخبروه بالقصة اغتم بذلك
فغلبته عيناه فنام وكانت سارة نائمة
فاستيقظت فعمدت الى غرارة منها فاذا هو
اجود حوارى فامرت الخبازين فخبزوا
فاستنبه ابرهيم فاشتم رايحة الخبز فقال
من اين لكم هذا فقالت سارة من عند خليلك
المصرى فقال بل من خليلى الله فسماه الله
خليلا بذلك وقيل سببه هوانه لما
دخلت عليه الملائكة بشبه الادميين

وجاءهم بعجل سمين فلم ياكلوا منه وقالوا انا
لا ناكل شيئا بغير ثمن فقال لهم كلوا بثمنه
قالوا وما ثمنه قال ان تقولوا في اوله بسم
الله وفي اخره الحمد لله فقالوا فيما بينهم
حق على الله ان يتخذه خليلا فاتخذه الله
خليلا وفي سببه انه اضاف رؤساء الكفار
واهدى اليهم هدايا واحسن اليهم فقالوا
له ما حاجتك فقال ان تسجدوا لله سجدة
فسجدوا فدعا الله تعالى فقال اللهم اني فعلت
ما امكنني فافعل انت ما انت اهل لذلك
فوفقهم الله للاسلام فاتخذه الله خليلا
لذلك وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اتخذ الله
ابرهيم خليلا لاطعامه الطعام وافشائه
السلام وصلاته بالليل والناس نيام كذا

ذكر المصنف في تفسير **قوله** والكليم وهو
موسى بن عمران بن يصهر عليه السلام
قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما ثم ان
كلام الله اياه على حقيقته لانه بمعنى اوحى
الله اليه فان اهل السنة والجماعة اجمعوا
على ان الله تعالى كلمه كلاما مسموعا بغير
واسطة ملك ويؤكد ذلك التأكيد بالمصدر
اعني قوله تكليما لان المجاز لا يؤكد **قوله**
والرفيع وهو عيسى بن مريم بنت عمران بن
ماتان وبين عمران هذا والعمران الذي هو ابو
موسى عليه السلام الف وثمانون مائة سنة
كذا في الكشاف وسمي عيسى عليه السلام
بالرفيع وهو بمعنى المرفوع لان الله تعالى رفع
منزلته وجعله وجيها في الدنيا بالنبوة
والتقدم على الناس في الاخرة بالشفاعة

وعلو

وعلو الدرجة في الجنة وجعله من المقربين
برفعه الى السماء وصحبته للملائكة روي
ان رهطا من اليهود سبوه وسبوا امه
فدعا عليهم فقال اللهم انت ربي وبكلمتك
خلقتني اللهم العن من سبني وسب والدتي
فمسخ الله من سبهما قردة وخنازير فاجتمعت
اليهود على قتله فاخبره الله تعالى بانه يرفعه
الى السماء ويطهره من صحبة اليهود بقوله
تعالى يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي
ومطهرك من الذين كفروا فقال لاصحابه
ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب
ويدخل الجنة فقال رجل منهم انا يا نبي الله
فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب واما
المسيح فكساه الله الريش والبسه النور
وقطع عنه لذة المأكل والمشرب فطار في

الملائكة وقيل كانت القصة ان رجلا كان
ينافق عيسى فلما ارادوا قتله قال انا ادلكم
عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى فالقى
شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه و
خرج من البيت حيث لم يجده هناك ورأوا
عليه شبهه فقتلوه وصلبوه وهم يظنون
انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله
لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب
وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن
بدن صاحبنا فان كان هذا عيسى فاين صاحبنا
وان كان صاحبنا فاين عيسى فوقع بينهم قتال
فقتل بعضهم بعضا فذلك قوله تعالى ومكروا
ومكر الله والله خير الماكرين **قوله** والحبيب
وهو سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم
وقد مر في اول الكتاب بيان نسبه فلا نعيده

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
جلس قوم من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج فسمعهم يتذاكرون قال
بعضهم ان الله اتخذ ابرهيم خليلا وقال
اخر موسى كلمه الله تكليما وقال اخر فعيسى
كلمة الله وروحه وقال اخر آدم اصطفاه الله
فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال سمعت كلامكم وعجبكم ان ابرهيم خليل
الله وهو كذلك وموسى نجي الله وهو كذلك
وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك الا وانا
حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد
يوم القيمة تحته آدم فمن دونه ولا فخر وانا
اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر
وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله
لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر

وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر
وقال شارح وللحبيب اشتقاقه من المحبة
فعيل بمعنى الفاعل والمفعول كالشهيد
فكانه عليه السلام محبوب ومحب اصيب
حبة قلبه بالمحبة لانك اذا قلت حببته
كانك اصبت حبة قلبه كما تقول كبدته
وفاءدته في اصابة الكبد والفؤاد و
الخليل محب لحاجته الى من يحبه والحبيب
محب لا لغرض انتهى كلامه واللواء علم الجيش
وهو دون الداية من لوى الحبل اذا فتله
لياً سمي به لانه شقة ثوب تلوى وتشد
الى عود الرمح كذا في المغرب يريد عم بقوله
انا حامل لواء الحمد انفراده بالحمد وشهرته
على رؤس الخلايق والعرب تضع اللواء موضع
الشهرة ويوم القيمة يكون لكل متبوع لواء

يعرف

يعرف به انه كان قدوة في حق وباطل ولا
مقام اعلى وارفع من مقام الحمد ولما كان
عليه السلام اكثر الخلايق واعظمهم حمداً
في الدنيا والاخرة فانه صلى الله عليه وسلم
حمد الله بمحامد لم يحمد بها غيره ويلهمه يوم
القيمة من المحامد ما لا يلهم احداً من خلقه
ولهذا سمي احمد لكثرة حمده اعطى لواء الحمد
ليأوي الى لوائه الاولون والاخرون **قوله** بلا
حساب ولا عذاب وهذا من باب المبالغة
في الترغيب تعظيماً لامر الله تعالى قراءة انا
انزلناه **قوله** كتب من الصديقين قال صاحب
الكشاف الصديقون افاضل صحابة
الانبياء الذين تقدموا في تصديقهم كابي
بكر الصديق رضي الله عنه وصدقوا في
اقوالهم وافعالهم ثم ان سبب تسمية ابي بكر

رضي الله عنه بالصدّيق هو انّ النبيّ صلى
الله عليه وسلم لمّا اصبح غداة ليلة الاسراء
خرج الى المسجد فجلس اليه ابو جهل فاخبره
عليه السلام بحديث الاسراء فحشر ابو
جهل فنادى فقال يا معشر بني كعب بن
لؤيّ هلمّ فاجتمع الناس قال فحدّث قومك
ما حدّثتني فاخبرهم النبيّ صلى الله عليه
وسلم بذلك واخبرهم ايضاً بما رأى في السماء
من العجايب وانّه لقي الانبياء وبلغ البيت
المعمور وسدرة المنتهى فمن مصفّق ومن
بين واضع يده على رأسه تعجباً وانكاراً
وارتدّ ناس ممن كان آمن به وسعى رجال الى
ابي بكر فقالوا هذا صاحبك يزعم انّه قد
اسري به الليلة الى كذا فقال ان كان قال
ذلك فقد صدق قالوا تصدّقه على ذلك قال

انى

انى لاصدّقه على ابعد من ذلك فسمّي
الصدّيق كذا في الكشاف وغيره من التفاسير
وروي انّه عليه السلام لما رجع ليلة اسري
به قال يا جبريل انّ قومي لا يصدّقوني قال
يصدّقك ابو بكر وهو الصدّيق كتب من
الشهداء جمع شهيد وهو اذا اطلق تبادر
الذهن الى الباذل مهجته غازياً في سبيل
الله ابتغاء لمرضاته وذلك مثل شهداء
احد ومن بمعناهم سمّي شهيداً لانّ الملائكة
يشهدون موته اكراماً له فيكون مشهوداً
فعيلاً بمعنى مفعول اولانّه حيّ عند الله حاضر
فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل اولانّه مشهود
له بالجنة قال الله تعالى ولا تحسبنّ الذين
قتلوا في سبيل الله امواتاً الآية ثم اعلم انّ
الشهداء على ثلثة انواع النوع الاول

شهيد فى حكم الدنيا من سقوط الغسل
وفى الآخرة من حصول الثواب الجزيل فهو
كل طاهر بالغ قتله اهل الحرب والبغى و
قطاع الطريق ولا فرق بين آلةٍ وآلةٍ سواءٌ
قتل بسبب دفع القتل عن نفسه او عن
اهله او عن المسلمين او اهل الذمّة او
قتله مسلم ظلماً ولم تجد بقتله دية او
وجد فى المعركة وبه اثر الجراحة او اثر الحرق
او وطأته دابة العدو وهو اى العدو راكبها
او سائقها او كدمته او صدمته بيدها
او رجلها او نفّروا دابة مسلم بضربٍ و
زجرٍ فرمته فمات منه او طعنوه فالقوه فى
ماءٍ او نارٍ او رموه من سورٍ او اسقطوا عليه
حايطاً او رموا ناراً فينا او رموها فهبّت
بها الريح الينا وجعلوها فى خشبٍ رأسها

عندنا او ارسلوا ماءً او رموا بالنّار فى
البحر الى سفاين المسلمين فوقعت فى الماء ثمّ
ذهب بها الموج الى سفاين المسلمين فاحترق
بذلك مسلم او غرق فانّه يكون شهيداً فى هذه
الصّور كلّها لانّ القتل مضاف الى فعلهم
وكذا من قتل منهزماً يكون شهيداً لانّ
القتال لا يخلو عن ذلك ذكره فى غاية البيان
اما اذا انفلتت دابّة مشركٍ فاوطأت
مسلماً فقتله او نفرت دوابّ المسلمين
برؤية رايات الكفّار فوقع مسلم فمات وقام
مسلم على سورٍ لينزل اليهم فزلقت رجله
فمات او نقب المسلمون حائطاً فوقع عليهم
او الجئوا الى ماءٍ او نارٍ فلم يجدوا بدّاً من
الوقوع فهلكوا او حفروا خندقاً او القوا
الحسك فوقع المسلمون فى الخندق وعقرهم

الحسك فانّه في هذه الصور كلها لا يكون
الهالك شهيداً وانّما لم يكن شهيداً في
حفر الخندق والقاء الحسك لانّ ذلك
يراد به الدفع لا القتل كذا في غاية البيان
والنوع الثاني شهيداً في حكم الدنيا فقط
فهو من قتل على وجه يقتضي كونه شهيداً الّا
انه علم غلوله فيه والنوع الثالث شهيد
في حكم الاخرة فقط كالغريق والحريق
لا بسبب العدوّ والمبطون والمطعون والغريب
فانهم يغتسلون وهم شهداء على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المقتول
ظلماً اذا ارتثّ يغسل وله ثواب الشهيد
بدليل انّ عمر وعلياً رضي الله عنهما حملا الى
بيتهما بعد الطعن وغسّلا وكانا شهيدين
على لسان النبي صلى الله عليه وسلم قوله

والصا

والصالحين انّ لفظ الصالحين باطلاقه
يتناول اهل الخير كلهم لكنّ الانسب
هنا ان يفسّروا بالمرسلين كما فسّر بهم المصنف
رحمه الله في قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية ثمّ
انّ هذا ترغيب للمؤمنين في قراءة انّا انزلنا
على اثر الوضوء كما انّ هذه الاية ترغيب لهم
في الطاعة حيث وعدهم مرافقة اقرب
عباد الله الى الله وارفعهم درجات عنده
قوله يحشره الله تعالى اي يبعثه ويجعله
يوم القيمة في محاشر الانبياء اي في مجمعهم
ومعهم واصل الحشر الجمع قال في الصحاح
وحشرت الناس احشرهم واحشرهم
جمعتهم ومنه يوم الحشر والفرق بين الرسول
والنبي هو انّ الرسول من بعث ومعه كتاب

منزل عليه والنبي من بعث للدعوة سواء
كان له كتاب او لم يكن وانما امر ان يدعو الى
شريعة من قبله فكل رسول نبي ولا
ينعكس **فصل** **قوله** ثم اعلم ان الطهارة
على ستة اوجه اى ما يطلق عليه الطهارة
شرعية كانت او غير شرعية على ستة
واراد بالطهارة الشرعية ازالة الحدث
لا غير بدليل قوله والسادس الطهارة
الشرعية الى آخره وانما اختصت هذه
الطهارة اعني ازالة الحدث بكونها شرعية
لانها هي الغالبة في الاستعمال المتبادرة
عند اهل الشرع الى الذهن عند الاطلاق
فانك اذا قلت الطهارة او قلت انا على
طهارة يتبادر ذهن السامع الى الوضوء
وانك متوضئ ولا يفهم غيره الا بالقيد

والاضافة نحو ان يقال طهارة الثوب
وطهارة البدن ونحو ذلك فاذا لم يكن
اطلاق الطهارة على ازالة النجاسة عن
الثوب والبدن والمكان طهارة شرعية
لهذا المعنى فاطلاقها على ترك الحقد و
الحسد وترك الكذب والغيبة وترك اكل
الحرام وترك لبسه بالطريق الاولى ان
تكون طهارة شرعية فافهم **قوله** اولها ان
يطهر قلبه عما دون الله تعالى من الكونين الكون
الوجود واراد بالكونين الدنيا والآخرة
يعني ينبغي ان يقطع تعلق قلبه من غير
الله تعالى ولا يقصد الا وجهه ويعبد
انه معبود من حقه ان يعبد ويعلم بان
الله تعالى ما خلقه الا لاجل ذلك ولا يعبد
لاجل الدنيا ولا لاجل الآخرة بل يخلص

الطاعة لله تعالى ثم يسئل منه حاجته
الدينية والدنياوية قوله والثاني ان
يطهر قلبه من الغل والغش الغل بكسر
الغين يقال غل صدره يغل بالكسر غلا
اذا كان ذا غش والغش خلاف النصح و
الصفوة يقال غشه يغشه غشا
بالكسر وشئ مغشوش وقيل انه من الغشش
وهو المشروب المكدر والاصل فيه قوله
عليه السلام من غشنا فليس منا قاله حين
مر على صبرة وادخل يده فنالت اصابعه
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال
اصابته السماء اي المطر يا رسول الله افلا
جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس قوله
والحقد والحسد الحقد الضغن وهو قريب
من معنى الغش والحسد ان يتمنى زوال نعمة

المحسود وزاد بعضهم اليك وهو امر حرام
مذموم لا محالة لافضائه الى عدم الرضاء
بقضاء الله تعالى وقدره وانعامه على عباده
قال النبي عليه السلام لا تحاسدوا ولا
تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا رواه ابو هريرة رضي الله
عنه والتناجش تفاعل من النجش وهو
ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب فيه
غيره وقيل ان يمدح المبيع بما ليس فيه
ليروجه والتباغض تفاعل من البغض
وهو ضد المحبة وقوله ولا تدابروا اي
لا يعطي احدكم دبره لصاحبه اي لا يولي
عنه ولا يعرض وهو كناية عن المعاداة
وقوله كونوا عباد الله اخوانا اي تعاشروا
معاشرة الاخوان في المودة والرفق

والشفقة والملاطفة والتعاون على
البر والتقوى وصفاء القلوب والنصيحة
فان قلت لا نسلم ان الحسد حرام مطلقا
لان النبي عليه السلام جوز ذلك في
خصلتين حيث عليه السلام لا حسد
الا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه
آناء الليل وآناء النهار فهو يقول لو
اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل
ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه
فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت
كما يفعل رواه ابو هريرة رضي الله عنه قلت
اطلق النبي عليه السلام الحسد عليهما
واراد بها الغبطة وهي ان يتمنى مثل حال
المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه و
الجامع بينهما ان في كل منهما معنى التمني

والحسد

والحسد حرام بخلاف الغبطة فانها
امر حسن مرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب
به الى الله تعالى كطلب العلم للعمل به
وارشاد الخلق وطلب المال للانفاق
في الخير وقيل لا بأس به اذا كان في مباح
لا يفضي الى محظور قوله والثالث ان
يطهر لسانه من الكذب الكذب بكسر الكاف
وسكون الذال وبفتح الكاف وكسر
الذال هو عدم مطابقة الخبر الواقع بخلاف
الصدق فانه الخبر المطابق للواقع ولا
واسطة بينهما في الصحيح ومما يدل على
حرمة الكذب قوله عليه السلام ان
الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي
الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب
عند الله صديقا وان الكذب يهدي

مطلب في حرمة الكذب وجوازه في مواضع

الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار
وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
كذابا رواه ابن مسعود رضي الله عنه
وفي الحديث كما ترى حث على ملازمة
الصدق المؤدي الى كل خير وصلاح و
تحذير عن الوقوع في الكذب المبعد
عن النجاة والفلاح ثم اعلم ان الكذب
قد يكون مشروعا وذلك في مواضع منها
اذا قصد الظالم قتل رجل مختف عند
شخص يجب على ذلك الشخص ان يقول لا
اعلم اين هو ومنها الحرب ومنها الاصلاح
بين الناس ومنها حديث الرجل امرأته وحديث
المرأة زوجها وقال القاضي عياض في
شرح صحيح مسلم لا خلاف في جواز الكذب في
هذه الصور وقال قوم الكذب المذموم هو

مافيه

ما فيه مضرة واما ما كان فيه مصلحة فليس
بمذموم الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن
ابرهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم اني
سقيم وعن منادي يوسف عليه السلام
ايتها العير انكم لسارقون وقال آخرون لا يجوز
الا بطريق التورية وهي ان يتكلم بما يفهم
المخاطب منه ما يطيب قلبه وان كان مراد
المتكلم خلافه وذلك مثل ان يقول لزوجته
مثلا احسن اليك واكسوك ونحو ذلك
وينوي ان قدر الله ذلك ان كان مراده خلاف
ما تكلم به ويقول في الحرب مات امامكم وينوي
به احدا من المتقدمين ويقول في الاصلاح
فلان قال بلسانه ان فلانا كذا وكذا ويعني
بلسانه حاله قوله والغيبة وهي ما فسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال

مطلب الغيبة

اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان
كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد
بهته اي قلت فيه البهتان رواه ابو
هريرة رض وعلى ما ذكر في الحديث كان الفرق
بين الغيبة والبهتان واضحا وما ذكر في
الصحاح يوافقه ايضا فلا يلتفت الى ما
قيل ان الغيبة ذكر الانسان في غيبة بما
يكره والبهتان ان يقال فيه الباطل في
وجهه فانه مخالف للحديث حيث لم يقيد
في البهتان ان يكون في وجهه ثم ان كلا
منهما حرام الا ان الغيبة تستباح في
مواضع الاول مقام التظلم فانه يجوز
للمظلوم ان يقول لمن له ولاية وقدرة على

انتصاف

انتصافه ممن ظلمه ان فلانا ظلمني فعل بي كذا
وكذا والثاني الاستعانة على تغيير المنكر
فانه يجوز له ان يقول لمن يرجو اقتداره على
تغييره ان فلانا يفعل كذا فازجره عن ذلك
ونحوه والثالث الاستفتاء فانه يجوز
للمستفتي ان يقول للمفتي ان فلانا فعل بي
كذا وكذا فهل يجوز لي ان انتقم منه قبل
والاولى في ذلك ان لا يعين وان عين جاز
لحديث هند امرأة ابي سفيان فانها قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس
يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه
وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف ذكره البخاري في مواضع
بطرق مختلفة مسندا الى عايشة رضي
الله عنها والرابع تحذير المسلمين من الشر

وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من
الرواة والشهود وغير ذلك فان فيه صون
الشريعة عما لا يجوز فيها ومنها الاخبار
بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان
بمصاهرة او مسافرة او غيرها ومنها
الاخبار بعيب ما يشتري المسلم وهو لا يعلم
به نصيحة للمؤمن والخامس ذكر الفاسق
بما يجاهر به لا بغيره الا بسبب آخر مما
تقدم والسادس التعريف بما اشتهر به
من اللقب كالاعمش والاعرج والاعمى
والاقطع وان امكن التعريف بغيره فهو
اولى قوله والنميمة قال الجوهري نم الحديث
ينمه وينمه نما اي قته والاسم النميمة
والرجل نم ونمام اي قتات الى هنا لفظه
وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات وفي

رواية

رواية اخرى لا يدخل الجنة نمام رواهما
حذيفة رضي الله عنه وقيل النمام هو الذي
يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم و
القتات هو الذي يتسمع على القوم وهم
لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلماء
بانه نقل الحديث من بعض الى بعض على جهة
الافساد بينهم وقال الغزالي النميمة
كشف ما يكره كشفه سواء كان الكاره
المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسواء
كان الكشف بالكتابة او بالرمز والايماء
فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك
الستر عما يكره كشفه ويجب على المنقول
اليه ستة اشياء الاول ان لا يصدقه
لكون النمام فاسقا والثاني ان ينهيه عن
ذلك وينصحه ويقبح فعله والثالث

ان يبغضه في الله فانه بغيض عند الله
ويجب بغض من ابغضه والرابع ان
لا يظن باخيه الغائب السوء والخامس
ان لا يحمل ما نقل اليه على التجسس والبحث
عن ذلك والسادس ان لا يرضى لنفسه ما
ينمه النمام عنه وقال النواوي في شرحه
لصحيح مسلم كل هذا اذا لم يكن في النميمة
مصلحة فان دعت الى ذلك حاجة فلا منع
وذلك مثل ما اذا اخبره ان انسانا يريد
الفتك به او باهله او بماله وقوله لا يدخل
الجنة محمول على المبالغة في الزجر او على
المستحل قوله والبهتان قد تقدم معناه
وقال في الكشاف والبهتان ان يستقبل
الرجل بامر قبيح تقذفه به وهو بريء منه
لانه يبهت عند ذلك اي يتحير قوله والرابع

كذا

كذا والخامس كذا ظاهر قوله والسادس
الطهارة الشرعية قد تقدم الكلام في
اول الفصل على وجه تخصيص هذه
الطهارة بالشرعية دون غيرها ثم
اعلم ان ما ذكره المصنف رحمه الله هنا
من التطهر برطلين وبثلثة ارطال منه
ليس بتقدير لازم وانما المقصود منه
الاحتراز عن الاسراف المذموم شرعا
بان لا يزيد في صب الماء في الوضوء على
ما هو المتعارف وقد روينا فيما تقدم
عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد قوله حتى
يصير اهلا للعبودية يعني اذا حصل
الانسان هذه الستة من الطهارة

يصير بها اهلاً للقيام في مقام الخدمة
لله تعالى والعبادة له واما اذا حصل
الطهارة الشرعية وهي الوضوء ولم
يحصل غيره لا يكون اهلية كاملة
لذلك اللهم ارزقنا كمال الاهلية لعبوديتك
بالطافك الخفية والجلية **فصل قوله**
ثم اعلم بان الطهارة على نوعين الى آخره
انما جعل استعمال الماء طهارة حقيقية
لان طبعه مزيل حقيقة وانما سمي
التيمم طهارة حكمية لان التراب بطبعه
ملوث مغبر غير مزيل وانما صار مطهراً
بحكم الشرع ضرورة عدم الماء **فصل**
قوله ثم اعلم بان السنة على نوعين قدم
تفسير السنة مرتين مرة في اول الكتاب
واخرى عند قوله فصل ثم اعلم بان

للصلوة شرائط وقدم بيان حكمها ايضا
عند قوله ولو ترك شيئا مما سميناه سنة
والكلام هنا على بيان نوعها وحكمها
ايضا **قوله** سنة اخذها هدى الى رشاد
واستقامة وثبات على الطريق المستقيم
وتركها ضلال اي عدول عن الطريق
المستقيم والهداية والهدى بمعنى واحد
وهما مصدران كالدلالة والبشرى تقول
هداه الله للدين هدى وهديته الطريق
او الى الطريق هداية اي عرفته وذكر في
الكشاف ان الهدى هو الدلالة الموصلة
الى البغية اي المطلوب واصل الضلال
الهلاك والغيبوبة يقال ضل الماء في اللبن
اذا هلك وغاب وهذه السنة هي التي
يسميها العلماء سنة الهدى قال الشيخ

علاى الدين عبد العزيز رحمه الله في كشفه
يعني سنة اخذها من تكميل الهدى
اى الدين وهي التي يتعلق لتركها كراهية
او اساءة والاساءة دون الكراهية وهي
مثل الاذان والاقامة والجماعة والسنن
الرواتب الى هنا لفظه **قوله** وسنة اخذها
فضيلة اى منقبة وشرف وتركها لا حرج
فيه اى لا ضيق عليه ولا مؤاخذة فيه يعني
لا يتعلق بتركها كراهية ولا اساءة
وهذا النوع من نوعي السنة هو الذي
يسمونها الزوائد وذلك كالصوم التطوع
والصلوة التطوع والصلوة التطوع
والصدقة التطوع وكتطويل القراءة في
الصلوة وتطويل الركوع والسجود وكسير
النبي عليه السلام في نومه واكله ولبسه

وافعاله

وافعاله المباحة خارج الصلوة فان
العبد لا يطالب باقامتها ولا يصير مسيئا
بتركها لكن الافضل ان يأتي بها وعلى هذا
الاصل وهو ان السنن نوعان يخرج الفاظ
محمد رحمه الله في باب الاذان فما قال يكره او
اساء فهو من حكم سنة الهدى كقوله يكره
الاذان قاعدا وقوله يكره الاذان مع الجنابة
وقوله وان صلى اهل جماعة بغير اذان ولا
اقامة فقد اساء وما قال لا بأس فذلك من
حكم السنن الزوائد كقوله ولا بأس بان
يؤذن واحد ويقيم آخر وما قال اعاد فذلك
من حكم الوجوب كقوله وان اذن قبل دخول
الوقت اعاد وقال محمد رح ايضا اذا اصر
اهل مصر على ترك الاذان والاقامة يقاتل
معهم الامام على ذلك بالسلاح لكونهما

من أعلام وما كان من أعلام الدين فالإصرار
على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون
على ذلك وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح
انما هي عند الإصرار على ترك الفرائض
والواجبات على ترك السنن ليظهر الفرق
بين الواجب وغيره **قوله** قال محمد بن الحسن
رحمه الله هذا شروع في مدح مقدمة
الصلوة والترغيب فيها وذلك في ضمن
مدح اصلها وهو كتاب الصلوة وهذا
لان شرف الاصل مما يسري الى الفرع ثم قيل
ان كتاب الصلوة مجلد لطيف املاء ابو
حنيفة رضي الله عنه على اصحابه وليس
هو عبارة عن اصل محمد بن الحسن ولا
غيره من المطولات ويؤيد هذا قول
المصنف فيما بعد حكاية عمن قال انه

تخرق

تخرق في كمه كذا كذا مرة فان ما يحمل في
الكم لا يكون الا مجلدا لطيفا **قوله** واضمر
فيه الحدث اي ستر ذكر الحدث ولم يذكره
عند ذكر الوضوء اظهارا لشرف هذا
الكتاب **قوله** وعلى رأسي قلنسوة قد بدت
اي ظهرت القطنة منها وفي بعض النسخ
وعلى رأسه بضمير الغائب الراجع الى
ابي يوسف فيكون بيانا لما عليه الامام ابو
يوسف رحمه الله في ذلك الوقت من الفقر
والقلة من حظوظ الدنيا وكونه فقيرا في
اوائل اوقاته مشهود قال علي بن الجعد
سمعته يعني ابا يوسف يقول توفي ابي وانا
صغير فسلمتني امي الى قصار فكنت امر
على حلقة ابي حنيفة فاجلس فيها فكانت
امي تتبعني فتأخذ بيدي من الحلقة وتذهب

بي الى القصار ثم كنت اخالفها واذهب
الى ابي حنيفة فلما طال ذلك قالت امي
لابي حنيفة ان هذا صبي يتيم ليس له
شيء الا ما اطعمه من مغزلي وانت قد
افسدته علي فقال لها اسكتي يا رعنا
هو يتعلم العلم وسيأكل الفالوذج بدهن
الفستق فقالت انك شيخ قد خرفت
قال ابو يوسف فلما وليت القضاء فبينا
انا ذات يوم عند الرشيد اذا اتاني بفالوذج
وكنت لا اعرفها فقال لي كل من هذا فانه
لا يصنع لنا كل وقت فقلت وما هذا يا امير
المؤمنين فقال الفالوذج قال فتبسمت
فقال ما لك تبسم فقلت لا شيء ابقى الله
امير المؤمنين فقال لتخبرني فقصصت
عليه القصة من اولها فقال ان العلم ينفع

ويرفع سنه في الدنيا والآخرة ثم قال رحم الله
ابا حنيفة ولقد كان ينظر بعين عقله ما لا
يراه بعين رأسه وقال بشر بن غياث
المريسي سمعت ابا يوسف يقول صحبت ابا
حنيفة سبع عشرة سنة ثم انصببت
على الدنيا سبع عشرة سنة وما اظن
اجلي الا قد اقترب فما كان شهور حتى مات
رحمه الله كذا في تاريخ ابن كثير وغيره **قوله**
وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
تخرق كتاب الصلوة في كمي كذا كذا مرة الى
آخره وذكر في كثير من النسخ بدل ابي يوسف
الحسن البصري وليس بصحيح لان الحسن
البصري رحمه الله ما طال حياته الى
زمن محمد بن الحسن حتى ينتفع بكتبه ولا
الى زمن ابي يوسف فان محمدا رح ولد بعد

وفاة الحسن البصري باثنين وعشرين
سنةً وابا يوسف ولد بعده بثلاث
سنين نعم يمكن انه كان انتفع في اواخر
عمره من علم ابي حنيفة ايضا وان كان مقدما
على ابي حنيفة في العلم والاجتهاد لان
كلا منهما تابعيٌّ وكانا معاصرين ثلثين
سنةً بيانه فيما ذكر ابن كثير في تاريخه ان
الحسن البصري كان وفاته في مستهل رجب
من سنة عشر ومائة وكان عمره ثمانيا وثمانين
سنةً وميلاد ابي حنيفة رحمه الله كان
في سنة ثمانين ووفاته كانت في رجب من
سنة خمسين ومائة فكان عمره سبعين
سنة وابو يوسف كانت وفاته في ربيع
الاول من سنة اثنين وثمانين ومائة وكان
عمره تسعا وستين سنةً وكانت وفاة

محمد بن الحسن والكسائي في يوم واحد من
سنة تسع وثمانين ومائة فقال الرشيد
دفنت اليوم الفقه والعربية بالري
وكان محمد ثمانيا وخمسين سنة فاذا عرفت
هذا عرفت ان النسخة الصحيحة ما ذكر
فيه ابو يوسف دون الحسن البصري
ويمكن ان يكون الواقع في اصل النسخة
الحسن بدون ذكر البصري وكان المراد
منه الحسن بن زياد فكان ذكر البصري
غلطا من الناسخ والله اعلم والحسن البصري
اسم ابيه يسار مولى زيد بن ثابت وقيل
مولى جابر بن عبد الله الانصاري وقيل
هو مولى لامرأةٍ من بني سلمة واسم امه
خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي عليه
السلام وكانت تخدمها فربما ارسلتها

في الحاجة فتشتغل عن ولدها الحسن
وهو رضيع فتشاغله ام سلمة بثديها
فدرّت عليه فارتضع منها فكانوا
يرون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة
تلك الرضاعة من الثدي المنسوب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان
صغيرا تخرجه امه الى الصحابة فيدعون
له فكان من جملة من يدعو له عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه وقد قال له اللهم
فقهه في الدين وحببه الى الناس وكان
ابو جعفر اذا ذكره يقول ذلك الذي
يشبه كلامه كلام الانبياء قوله مسئلة
اي هذه مسئلة وهي مصدر بمعنى السؤال
تقول سألته الشيء وسألت عن الشيء
سؤالا ومسئلة قوله لا يقبلان اي

الصوم

الصوم والصلوة منهما وذلك
لارتكابهما المنهي عنه قوله وبتركهما
تثابان يعني اذا قصدتا بذلك امتثال
امر الله واجتناب نهيه فحينئذ يتحقق
معنى العبادة فيثابان على ذلك قوله
المسح على الخفين سنة اي امر جائز ثبت
جوازه بالسنة لكن يقوم مقام الفريضة
وهي غسل الرجلين فانه امر لازم لا يجوز
تركه نظرا الى نص القرآن وهو قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم الآية على ما تقدم
بيانه حتى قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى
جاء فيه مثل ضوء النهار الا انه اكتفى عنه
بالمسح هذا توجيه كلام المصنف رح
ولنا في كلامه نظر لانه في التحقيق غير
صحيح فانه انما يكون صحيحا اذ لو كان

الحدث ساريا الى الرجل والغسل فرضا
حالة التخفيف حتى يصح ان يقال قام المسح
مقام الفرض وليس كذلك بل الغسل
مادام المكلف متخففا ساقط اصلا وبه
صرح الاصوليون حتى جعلوا ذلك من
قبيل رخصة الاسقاط كسقوط شطر
الصلوة عن المسافر وذلك لمنع الخف
سراية الحدث الى الرجل في المدة شرعا
فيكون مشروعية المسح للتيسير ابتداء
لا انه قائم مقام الغسل لانه على هذا
التحقيق لا يكون الغسل واجبا في اصله
فكيف ينوب المسح عنه ثم اعلم انه ليس
معنى قولهم الغسل ساقط مادام متخففا
ان لا يكون له ولاية نزع الخف وغسل
الرجل بل له ذلك كما ان للمسافر ولاية اتمام

صلوة بترك السفر فيكون الفرض احدهما
لا على التعيين اما الغسل حال عدم اللبس
او المسح مادام متخففا في المدة فلا يتعين
احدهما الا في ضمن الفعل كخصال الكفارة
وسئل الامام الزاهد ابو الحسن الرستغفني
رحمه الله عن الرجل يرى المسح على الخفين الا
انه يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء
ولا يمسح فقال احب ان يمسح على خفيه اما
لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرونه
فيمسح لئلا يتهمه الناس بانه معهم واما
لان الاية وهو قوله وارجلكم الى الكعبين
قرئت بقرائتين بالنصب والخفض فينبغي
ان يغسل حال عدم اللبس ويمسح على الخفين
حال اللبس ليصير عاملا بالقرائتين كذا
نقله صاحب الذخيرة **قوله** وبقي على عضو

من اعضائه لمعة اى قطعة لم يصبها
الماء وانما سماه جنبا لان الجنابة لا تتجزى
وهو مامور بتطهير جميع البدن قال الله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عليه
السلام تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا
الشعرة وانقوا البشرة فيجب غسل جميع
ما يمكن غسله من البدن فاذا بقيت لمعة
لم يكن متطهرا فيكون جنبا قوله الا الامى
والاخرس واللاحق الامى هو الذى لا يقرأ
ولا يكتب منسوب الى امة العرب وهى
الامة الخالية عن صناعة العلم والكتابة
والقراءة قال هو الذى بعث فى الاميين
رسولا منهم وقيل انه منسوب الى الام
اما بمعنى انه كما ولدته امه او باعتبار ان
الغالب فى النساء عدم الكتابة والقراءة

فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة والقراءة
ثم ان من احسن قراءة اية من القرآن خرج
من ان يكون اميا عند الامام وثلاث
ايات قصار او اية طويلة عندهما والاخرس
هو الذى لا يقدر على النطق يقال
كتيبة خرساء اذا لم يسمع لها صوت من
وقاه فى الحرب ولبن اخرس اى خاثر لا صوت
له فى الاناء ثم انه لا يلزمهما تحريك اللسان
والشفتين مكان القراءة كما فى تكبيرة
الافتتاح على ما مر ثمة وعند محمد بن
الفضل يلزمهما ذلك وقيل بالفرق بينهما
وهو ان الاخرس يعرف القرآن فيلزمه ان
يحرك لسانه فى مخارجها بخلاف الامى
ولو اصابه وجع السن ولا يطيقه الا
بامساك الماء فى فيه او باخذ دواء بين

اسنانه وضاق الوقت ولم يجد من يقتدى
به فانه يصلى بغير قراءة ايضا ويعذر
والرواية فى القنية وقدمر تفسير اللاحق
عند قوله وصلوة من خلفه اذ كان حالهم
مثل حاله **قوله** مسئلة فان قيل بما عرفت
الفريضة من السنة الى آخره هذا شروع
فى بيان الفرض والسنة والنفل وقد بينا
نحن ذلك فيما سلف مرارا فلا نعيده **قوله**
وجاحدها مبتدعا الجحد والجحود هو الانكار
مع العلم قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم والمبتدع هو صاحب البدعة
والهوى وذلك كالخارجى والرافضى
والجبرى والقدرى والمشبه والمعطل
وكل من اخترع شيئا من عنده ومال الى هواه
ومحبوب نفسه بلا دليل شرعى او عقلى

فهو

فهو مبتدع ثم الاصل ان يكون البدعة
حراما وفاعلها ضالا لقوله عليه السلام
وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقد
لا تكون حراما ولا مكروها وقد يكون
فعلها واجبا على ما مر تفصيله فى فصل
الاستنجاء عند قوله واما البدعة **قوله**
مسئلة فان قيل الطهارة تجب لاجل
الصلوة ام لاجل الحدث يعنى ان سال
سائل عن السبب الموجب للوضوء اهو
الصلوة ام الحدث فقل فى الجواب هو
الصلوة لكن بشرط الحدث وهذا معنى
قوله الطهارة تجب لاجل الصلوة مع
وجود الحدث اعلم انه قد اختلفوا فى
سبب الوضوء فقيل سببه القيام الى
الصلوة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى

الصّلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقيل
الحدث للدّوران وجوداً وعدماً وعندنا
الصّلوة بدليل الاضافة اليها حيث
يقال طهارة الصّلوة وهي امارة
السّببيّة لما عُرِف في الاصول والحدث
شرطه لانّ الامر بالوضوء امرٌ بالتّطهير
وهو يقتضي النّجاسة لا محالة امّا حقيقة
او حكماً والاوّل منتفٍ بالاجماع فتعيّن
الثّاني والّا يلزم الغاء النّصّ عن
الفايدة وايضا القيام المذكور باطلاقه
يتناول كلّ قيام وهو غير مرادٍ بالاجماع
فتعيّن اخصّ الخصوص وهو القيام الى
الصّلوة وهو محدثٌ والقول الاوّل فاسدٌ
وقد بيّنّا فساده فيما تقدّم عند قوله
وانّما قلنا بانّ الطّهارة من الحدث شرطٌ

والجواب

والجواب عن الثّاني فنقول لا نُسلّم انّ
الدّوران دليل العِليّة ولئن سُلّمنا لكن
لا نسلّم انّ الدّوران وجوداً موجودٌ لانّه
قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء ما لم
يجب الصّلوة بالبلوغ ودخول الوقت
ولانّ ادنى درجات السّبب ان يكون
ملايماً للمسبَّب مُفْضياً اليه والحدث
مُنافٍ للوضوء فانّى يكون سبباً له **فان قلت**
لا يجوز ان يكون الصّلوة سبباً للطّهارة
لانّ كون الطّهارة شرطاً للصّلوة مُقرّرٌ
فلو جعلت الصّلوة سبباً لها يلزم ان
يكون الطّهارة حكماً وشرطاً للصّلوة و
هو فاسدٌ لِمُنافاةٍ بينهما اذ كونها
شرطاً يقتضي التّقدّم وكونها حُكماً
يقتضي التّأخّر **قلت** الطّهارة شرطٌ

لجواز الصلوة والصلوة سبب لوجوب
الطهارة وبينهما مغايرة اذ الجواز غير
الوجوب فيجوز **قوله** مسئله فان قيل الاتيان
بالايمان فريضة ام سنة فقل الايمان
السابق المبتداء بوحدانية الله تعالى
وبرسالة المصطفى وبجميع الانبياء والرسل
عليهم السلام فريضة والاعادة والتكرار
عليه سنة اعلم ان جميع اهل الملة اتفقوا
على ان الايمان بالله تعالى فرض والكفر حرام
لكنهم اختلفوا في ان وجوبه بالعقل او النقل
فذهب مشايخنا رحمهم الله تعالى الى انه
فرض بالعقل قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من
خلق السموات والارض وخلق نفسه وسائر
خلق ربه واما في احكام الشرع فمعذور

حتى يقوم عليه الحجة وقالت الروافض
والمشبهة والخوارج لا يجب بالعقل
شئ وثمرة الخلاف انما تظهر في حق من لم
تبلغه الدعوة اصلا ونشأ على شاهق
الجبل ولم يؤمن بالله ومات فعند من
اوجبه لا يعذر وعند من لم يوجبه يعذر
ثم ان من آمن بالله تعالى مرة واحدة ايمانا
صحيحا بشرائطه فهو مؤمن في سائر عمره
ما لم يصدر عنه ما ينافي الايمان من كلمة
كفر او اعتقاد باطل وهو معنى قوله فقل
الاقرار والايمان السابق المبتدأ بوحدانية
الله تعالى الى آخره اي الاقرار بانه تعالى
واحد لا شريك له وان جميع ما جاء به
الانبياء والرسل حق لا ريب فيه فريضة
الى آخره ويضم الى ذلك التصديق ومعنى

المصطفى هو المختار ويعني به محمداً صلى
الله عليه وسلم ثم اعلم بان الايمان نوعان
ظاهر بنشيه بين المسلمين على طريقتهم
فاكتفى بما يدل عليه شرعاً لتعذر الاطلاع
على الباطن قال عليه السلام اذا رأيتم
الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالايمان
وثابت بالبيان بان تصف الله تعالى كما
هو وصفاً عن علم وتيقن لا عن ظن وتلقن
ثم ان هذا اعني التفصيل هل يشترط لصحة
الايمان ام لا اختلفوا فيه فقال بعضهم
يشترط حتى لو لم يعلم شيئاً من ذلك كان
كافراً ولا يكفي ذكر الوصف على سبيل
الاجمال الا ترى ان من قال محمد رسول الله
ولا يعرف من هو لا يكون مؤمناً والصحيح
ان الوصف على التفصيل كمال يتعذر

اشتراطه لصحة الايمان وهو اختيار
فخر الاسلام وغيره وذلك لان معرفة الخلق
باوصاف الله تعالى متفاوتة واكثرهم
لا يقدرون على بيان تفسير صفات الله تع
واسمائه على الحقيقة والاستقصاء
فيشترط الكمال الذي لا يؤدي الى الحرج
وهو ان يصدق ويقر اجمالاً بما يجب الايمان
به فهذا القدر يكفي لثبوت الايمان حقيقة
ولهذا قلنا الواجب ان يستوصف المؤمن
اذا لم يظهر منه امارة الاسلام فيقال
اتؤمن بان الله واحد لا شريك له قادر عالم
الى آخر اوصافه التي يجب ذكرها في الايمان
او يقال اتؤمن بان الله تعالى موصوف
بصفات الكمال وان ما جاء به محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم حق فاذا قال نعم

حكم بصحة ايمانه ولا يطالب منه حقيقة
الوصف وان قال لا اعرف ما تقول لا يكون
مؤمنا قوله مسئلة فان قيل كيف عرفت
الله تعالى كيف سؤال واستفهام عن الاحوال
فاذا قلت كيف زيد معناه على اى حال هو
اصحيح ام سقيم قاعد ام قائم الى غير ذلك
من الاوصاف فمعنى قوله كيف عرفت الله
تعالى اى على اى نوع من الصور وهيئة من
الهيئات عرفته فقل ليس له كيف يعنى
ليس له نوع من صور ولا ضرب من مثال ولا
كيفية اى ليس له نسبة الى الكيف بل
عرفته اى بلا كيف ولا كيفية بتعريفه اياى
اى بالدليل العقلى بتوفيق من عنده والنقلى
بما وصف نفسه فى كتابه بانه ذات موصوف
بصفات الكمال منزه عن النقيصة والزوال

كما عرف نفسه بقوله لرسوله قل هو الله
احد الى تمام السورة قال الشيخ الامام ابو
المعين النسفى رحمه الله هو اشارة الى
الموجود نقض على المعطلة والباطنية احد
اثبات وحدته نقض على المشركين والثنوية
الصمد نقض على المشبهة لم يلد ولم يولد نقض
على اليهود والنصارى ولم يكن له كفوا احد
نقض على المجوس بقولهم يزدان واهرمن كما قال
تعالى ليس كمثله شىء وهو السميع البصير الى
هنا لفظه وهذه السورة مشتملة على
اصول الدين روى ابى وانس رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
اسست السموات السبع والارضون
السبع على قل هو الله احد يعنى ما خلقت
الا لتكون دلائل على توحيد الله تعالى ومعرفة

صفاته التى نطقت بها هذه السورة كذا
فى الكشاف **قوله** مسئله فان قيل ما الايمان
وما الاسلام وما الاحسان الايمان
فى اللغة التصديق يقال امنته اى صدقته
قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق
وقيل هو من الامن الذى هو طمانينة النفس
وزوال الخوف وفى الشرع هو تصديق
الرسول عليه السلام فيما جاء به من عند
ربه والاقرار باللسان الا ان الاقرار ركن
غير لازم حتى يسقط بعذر الاكراه بخلاف
التصديق فانه ركن لازم لا يسقط بحال
وفى اختيار ابى منصور الماتريدى واصح
الروايتين عن الاشعرى ان الاقرار شرط
اجراء الاحكام عليه فى الدنيا وعند
الشافعى العمل بالاركان من الايمان واما

الاسلام والاستسلام فهو الخضوع
والانقياد لغةً كذا قيل وقيل الاسلام
لغةً هو الدخول فى السلم وهو السلامة
عن اصابة المكروه وفى الشرع الايمان
والاسلام والدين كله بمعنى واحدٍ وان
كان بين مفهوماتها تغاير بحسب اللغة اما
اتحاد معنى الاسلام والدين فمستفاد من
قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام يعنى ان
الدين الصحيح المرضى عند الله هو الاسلام
كما قال ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو
فى الاخرة من الخاسرين واما اتحاد معنى
الايمان والاسلام فلان الايمان تصديق
بالله تعالى فيما اخبر من اوامره ونواهيه والاسلام
هو الانقياد والخضوع لالوهيته وذلك

لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فلا ينفك
احدهما عن الآخر فلا يتغايران كذا ذكره
الامام الاجل نور الدين الصابوني و
استدل بعضهم لاتحادهما بوقوع الاهتداء
جزاء لمباشرتهما في كلام الله تعالى قال الله تعالى
فان اسلموا فقد اهتدوا وقال جل ذكره فان
امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا وذكر
في التاويلات ان الايمان والاسلام اذا ذكرا
معا كان المراد منهما واحدا وان ذكر كل واحد
منهما منفردا كان المراد من الايمان التصديق
الباطني ومن الاسلام الطاعات وعن بعض
المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام و
الاسلام تحقيق الايمان **قوله** والاسلام
الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب عن
نواهيه هذا التفسير للاسلام يحتمل ان

يكون موافقا لمعنى الايمان على ما بينا وجهه
ويحتمل ان يكون مغايرا له كما هو اختيار
البعض **قوله** والاحسان اي في الاصطلاح
هو الاحسان اي الانعام الى خلق الله تعالى
بمعنى مخلوقه والشفقة عليهم بلا منة انما
قيد بعدم المنة لان المنة تبطل الصدقة
والاحسان كما ان الكفر والاذى يبطلان
ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تبطلوا صدقاتكم اي ثواب صدقاتكم بالمن
اي على السائل وقيل على الله والاذى
لصاحبها ثم ضرب لذلك مثلا فقال كالذي
ينفق ماله اي كابطال المنافق الذي ينفق
ماله رئاء الناس اي لا يريد بانفاقه رضاء
الله ولا ثواب الآخرة فمثله كمثل صفوان
اي حجر صلب عليه تراب فاصابه وابل اي

مطر شديد فتركه صلدًا اى نقيًّا املس
ليس عليه شئ من تراب فهذا مثل ضربه الله
لنفقة المنافق المرائي والمؤمن الذى يمنّ
بصدقته فاذا كان يوم القيمة بطل كلّه
واضمحلّ لانّه لم يكن لله عزّ وجلّ كما اذهب
الوابل ما على الصفوان من التراب فتركه
صلدًا **قوله** وجواب آخر الاحسان ان
تعبد الله كانّك تراه حاصل هذا الجواب انّ
الاحسان هو الاخلاص في العمل لله تعالى
وهو شرط الايمان وسائر العبادات ايضًا
وقد اشار الى حسن الاستقامة على
حسب الطاقة بقوله كانّك تراه والى المراقبة
وحسن الطاعة بقوله فان لم تكن تراه فانّه
يراك اى الاحسان ان تعبد الله تعالى على
صفة الهيبة والتعظيم له كانّك تنظر اليه

فانّ

فانّ طاعة الملك في حضرته تزيد المطيع
جدًّا ونشاطًا في العمل وطمعًا في معروفه و
خوفًا من تأديبه في تقصيره وتفريطه لاطلاع
الملك على حاله وهو المراد من قوله فانّه يراك
ثمّ اعلم انّ هذه الاسولة اعنى السؤال عن
الايمان والاسلام والاحسان قد سألها
جبريل عن النبيّ عليهما السلام فاجابه النبيّ
عليه السلام بما هو قريب ممّا ذكره المصنف
قوله فقال الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى
اعلم انّ الحدّ الذى ذكره رحمه الله للايمان
بقوله الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى ناقص
اذ لا بدّ من قيدين آخرين حتى يتمّ التعريف وهما
ان يقول وبكلّ ما جاء به النبيّ عليه السلام
والتصديق بذلك فكانّه انما ترك هذين
القيدين لشهرتهما فيما بينهم في حدّ الايمان

فاكتفى بمجرد التنبيه عليه او نقول انما اكتفى
فى التعريف بقوله الايمان اقرار بوحدانية
الله تعالى لان كمال الاقرار بوحدانية تعالى
يستلزم تصديق الله تعالى فيما صدر عنه
وذلك يستلزم الاقرار بكل ما جاء به رسوله
ويستلزم ايضا تصديقه فى ذلك فيكون
القيدين مرادين استلزاما وذلك لان الانكار
على الرسول راجع الى المرسل والاقرار العارى
عن التصديق انكار فى الواقع ويؤيد هذا
التأويل قوله عليه السلام من قال لا اله الا
الله دخل الجنة قوله من غير تشبيه يعنى لا
يجوز ان يشبه الله تعالى بشئ من النور والظلمة
والجسم والجوهر لانه ليس كمثله شئ وهو
السميع البصير قوله ولا تعطيل يعنى يجب
عليه ان يعتقد بان الله تعالى ليس ببطال بل كل

يوم هو فى شأن وعليه اجماع اهل السنة و
الجماعة نصرهم الله خلافا لاهل الباطل فانهم
يقولون ان الله تعالى خلق الاشياء كلها ولم
يبق شئ غير مخلوق ليخلقه الان حتى ان
الثمار فى الاشجار كلها مخلوقة فى الحقيقة الا
انا لا نراها لكونها غير ظاهرة ونحن نقول ان
الله تعالى قدر ما هو كائن الى يوم القيمة ولم
يخلقه حين قدره وانما يخلقه بعد ذلك
فى كل وقت واوان خلق ما مضى ويخلق ما يكون
فى المستقبل يدل عليه قوله عز وجل كل يوم
هو فى شأن قال عليه السلام شأنه ان
يحيى ويميت ويعز ويذل وفى رواية قال شأنه
ان يسوق النطفة من اصلاب الآباء الى
ارحام الامهات ثم يخرجه من بطن الام الى
الدنيا ثم يميته ثم يبعثه يوم القيمة ويدل

عليه ايضا ان الله تعالى قدر يوم القيمة و
ليس بمخلوق اذ لو كان مخلوقا لكنا في القيمة
وليس كذلك ويدل عليه ايضا ان الله تعالى
خلق القلم وقال اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة
وقيل الحكمة في هذا الامر ان يعلم ان الله تعالى
يعلم الغيب ولا يعلم الغيب الا الله تعالى **قوله**
والشريعة الانقياد لربه بتقليم اوامره
والاجتناب عن نواهيه وهذا هو تفسير
الاسلام بعينه على ما فسره فيما تقدم وقيل
الشريعة في اللغة الطريق الذي يوصل به
الى الماء الذي فيه الحيوة فلذلك سمى
الشريعة في الدين شريعة لانه طريق الى
النعيم التي فيها الحيوة الدائمة **قوله** والدين
الدوام والثبات على هذه الاربعة يعني
على الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة

وقوله

وقوله الى الموت اشارة الى ان الاعتبار
للخواتيم والدين في اللغة الجزاء ويوم الدين
يوم الجزاء ومنه قولهم كما تدين تدان وفي
الشرع هو الاسلام على ما تقدم بيانه قبل
هذا بورقة وقد يطلق الدين ويراد به الديانة
والصلاح وهذا المعنى انسب لكلام
شقيق رحمه الله وعبارة بعض المشايخ
هي ان الدين وضع الهي سائق لذوي
العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات
قوله ثم اعلم بان الايمان والشريعة تدوران
على عشرين وجها لما فرغ المصنف عن بيان
تفسير الايمان والشريعة شرع في بيان
متعلقهما ومحل ظهورهما ثم ان هذا البيان
بيان لمحل الدين والاسلام والاحسان
ايضا لان مفهوم هذه الثلثة غير خارج

عن مفهوم الايمان والشريعة يعرف
ذلك مما تقدم من كلامنا قوله وخمسة
منها على الجوارح اى على الاعضاء التى
يكتسب بها مثل اليد والرجل والظهر
والفم قال فى الصحاح وجوارح الانسان
اعضاؤه التى يكتسب بها والجوارح من
السباع والطير ذوات الصيد قوله
واما الخمسة التى على القلب فهى ان
تعرف بان الله تعالى واحد لا ثانى له اى
ان يعتقد بوحدانية الله تعالى وانه خالق
الخلق ورازقهم وحافظهم من المكروهات
والمهلكات ومن الكفر والضلال
ومحولهم من حال الفقر الى حال الغنى ومن
الغنى الى الفقر ومن الذل الى العز ومن
العز الى الذل ومن الكفر الى الهداية ومن

الهد

الهداية الى الضلالة الى غير ذلك
من اوصاف المخلوقين فان ذلك كله من
الله تعالى فان الله تعالى مريد الخير والشر
القبيح ولكن ليس يرضى بالمحال ثم ان
كون هذه الخمسة اعنى الاعتقاد بوحدانية
الله تعالى والاعتقاد بكونه خالق الخلق
والاعتقاد بكونه رازقهم والاعتقاد
بكونه حافظهم والاعتقاد بكونه
محولهم من حال الى حال متعلقا بالقلب
ظاهر اذ الاعتقاد لا يكون الا بالقلب
وكذلك الاعتقاد بحقية كل ما جاء به
النبى صلى الله عليه وسلم قوله واما الخمسة
التى على اللسان فهى ان تؤمن اى ان تقر
بلسانك بالله وملئكته الى آخره وانما
عدل عن لفظ الاقرار الى لفظ الايمان

الذي ينبئ عن التصديق تنبيها على ان
التصديق لا بد منه ثم ان المذكور اكثر
من خمسة كما ترى فكانه رحمه الله اراد من
الخمسة غير الايمان بالله تعالى فان الايمان
بالله تعالى مر غير مرة وانما ذكره تبركا
باسمه تعالى وتعظيما لامر الايمان وتنبيها على
ان الايمان بغير الله من المذكور تبع للايمان
به ثم ان كون الايمان بهذه الاشياء دائرا
على اللسان ومتعلقا به انما هو باعتبار
الظهور لنا واجراء الاحكام عليه في
الدنيا فان الانسان اذا اقر بلسانه كان
مؤمنا في الدنيا ويجري عليه احكام الايمان
وان لم يكن مؤمنا عند الله لعدم التصديق
واشتراط الاقرار والتصديق معا لصحة
الايمان انما هو لاجل ان يكون مؤمنا في

نفس

نفس الامر وفي احكام الدنيا معا فاما لاجراء
الاحكام في الدنيا فمجرد الاقرار كاف
لذلك لكونه دليل التصديق والله تعالى هو
المطلع على السرائر قال عليه السلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ثم اعلم بان الايمان بالاشياء الستة واجب
اما على سبيل الاجمال واما على سبيل التفصيل
اما الاول فبان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره
وشره وبهذه الالفاظ بعينها اجاب
النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل ع م قال
له يا محمد اخبرني عن الايمان فالحاصل ان
الايمان هو تصديق الله تعالى فيما اخبر على لسان
رسوله او تصديق رسوله فيما بلغ عن الله تع
والاقرار ركن ملحق به على ما هو المختار من

المذهب واما الثاني فبان تذكر جميع
ما يجب الايمان به من اوصاف الله تعالى
وغيرها وذلك مما يعرف في علم الكلام
ويطول الكتاب بتعداده لكن لابد من
بيان ما وقع في المتن وتفصيله لان الشرح
للكشف والبيان فنقول وبالله التوفيق
قوله ان تؤمن بالله اي بوجوده وبانه واحد
لا شريك له قادر عالم الى غير ذلك من
اوصافه قوله وملائكته الملك عند
المتكلمين جسم لطيف يتشكل باشكال
مختلفة بقدرة الله تعالى واصله مألك
بتقديم الهمزة من الألك بالألوكة وهي
الرسالة ثم قلبت وقدمت اللام فقيل ملأك
ثم تركت همزته للتخفيف فقيل ملك فلما
جمعوه ردوها اليه فقالوا ملائكة

وملائك ايضا والحاق التاء لتأنيث الجمع
وهذا معنى قول صاحب الكشاف الملائكة
جمع ملأك على الاصل فافهم وانما سميت
الملائكة ملائكة لانهم رسل الله الى من
شاء من عباده والايمان بهم ان تؤمن بانهم
عباد مكرمون غير البشر والجن لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون جعلهم الله
رسلا الى من شاء من عباده مطهرون عما
ابتلي البشر من انواع الشهوات والاناث
والتناسل واشباه ذلك ليسوا باولاد الله
تعالى لا ولد اتخاذ ولا ولد ولادة وليسوا
بذكور ولا اناث بل خلقهم من نور كذا روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنازلهم
متفاوتة عند الله كمنازل البشر والملائكة
المقربون هم الملائكة الكروبيون الذين حول

العرش كجبريل وميكائيل واسرافيل ومن في
وظيفتهم كذا في الكشاف وكل صنف منهم
يكون ارفع في السموات خوفهم اشد ذكره
المصنف رحمه الله قوله وكتبه وهي جمع كتاب
وهو يشمل كل كتاب انزل على الرسل عليهم
السلام والدليل على ان الايمان بجميع الكتب
شرط قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله
ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله و
الكتاب الذي انزل من قبل الاية ثم ان الكتب
المنزلة مائة صحيفة واربعة كتب منها عشر
صحايف انزلت على آدم وخمسون صحيفة
على شيث بن آدم وثلثون صحيفة على ادريس
وعشر صحايف على ابرهيم والتورية والانجيل
والزبور والفرقان وذكر بعضهم انه انزل على
موسى قبل غرق فرعون عشر صحايف وانزل

عليه التورية بعد غرق فرعون ولم يذكر
هذا القائل انزال عشر صحايف على آدم فلا
يختلف العدد وكل من انكر اية من هذه
الكتب يكفر ولا يجب الايمان بالتورية و
الانجيل الذي في ايدي اليهود والنصارى
اليوم لانه محرف قوله ورسله وهو جمع
رسول وليس في هذا الكلام ما يدل على وجوب
الايمان بنبي غير رسول مع ان الايمان
بالانبياء واجب وانما لم يبين اما لانه اراد
من الرسول القدر المشترك بين الرسول
والنبي وهو المرسل من عند الله لدعوة عباده
معه كتاب او لا واما باعتبار انه جعل
الانبياء تابعين للرسل لكونهم متمسكين
بشرايعهم فكان الايمان بهم ايمانا بالانبياء
عليهم السلام قال ابو ذر رضي الله عنه

قلت يا رسول الله كم الانبياء قال عم مائة
الف واربعة وعشرون الفا قلت كم الرسل
قال ثلثمائة وثلثة عشر وفي بعض الاخبار
ان الانبياء الف الف ومائتا الف وذكر في
الشامل انه كان في زمن موسى عليه السلام
الف نبي يحكمون بالتورية وذكر الشيخ المصنف
رحمه الله انه خرج من صلب ابرهيم صلوات
الله عليه الف نبي الى زمان النبي عليه السلام
والقول الاسلم في الايمان بالانبياء ان يقول
امنت بجميع الانبياء اولهم آدم وآخرهم
محمد ولا يعين عددا معلوما لئلا يخرج نبي
منهم او يدخل غير نبي فيهم وقال الله تعالى
ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا
لم نقصصهم عليك ولان في نبوة البعض
اختلافا كذي القرنين ولقمان ثم اعلم ان

الانبياء عليهم السلام حجج الله تعالى على
خلقه ارسلهم لتبليغ امره ونهيه ووعده
ووعيده ولم ينعزل احد منهم عن الرسالة
والنبوة لا بالموت ولا في حال الحيوة وان
الانبياء لفي امان عن العصيان عمدا وانعزال
وما كانت نبيا قط انثى ولا عبد وشخص
ذو افتعال **قوله** واليوم الآخر وهو يوم القيمة
وصف به لانه لا ليل بعده او لتأخره عن
ايام الدنيا او لانه اخر اليه الحساب و
المطالبة من العباد والمراد من الايمان به
هو الايمان بما يقع فيه من البعث والحساب
والثواب والعقاب وتبديل السما والارض
وغير ذلك من الامور الاخروية التي اخبر
الشرع عنها وورد السمع بها **قوله** والقدر
خيره وشره من الله تعالى يرجع الضمير انه في

خيره وشره الى القدر وهما اعنى لفظ
خيره وشره بدل البعض اى الخامس على
مقتضى كلام المصنف رح من الاشياء التى
يجب الايمان بها هو الايمان بالقدر وهو
اعتقاد ان كل ما يجرى فى العالم من الخير
والشر والنفع والضر والاسلام والكفر
والطاعة والعصيان والربح والخسران
والارادات والخطرات والحركات والسكنات
فهو كله بقضاء الله وقدره والقدر بفتح
الدال وسكونها فى اللغة يجى بمعنى ما يقدره
الله تعالى من القضاء والفرق بين القضاء
والقدر هو ان القضاء وجود جميع الموجودات
فى اللوح المحفوظ اجمالا والقدر هو تفصيل
قضائه السابق بايجادها فى المواد الخارجة
مفصلة واحدا بعد واحد قال الله تعالى

وان من شئ الا عندنا خزائنه وقيل القضاء
هو الارادة الازلية والعناية الالهية
المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص
فالقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء فى
اوقاتها الخاصة بها وقيل قضاؤه هو علمه
بالاشياء على سبيل الاجمال والكليات و
قدره هو علمه بها على سبيل التفصيل و
الجزئيات وقيل قضاؤه اعلامه الملائكة
ما يوجد من افعال العباد بطريق الاجمال
وقدره اعلامه اياهم ما يوجد من كل واحد
وانما اعاد النبى عليه السلام الايمان فى
هذا المعطوف حيث قال وتؤمن بالقدر دون
غيره من المعطوفات ايذانا باهتمام الايمان
بالقدر لانه من مزال الاقدام ولهذا ذهب
بعض الى ان الشر ليس بقضاء الله تعالى

وقدر ولنا قوله تعالى انا كل شيء خلقناه
بقدر فانه في افادة العموم صريح وروى انه
جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مناظرة
في هذه المسئلة فكان ابو بكر يقول الحسنات
من الله تعالى والسيئات من انفسنا وكان
عمر يضيف الكل الى الله فذكر الرسول الله
عليه السلام فقال عليه السلام ان
اول من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم
جبريل وميكائيل فكان يقول جبريل مثل
مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل
مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل فقضى
بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى
ثم قال وهذا قضاء بينكما ثم قال يا ابا بكر
لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس لعنه
الله ذكره في المرغينا في برواية عمرو بن

شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما
فان قلت لو كان الايمان عبارة عن الايمان
بالاشياء الستة لم يكن آدم عليه السلام
مؤمنا لانه لم يكن قبله ولا في زمانه رسول
حتى يؤمن به وكذا يلزم ان لا يكون الملائكة
مؤمنين لانه لا يوجد منهم الايمان بالملائكة
والا لزم ان يكون المؤمن والمؤمن به واحدا
وهو ممتنع قلت الشرط هو الايمان بالملائكة
وبالرسل سواء كان تلك الرسل قبله او بعده
او في زمانه فآدم كان رسولا فيجوز ان يؤمن
برسالة نفسه وبرسالة من يأتي من ذريته
ايضا واما قوله والا لزم ان يكون المؤمن
والمؤمن به واحدا قلنا لا نسلم الاتحاد اذ
مفهوم الملك غير مفهوم الملكية فيجوز ان
يؤمنوا بملكية انفسهم فيحصل المقصود

اونقول يؤمن بعضهم بملكية البعض او
نقول الايمان بالملائكة ليس بداخل في
ايمانهم والله اعلم قوله واما الخمسة التي على
الجوارح فهي كالصوم والصلوة والحج والوضوء
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
اعلم ان كون هذه الاشياء واشباهها دائرة
على الجوارح ومتعلقة بها انما هو باعتبار
كونها امورا وجودية وافعالا يتعلق
ظهورها بالاعضاء الظاهرة اما غير الصوم
فظاهر فان الصلوة اركانها القيام والقراءة
والركوع والسجود فالقيام عبارة عن
استواء النصفين والقراءة فعل الفم
واللسان والركوع انحناء الظهر والسجود
وضع الجبهة على الارض والكل كما ترى متعلق
بجوارح البدن وظواهره ثم ان هذا باعتبار

الاركان

الاركان التي هي بمنزلة الصورة للصلوة
فاما النية والاخلاص والخشوع والخضوع
التي هي بمنزلة الروح لها فمتعلقة بالباطن
وكذا في سائر العبادات والحج يتأدى
بافعال مخصوصة من الطواف والسعي
والوقوف والرمي وغير ذلك والطواف نقل
الاقدام وكذا السعي والوقوف اصله القيام
على القدم والرمي فعل اليد والرجل من
الجوارح ظاهرة واما الوضوء اظهر فانه
عبارة عن غسل الاعضاء المخصوصة وعن
المسح فكذا امر الاغتسال فانه عبارة عن
غسل ظاهر البدن وظاهر البدن مشتمل على
الجوارح واما الصوم فلانه يتأدى بركن واحد
وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
واما كونها رامع النية فشرط له والامساك

عن الاكل والشرب فعل الفم وعن الجماع
فعل الذكر والفم والذكر من الجوارح فان قلت
لا نسلم كون الصوم امرا وجوديا بل هو امر
عدمى لانه عبارة عن عدم الاكل والشرب
والجماع والعدم لا يقتضى محلا فضلا عن
الجوارح قلت يصح تفسير الصوم بهذا العدم
باعتبار كونه لازما للامساك الذى هو
الفعل الوجودى المقصود لا ان هذا
العدم مقصود بذاته وكون الصوم عبادة
شاهد صدق على ما قلنا لان العبادة لا
تفسر الا بالفعل وكذا لفظ اتموا فى قوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل يدل على ذلك فافهم
هذا ما تيسر لى من الكلام فى بيان المناسبة
فى هذا المقام والله اعلم بالصواب قوله واما
الخمسة التى على خارج الجوارح فهى طاعة

الامراء والسلاطين والائمة والمؤذنين
والمسح على الخفين اما كون الطاعة دائرة على
خارج الجوارح فلانها عبارة عن الانقياد
وعدم العناد وهو امر معنوى ليس لمفهومه
تعلق بالجوارح ولا بالقلب واللسان وان
كان قد يحتاج اليها عند الاظهار فى الاحوال
يوضحه انه لو قيل مثلا ان اهل بلدة كذا
مطيعون للسلطان يفهم منه انهم على حالة
لو امرهم امتثلوا ولو نهاهم امتنعوا ولا يفهم
غير ذلك من التكلم والاعتقاد وكذلك
الحاضر من الرعية فى خدمة ولى الامر يسمى
مطيعا وان لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه فطاعة
الامراء والسلاطين هى عدم مخالفتهم فيما امروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر وذلك مثل الصلوة
خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم

وترك الخروج بالسيف عليهم وان جاروا
واساؤا في سيرتهم بل يجب نصحهم وعدم
تعزيرهم بالثناء عليهم وتنبيههم عند الغفلة
وطاعة الائمة والمراد منهم العلماء الربانيون
مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك مسلكهم
هي عدم مخالفتهم في فتواهم وفيما رووه اذا
انفردوا بل يجب تقليدهم وقبول قولهم و
تعظيمهم بكل ممكن واما من تزيا بزي العلماء
وادعى العلم وخالف علماء الشريعة في فتواه
واحكامه فحكمه حكم العوام فيحتاج الى من
ينصحه وكذا يجب عدم الاختلاف على الائمة
في الصلوة في الركوع والسجود وغير ذلك
وطاعة المؤذنين هي عدم الانكار عليهم فيما
بلغوا وعرفوا من دخول وقت الصلوة والصوم
والافطار وعقد الامام تكبيرة الافتتاح

في حق من لم يسمع صوته لبعده عنه وانتقاله
من بعض اركان الصلوة الى بعض والقائه
السلام في آخر الصلوة واما كون المسح دائراً
على خارج الجوارح فلان الخف الذي هو محل
المسح ليس من الجوارح بشيء او يقال تقدير
قوله والمسح على الخفين اي قبول المسح عليهما
بتقدير حذف المضاف ثم يفسر القبول
بالانقياد وعدم العناد فحينئذ يتأدى
التقريب فافهم **قوله** مسئلة فان قيل الايمان
مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان الى آخره
تقرير الجواب ان الايمان له طرفان احدهما
مخلوق وهو الاقرار والتصديق اللذان هما فعلا
العبد والعبد بجميع افعاله وصفاته مخلوق
لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وانما اكتفى
المصنف رحمه الله بذكر الاقرار لكونه دليل

التصديق والطرف الآخر غير مخلوق وهو
الهداية من الله تعالى ونعني بها التوفيق منه
للعبد وارادته الخير له والقاءه النور في
قلبه وتعريفه اياه وهذا لان فعل الله
تعالى صفته والله تعالى مع جميع صفاته
غير مخلوق فحاصل هذا الجواب ان الايمان
نفسه ونعني به الاقرار والتصديق مخلوق
لكونهما فعلا العبد وسببه ونعني به التوفيق
من الله تعالى غير مخلوق لكونه فعل الله تعالى
فعلى هذا كان ينبغي للمصنف ان يقطع الجواب
فيقول انه مخلوق لان السؤال كان عن نفس
الايمان لا عن الايمان وسببه معا الا انه
رحمه الله من شدة تطلعه الى عناية الله وتوفيقه
خصوصا في هذه المسئلة التي هي اعظم
المسائل واشرفها لم يقطع الجواب وتردد فيه

نظرا

نظرا الى صفة هذا السبب العظيم الذي
لا يستغني عنه العبد طرفة عين لله دره
علما وعملا وتواضعا وادبا ثم انه رحمه الله
انما ختم الكتاب بمسئلة الايمان تيمنا وتبركا
ورجاء من فضل الله ان يختم عاقبته بالايمان
اللهم اختم عاقبتنا كلنا به بفضلك وكرمك
ولنختم الكتاب بكلام بعضه يتعلق بالدين
الحنيفي وبعضه بما يسرنا لاقتدائنا المذهب
الحنفي اما الاول فهو ان الايمان هل هو من
الله الى العبد او بالعكس او بعضه من الله
وبعضه من العبد فان قلت انه من الله تعالى
الى العبد فهو قوة مذهب الجبرية فانهم
يقولون العبد مجبور على الكفر والايمان
وان قلت بالعكس فهو قوة مذهب القدرية
فانهم يقولون العبد مستطيع لكسب

نفسه بنفسه قبل الفعل ولا يحتاج الى
قوة وعون من الله تعالى وان قلت بعضه من
الله وبعضه من العبد يكون مشتركا بين
الرب والعبد وذلك لا يجوز قلت هذا السؤال
مغالطة والكل ممنوع ويعرف ذلك
بالتأمل فيما تقدم فانا قلنا ونقول ايضا ان
سببه الذي هو الهداية والتوفيق والاكرام
والتعريف من الله تعالى والمعرفة والاهتداء
والقصد والقبول من العبد ولا اختلاط
بينهما اذ التعريف غير المعرفة والتكوين غير
المكون والسبب غير المسبب وهل رايت عاقلا
يقول الوضوء من الصلوة لكونه سببا لها وكل
من لم يميز صفة الخالق من صفة المخلوق فهو
ضال مبتدع عصمنا الله من ذلك فان
قلت ما الحكمة في ان الرجل يشير بسبابته

الى السماء عند التلفظ بكلمتي الشهادة
قلت هي ما ذكر في بعض الفتاوى ان
الله تعالى لما ادخل آدم عليه السلام في
الجنة اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة
واعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم
وتنورت الجنة بنوره حتى ان آدم عليه
السلام رأى الجنة من اولها الى آخرها
ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك ولم يستقر
ذلك النور في موضع من بدنه حتى ذهب من
جبهته الى كتفه الايمن بقدرة الله تعالى
ومن كتفه الى رأس سبابته ولما انتهى الى
رأس سبابته رفع آدم سبابته ورأى
ذلك النور فاذا نظر فيه رأى حجاب الملك
والعرش والكرسي وارواح جميع الخلائق ببركة
نوره صلى الله عليه وسلم فصار اصلا

لاولاده الموحدين من ذلك الوقت الى يوم
التناد ولهذا سميت سبابة لانها سبب
رؤية ذلك النور واما ما يسرنا لاقتدائنا
بالمذهب الحنفي فهو ما ذكر في مسند ابي حنيفة
رضي الله عنه مسندا الى ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه في امتي رجلا اسمه النعمان
وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج
امتي هو سراج امتي وما ذكر ايضا فيه مسندا
الى انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي
من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى
بابي حنيفة ليحيين دين الله وسنتي على يديه
وحكي ان ابا حنيفة رضي الله عنه لما حج
حجته الاخيرة قال في نفسه لعلي لا اقدر

ان احج مرة فسأل حجبة البيت ان يفتحوا
له باب الكعبة ويأذنوا له في الدخول ليلا
ليقوم فقالوا ان هذا لم يكن لاحد قبلك
ولكنا نفعل لك ذلك لسبقك وتقدمك
في علمك واقتداء الناس كلهم بك ففتحوا
فدخل فقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى قرأ
نصف القران فركع وسجد ثم قام على رجله
اليسرى وقد وضع قدميه اليمنى على ظهر
رجله اليسرى حتى ختم القران فلما سلم بكى
وناجى وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف
حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب
نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف به
هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد
عرفت واخلصت المعرفة وخدمت واحسنت
الخدمة فقد غفرنا لك ولمن اتبعك وكان

على مذهبك الى قيام الساعة وحكى ان اسمعيل
بن ابى رجاء قال رايت محمد بن الحسن رحمه الله
فى المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر
لى ثم قال لى لو اردت ان اعذبك ما جعلت
هذا العلم فى جوفك فقلت له فاين ابو يوسف
رحمه الله قال بينى وبينه كما بين السماء والارض
فقلت له اين ابو حنيفة رحمه الله قال
هيهات هيهات هو فى اعلا عليين والحكايتان
ذكرهما فى المرغينانى ولله در من قال
حسبى من الخيرات ما اعددته يوم القيمة فى
رضى الرحمن دين النبى محمد خير الورى ثم
اعتقادى مذهب النعمان وعلى الخير والصلاح
نقطع الكلام راجين من الله الفلاح و
الفوز بالنجاح انه الفتاح وشاكرين حامدين
على تمام التوضيح انه هو المشكور على افاضة

نعمه والمسئول خاتمة السعادة بفضله
وكرمه والصلوة والسلام الاتمان
الاكملان على سيدنا محمد واله وصحابته
وقد وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفه
فى اواخر ربيع الاخر سنة اربعين ومائة والف
غفر الله لكاتبها ومالكها وللناظر فيها
ولجميع المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات
آمين يا رب
العالمين
م